جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية
شعبة: الشريعة

الموضوع:

وسائل حث المدين على التنفيذ العيني

دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:
إيمان بن غربي
مريم جرعوب

إشراف الأستاذ:
النعيمي زيغمي

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيس اللجنة:	الطيب بوفاتح
الأستاذ المشرف	النعيمي زيغمي
العضو المناقش:	عبد الكريم بوداوي

السنة الجامعية 2018/2017م

الموافق لـ 1439/1438 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى **أمي** الحبيبة الغالية، منبع الصفاء والحنان، إلى من علمتني أن أتحدى الصعاب ودروب الزمان، إلى التي تفرح بفرحتي، وتحزن لحزني، أهديك ثمرة جهدي.

كما أهديها لأبي، وأقول له لولاك لما أنا في هذه الحياة اليوم.

إلى إخوتي جميعا، أسامة، أحلام، أم الخير، عميرة، أمال، فيروز، سيف الدين، نبيلة، فادي.

أقول لهم أدامكم الله لي وحفظكم من كل مكروه.

إلى أختي التي لم تنجبها أمي، صديقة الخمس سنوات ورفيقة الدرب مريم جرعوب.

إلى جميع أصدقائي خاصة، صديقتي مريم بلخيري حفظك الله.

وأقول في الأخير إلى كل من أسدى لي معروفاً أو نصحاً

أو توجيهاً ولم يسع المقام لذكره أهدي لهم ثمرة جهدي

عسى المولى أن يتقبلها مني لكم

إيمان. ب

إهداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى الينبوع
الذي لا يمل من العطاء، القلب الطاهر نبع الحنان أمي.
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون
انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز.
إلى حبيبة قلبي وسندي الأكبر وصندوق أسراري أختي سمية
إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم والصبر في سندهم إخوتي وأخواتي.
إلى مؤنستي ومكملتي صديقة الخمس سنوات والمستقبل إيمان بن غربي.
إلى صديقات العمر مريم بلخيري ،أم أنس بثينة، وفريحة.
وإلى كل من له مكان في قلبي ولم يذكره لساني
إليكم جميعا أهدي ثمرة بحثي هذا،
داعية من المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان
حسناتي ويجعله صدقة جارية تنفع المسلمين.

مريم. ج

شكر وتقدير

نشكر الله الخالق الذي منَّ علينا بإتمام هذا البحث المتواضع، وانطلاقا من قوله تعالى {ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه}[لقمان12] وإيمانا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فنحن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذه المذكرة ونخص بالذكر:

أستاذنا ومشرفنا النعيمي زيغمي الذي شرفنا بقبوله الإشراف علينا ومتابعته لنا وعلى ما منحه من صدر واسع ونصح وإرشاد لنا، فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

وكل الشكر والتقدير إلى من كان نعم الأب والمرشد والقدوة المثلى الأستاذ الدكتور البروفيسور نور الدين صغيري.

إلى الأخ الأكبر محمد المهدي لمير الذي ما توانى في تقديم يد المساعدة لنا، فنقول له حفظك الله ورعاك.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة والأستاذات الكرام في جميع مراحل مسارنا الدراسي وبالأخص أساتذة قسم الشريعة بالأغواط و إلى كل من زرعوا التفاؤل بدربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، وربما دون أن يشعروا بدورهم، أو ذكرونا بدعاء في ظهر الغيب، إلى كل من نسينا ذكرهم، لكم شكرنا وتقديرنا.

htpp://www.myhouseonweb.eu/
MY HOUSE ON WEB

مقدمة

مقدمـــــــــــة

الحمد الله الذي هدانا سواء السبيل، وأنزل علينا شرعه الحنيف، سراجًا منيرًا، هاديًا للخير ومنظمًا لمعاملات العباد، حاضًا على توخي العدالة والأحكام حاميا لحقوقهم.

وأتم الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعتبر العقد بين الدائن والمدين من أكثر مصادر الالتزام أهمية وأكثرها تطبيقا في الحياة القانونية والعملية، فينشئ من العقد التزام في ذمة المدين، تنتج عنه آثار منها الأثر القانوني، والمتمثل في أن المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به من التزامات، وعليه فذمة المدين لا تبرأ إلا بالتنفيذ، والذي قد يكون اختياريا عندما يقوم المدين بالوفاء بما التزم به طواعية وبإرادته الحرة، وذلك إعمالا للمفهوم العام لمبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية، فالوفاء الاختياري يؤدي إلى المحافظة على روابط التعاون بين طرفي الالتزام، ويشجعهم على الدخول في معاملات أخرى، وقد يكون إجباريا عند امتناعه عن ذلك، وهو ما يعرف بالتنفيذ العيني.

وإجبار المدين على التنفيذ، لا يتم من قبل الدائن نفسه، وذلك لأنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه، لذلك تدخل المشرع الجزائري ومنح لصاحب الحق الحماية التنفيذية من خلال إمكانية التنفيذ الجبري بواسطة وسائل مباشرة وأخرى غير مباشرة نص عليها في القانون الجزائري.

وتنقسم الوسائل التي تحث المدين على التنفيذ العيني لالتزامه إلى ثلاث وسائل وهي الغرامة التهديدية والحجز على أموال المدين والإكراه البدني، فكل هذه الوسائل تؤمن للدائن أن يحصل على حقه من المدين، مع مراعاة مصلحة كل من الدائنين وفق ما جاء في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

لهذا رأينا ان تكون مذكرة تخرجنا موسومة بـ: وسائل حث المدين على التنفيذ العيني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

أ- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- تسليط الضوء، على أحد أهم المواضيع القانونية، وإثراء المكتبة العلمية ببحث نظري حول وسائل حث المدين على التنفيذ العيني لالتزامه.

2- دراسة وسائل التنفيذ العيني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وإبراز نقاط الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3- محاولة إيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك بإطلاعهم على جزء من القانون الجزائري وما يتوافق معه في الفقه الإسلامي. بحيث يستطيع أفراد المجتمع تخطي أكبر عقبة تواجه تعاملاتهم المالية.

4- الفائدة المتحصل عليها، الشرعية منها والقانونية التي يتم تحقيقها في دراسة هذا الموضوع.

5- التعرف على القوانين الجزائرية وما يقابلها في التشريع الإسلامي.

ب- أسباب اختيار الموضوع:

لعلّ أهم الأسباب التي أدت بنا للتطرق إلى هذا الموضوع هي كالآتي:

1- كثرة وجود المماطلة في سداد الديون إلى أصحابها، مما أدى إلى إحجام الكثيرين عن الإقراض.

2- الفراغ الشرعي الموجود في القانون الجزائري.

3- وجود بحوث فيما سبق تطرق فيها الباحثون إلى وسائل حث المدين على التنفيذ العيني لكن كل وسيلة على حدى ، فأردنا أن نجمع الطرق في بحث واحد مستقل ذي طابع مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

4- بيان مدى اهتمام الشارع الحكيم بتنظيم المعاملات المالية بين الأفراد في المجتمع المسلم.

جـ- الإشكالية المطروحة:

إن مشكلة التنفيذ العيني للالتزام، التي عالجها القانون الجزائري بكل تفاصيلها الدقيقة، القديمة منها والمستجدة، وما ترتب عليه من أحكام شرعية، والوسائل التي وضعها القانون الجزائري لدفع المدين المماطل أو الممتنع إلى تنفيذ التزامه، هو ما سنتطرق إليه في بحثنا هذا، فهذا الموضوع أثار العديد من الإشكالات الفقهية والقانونية العملية، وكمحاولة منا لإزالة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع سنعالج الوسائل الثلاث التي تحث المدين على التنفيذ العيني سواء كان هذا بغرامة تهدد المدين أو بحجز على ماله أو كان هذا الوفاء بإكراه بدني (الحبس)، مع ذكر موقف فقهاء الشريعة الإسلامية مع كل وسيلة من هذه الوسائل إن وجد حسب بحثنا.

وتتمثل أهم الإشكاليات المثارة حول الموضوع في الآتي:

- ما مفهوم الالتزام العيني وما وسائل تنفيذه في القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟ وما خصائص وشروط وطبيعة كل من هذه الوسائل؟
- هل تناول المشرع الجزائري هذه الوسائل بكل تفاصيلها؟ وهل هي موافقة للفقه الإسلامي أم لا؟

د- أهداف موضوع البحث:

يمكن إجمال أهداف البحث في النقاط الآتية:

1- دراسة البحث دراسة أكاديمية متخصصة نحاول من خلالها المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك بجمع المسائل الواردة في الكتب الفقه ومقارنتها بما جاء في القانون المدني الجزائري في موضوع وسائل التنفيذ العيني وحث المدين على الوفاء.

2- محاولة التكيف بين القوانين وما جاء به الفقه الإسلامي، ومعرفة ما إن كان القانون الجزائري قد استدل واستنبط قوانينه من الفقه الإسلامي.

3- رسم حدود فاصلة بين وسائل التنفيذ العيني وبين المفاهيم القانونية القريبة منها من أجل تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة لكل منها، من دون مزج بينها، ويتوقف رسم هذه الحدود على تحديد طبيعة كل منها.

4- تحديد ماهية هذه الوسائل، وكيف أن القانون الجزائري والفقه الإسلامي ضمنا إيصال الحقوق إلى أصحابها، بحيث يستطيع أفراد المجتمع من تخطي أكبر عقبة تواجه معاملاتهم.

هـ- الدراسات السابقة:

إن موضوع وسائل حث المدين على التنفيذ العيني مبثوث في كتب القانون التي من بينها:

- الوجيز في أحكام الالتزام في قانون المدني الجزائري لدربال عبد الرزاق.
- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري لبلحاج العربي.
- شرح القانون المدني الجزائري والنظرية العامة للالتزامات لمحمد صبري سعدي.

أما فيما يخص الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لهذه الوسائل، فقد وجدنا رسائل دكتوراه وماجستير من أهمها:

- حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري للطالبتين عبد الوهاب نسيمة وبوقبة دليلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر.
- تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري للطالب لوني يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
- الحجز التنفيذي، للطالب حمة مرامرية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه.
- حبس المدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للطالب الطيب برمضان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

إلا أن هذه الدراسات اقتصرت على وسيلة واحدة كل على حدا, فحاولنا الجمع بينها والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مختلف جوانب هذه الوسائل وآثارها.

و- المنهج المتبع في البحث:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا ثلاثة مناهج، من أجل الإلمام بمفهوم وسائل التنفيذ العيني في ظل القانون الجزائري والفقه الإسلامي نذكرها فيما يلي:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع جزئيات الموضوع وأقوال العلماء في المذاهب المختلفة للمسألة الواحدة، وتحرير المذاهب وبيان أدلتها إن أمكن مع بيان الراجح منها ومسوغات الترجيح.

2- **المنهج المقارن:** وتظهر صورته في البحث أثناء عملية المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3- **المنهج التحليلي:** والذي يعتبر آلية الفهم والفحص والتمحيص وذلك عن طريق تحليل الآراء الفقهية والقانونية ومحاولة بيان الراجح منها قصد الوصول إلى استخلاص الأحكام والنتائج ثم اعتمدنا بعد ذلك الأسلوب التطبيقي للقرارات وذلك من خلال تبين ما نص عليه القانون.

ز- تفصيل منهجية البحث:

1- قمنا بعزو الآيات إلى القرآن مع ذكر الصفحة رقم الآية.

2- بالنسبة لطريقة التهميش للمراجع والمصادر فقد اتبعنا طريقة البدء بذكر اسم المُؤَلِف أولا، ثم اسم المُؤَلَف ثانيا، ثم باقي المعلومات حسب تقرير اللجنة العلمية، وترتيبها ترتيبا أبجديا.

3- وفيما يخص المنهجية المتبعة في تخريج الأحاديث النبوية، فقد رجعنا لكتب الحديث مثل صحيح مسلم، وصحيح البخاري، وسنن ابن ماجه، سنن الدار قطني، فاجتهدنا أن نعزوه إلى موضعه في ذكر الباب المذكور فيه مع رقم الحديث ودرجته إن وجد.

4- واشتملت المذكرة على مختصرات لتفادي التكرار وتفصيلها كالتالي:

الكلمة المختصرة	الكلمة الأصلية
(د. د)	بدون دار نشر أو طبع
ط	طبعة
(د. ط)	بدون طبعة
(د.ت)	بدون تاريخ
ص	صفحة
(ص. ص)	من صفحة إلى صفحة
ج	جزء
دج	دينار جزائري

5- وضعنا ملاحق في آخر المذكرة تحتوي على وثائق قانونية خاصة بتبليغ المدين، وبعض المواد القانونية لتفادي الحشو.

6- أما بالنسبة للمنهجية المتبعة في وضع الفهارس فهي كالآتي:

- فهرس الآيات على ترتيب السور ثم الآيات حسب رقمها في السورة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريف على ترتيب أبجد هوز مع حذف (أبو، ابن، ال التعريف).
- فهرس المصطلحات الأجنبية مرتبة حسب ترتيب الحروف الأجنبية.
- فهرس المصادر والمراجع على ترتيب أبجد هوز مع حذف (أبو، ابن، ال التعريف).

<u>حـ - الصعوبات التي تلقيناها في البحث:</u>

ككل باحث سالك لدروب البحث العلمي واجهتنا بعض الصعوبات وتتلخص في:

1- قلة المصادر والمراجع في الفقه الإسلامي التي تطرقت لوسائل حث المدين على الوفاء بالالتزام العيني.

2- عدم تجاوب المحامين في تقديم الوثائق المطلوبة لنا والتي من خلالها نبين كيف تبلغ هذه الوسائل للمدين والاستعانة بها كنموذج في البحث.

3- صعوبة المقارنة والمقاربة بين مسلك الفقه الإسلامي, ومسلك الفقه القانوني الجزائري، في جزئيات من البحث لاختلاف منظور كل واحد منهما عن الآخر.

ط - خطة البحث:

قسمنا هذه المذكرة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاث فصول، وجعلنا تحت كل فصل مبحثين، وتحت كل مبحث ثلاث مطالب، ثم خاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: الالتزام وأحكام التنفـــــــيذ العيني

المبحـــــث الأول: حقيـــــــــقة الالـــــــــتزام

المطلب الأول: مفهوم الالتـــــــــزام وتحليلـــــــه

المطلب الثاني: الالتـــــــــزام الطبيـــــــــعي

المطلب الثالث: الالـــــــتزام الـــــــمـــــــدني

المبحث الثاني: التـــــنفـــــــــيذ العيـــــــــــني

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العيني ومطالـــبة الدائن به

المطلب الثاني: شروط التنفيذ العيني والاستثنـــــاءات فيه

المطلب الثالث: التنفيذ العيني الاختياري وغـير الاختياري

الفصل الأول: الغرامة التهديدية (التهديد المالي) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقـيقـــــــــــــة الغرامـة التهديـدية ومـا يتعلـق بـها

المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديديـــة وســـــــندها القانوني

المطلب الثاني: شروط الغرامة التهديديـــة وخصائصـــــــــــــها

المطلب الثالث: أنواع الغرامة التهديديـــــــــــة وآثار الحكم بها

المبحث الثاني: أحكام الغرامة التهديدية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المطلب الأول: إجراءات الحكم بالغرامـة التهديديـــــــة وتصفيتها

المطلب الثاني: الغرامة التهديديـــة في القانـــــــــــون الجزائري

المطلب الثالث: الغرامة التهديديـــــــة في الفقـــــــه الإسلامي

الفصل الثاني: الحجز على أموال المدين بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة الحجـــــــــز على أموال المدـــــــــين (الحجر)

المطلب الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين وسنده الشرعي والقانوني

المطلب الثاني: شـــــــــــروط الحجـــــز ومحـله

المطلب الثالث: أنواع الحـــــــــــــــــجـــــــــز

المبحث الثاني: أحكام الحجز على أموال المدين بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المطلب الأول: إجراءات الحجز على أموال المديـــــن

المطلب الثاني: الحجز على ما للمدين في القانون الجزائري

المطلب الثالث: الحجز على ما للمدين في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: حبس المدين (الإكراه البدني) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة حبـــــــــــــــس المديـــــــــن (الإكراه البدني)

المطلب الأول: طبيعة حبـــــــس المديـــــــن وسنده القانوني

المطلب الثاني: شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المطلب الثالث: أنواع حبـــــــس المديـــــن وأسبابـــه وآثاره

المبحث الثاني: أحكام حبس المدين (الإكراه البدني) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المطلب الأول: إجراءات حبس المديـــــــــــــن

المطلب الثاني: حبس المدين في القانون الجـــــــزائري

المطلب الثالث: حبس المدين في الفقـــــــه الإسلامي

خاتمة

الفصل التمهيدي:

الالتزام وأحكام التنفيذ العيني

المبحث الأول: حقيقة الالتزام

المبحث الثاني: التنفيذ العيني

تهتم الشريعة الإسلامية بالالتزام وتنفيذ الأحكام القضائية، لما يحققه ذلك من صيانة للأموال، واحترام الأحكام القضائية من العبث بها، ولهذا اكتسبت أهمية خاصة في حياة المجتمع الإسلامي.

ومن مظاهر اهتمامها أنها بينت حقيقة الالتزام وآثاره وحددت التنفيذ العيني الذي يكفل للدائن حقه وتجبر المدين على الوفاء سواء كان ذلك باختياره، أو بغير اختياره في حالة امتناعه عن أداء حقوق الغير، ولكن تنوع المجتمعات، وتطور أنماط الحياة أدى إلى اختلاف القوانين المنظمة، وهل هي موافقة لشرعنا الحنيف؟

في هذا الفصل التمهيدي سنتطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول

حقيقـــــــــــة الالـــــــــتزام

المطلب الأول: مفهوم الالتزام وتحليله

المطلب الثاني: الالتزام الطـــــــبيعي

المطلب الثالث: الالتزام المـــــــــدني

أثر العقد هو إنشاء الالتزام، إذ العقد مصدر من مصادر الالتزام، أما أثر الالتزام هو إنشاء حق للدائن تجاه مدينه واجب تنفيذه، سواء تم التنفيذ اختيارا أو جبرا، وسنتناول في هذا المبحث حقيقة الالتزام، وأثاره من خلال ثلاثة مطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام وتحليله:

نتحدث في هذا المطلب عن تعريف الالتزام ثم تحليله من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: تعريف الالتزام

أولا: الالتزام في اللغة:

- أَلــزم الشيء أثبته وأدامه يقال ألزمه المال والعمل والحجة وغير ذلك، ويقال ألزمه به وألزمت خصمي. حَجَجْتُه، (التزَمَ) الشيء أو الأمر، أوجبه على نفسه.

- والتزم فلان للدولة أي تعهد أن يؤدى قدرا من المال فهو ملتزم.

واستلزم الشيء عده لازما واقتضاه[1].

وعرف أيضا بـ: من لزم لزوماً ولزاماً ولزامة ولزمة ولزمانا الشيء ثبت ودام يقال لزم المال فلانا.

إذا ثبت عنده ووجب عليه ويقال لزم الطلاق إذا وجب حكمه وألزم الرجل الشيء أثبته ولازم الرجل الشيء تعلق به ولم يفارقه، والتزام الشيء لازمه ولم ينفك عنه[2].

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار النشر مكتبة شروق دولية، مصر، ط4 ، 2004، ص 853.

2- قاموس الوسيط الحديث منجد عربي، عربي(كبير)، منشورات دار أيوب, باتنة، جزائر، ط1،2013، ص 612/611.

ثانيا: الالتزام اصطلاحا:

نعرف الالتزام في الفقه والقانون على النحو التالي:

أ- **الالتزام في الفقه الإسلامي:** هو أن يكون الشخص مكلفا شرعا بعمل أو امتناع عن عمل لمصلحة غيره[1].

ب- **الالتزام في الفقه القانوني:** (رابطة قانونية بمقتضاه يلتزم شخص بأداء معين نحو شخص آخر) وقد أخذ هذا التعريف عن فقهاء الرومان وهو لازال صالح إلى يومنا هذا[2].

وعرف أيضا بأنه: (حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل)[3].

وعرف بأنه[4]: (رابطة قانونية بين طرفين محلها إعطاء شيء، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل له قيمة مالية، يقتضيه أحدهما (ويسمى الدائن) من الآخر (الذي يسمى المدين))، وهذا التعريف يتفق مع نظرة المشرع الجزائري الذي يعرف الالتزام في المادة 54 مدني، وهو بصدد تعريف العقد فقال (هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما).

فجوهر الالتزام في القانون المدني الجزائري هو علاقة بين شخصين طبقا لهذا النص.

---

1 مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم, دمشق، ط1، 1999، ج2، ص 93-94.

2 سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية، ط1، 2009، ص 226.

3 عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ص9.

4 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2001، ص 19.

عرف أيضا بأنه: (حق من الحقوق المالية، يطلق عليه أحيانا بالحق الشخصي أو حق الدائنية. فهو إذا نضر إليه من الجانب الإيجابي سمى حقا، وإذا نضر إليه من الجانب السلبي سمي التزاما) ويعتبر حقا شخصيا لأنه حق لشخص في مواجهة شخص آخر ولا يرد على مال خاص من أموال هذا الشخص لأنه يعتبر من حقوق الدائنية لأن العلاقة بين هذين شخصين هي علاقة دين فصاحب الحق هو الدائن والطرف الأخر هو المدين[1].

الفرع الثاني: تحليل الالتزام (المديونية والمسؤولية)

من الممكن تحليل الالتزام إلى عنصرين: الأول منهما هو عنصر الواجب أو المديونية، والعنصر الثاني هو الجزاء أو المسؤولية وقد ميزت القوانين القديمة كالقانون الروماني بين العنصرين.

- **أولا: عنصر المديونية:** هو الواجب الذي يفرض على المدين الالتزام، فيؤدي للدائن ما يستحق سواء كان ذلك في صورة إعطاء أو عمل أو الامتناع عن عمل أي يجب عليه الوفاء وعلى الدائن قبوله[2].

ثانيا: عنصر المسؤولية: هو المسؤولية أو الجزاء. الذي يمكن الدائن من قهر المدين على الوفاء إن لم يقم به مختارا.

- فإذا نفذ المدين التزامه طوعا انقضى عنصر المديونية.

- وإذا امتنع عن تنفيذ التزامه، برز عنصر المسؤولية الذي يقتضي قهره على التنفيذ، وهو في هذا يستعين بالسلطة العامة التي تقهر إرادة المدين وتجبره على الوفاء بالتزامه للدائن.

1- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات, مرجع سابق، ص 226.

2- المرجع نفسه، ص 225/224.

المطلب الثاني: الالتزام الطبيعي

سنتحدث في هذا المبحث عن ماهية الالتزام الطبيعي، والحالات المتعلقة به، والآثار المترتبة عليه من خلال الفرعين التالين:

فرع الأول: ماهية الالتزام الطبيعي:

الأصل أن يجتمع عنصرا المديونية والمسؤولية كي يسمى التزاما، إلا أن الالتزام الطبيعي هو ما تخلف فيه عنصر المسؤولية فأعتبر ناقصا، وبرز فيه عنصر المديونية الذي يقتضي من المدين وجوب الوفاء، ومن هنا نقوم بتعريف الالتزام الطبيعي.

تعريف الالتزام الطبيعي (obligation naturelle):

عرف الالتزام الطبيعي بأنه التزام أدبي(obligation morale)، ارتفعت منزلته في نظر القانون حتى قارب أن يكون التزاما مدنيا(obligation civile)، فهو وسط ما بين المرتبتين، سما على أن يكون مجرد التزام أدبي ولم يبلغ أن يصير التزاما مدنيًا، فهو التزام طبيعي(obligation naturelle) [1].

- ونرى من ذلك أن الالتزام الطبيعي يقف في الحد الفاصل ما بين الأخلاق والقانون، وهو اعتراف من القانون ببعض الواجبات التي تمليها الأخلاق والآداب وقد رأينا فيما تقدم أن الالتزام الطبيعي باب تدخل منه العوامل الخلقية والاجتماعية إلى القانون والقاضي هو من يحدد الالتزامات الطبيعية.

الفرع الثاني: عناصر الالتزام الطبيـــــــعي وأثاره:

بعدما تعرفنا على ماهية الالتزام الطبيعي، نتحدث في هذا الفرع عن عناصر الالتزام الطبيعي، والأثار المترتبة عليه من خلال ما يلي:

1- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 465.

أولا: عنصرا الالتزام الطبيعي:

يمكن تقسيم الالتزامات الطبيعية في الوقت الحاضر إلى عنصرين:

1- العنصر المادي:

وهو الذي يمثل الالتزام في حد ذاته، ويكون عادة عبارة عن التزام أدبي ارتقى إلى التزام طبيعي أو التزام مدني نزل إلى مرتبة الالتزام الطبيعي، مثال ذلك:

أ- من يكافئ غيره على إنقاذه من الهلاك[1].

ب- صلح المفلس مع الدائنين، فإن الدائن في هذه الحالة يتنازل عن جزء من حقه المدني ولكن هذا الجزء الذي تنازل عنه الدائن يبقى التزما طبيعيا في ذمة المدين.

جـ- التزام شخص بإجازة شخص آخر على خدمة أداها له، هنا إذا لم يكن هناك التزام مدني بالإجازة، فإن هذا الالتزام يبدأ التزما أدبيا ولكن واجب الاعتراف بالجميل يرتقي به إلى الالتزام الطبيعي[2].

د- التزام الأب بتقديم جهاز لابنه، أو تنظيم المعونة لابنه لتنظيم عمل يرتزق منه فإن هذا الالتزام يصبح اِلتزاما طبيعيا في ذمة الأب بتوثق أواصر العلاقة الأبوية فيما بين الأب وأولاده.

هـ- التزام شخص بالنفقة على أقارب لا تلزمه النفقة عليهم قانونا، فإن الالتزام هنا يبدأ التزاما أدبيا ولكن أوضاع المجتمع واجب التضامن فيها بين أفراد الأسرة يرتفع به إلى درجة الالتزام الطبيعي.

ونفهم من هذا أن الالتزامات لم تكن قد وصلت إلى مرتبة الاِلتزامات المدنية بل هي التزامات بدأت واجبات أدبية ثم ارتقت منزلتها الخلقية، حتى أصبحت التزامات طبيعية.

1- مصطفى الجمال، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، (د. ط) ،1989، ص224.

2- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 466.

2- العنصر المعنوي:

يتمثل في توافر شعور لدى المدين والمجتمع ككل (على اعتبار أن القاضي يأخذ في الحسبان الأخلاق السائدة في بيئة اجتماعية معينة) وأن مثل هذا الالتزام هو مما يجب الوفاء به أي مما يحتمه الضمير الاجتماعي، فالمعيار هو موضوعي لا شخصي يتعلق بالمدين فحسب[1].

ثانيا: آثار الالتزام الطبيعي:

هناك أثار محدودة وهناك ما يترتب وما لا يترتب على الالتزام الطبيعي من أثار:

1- حدود الالتزام الطبيعي:

أ- الالتزام الطبيعي لا يعترف به القانون إلا في حدود ضيقة كما قدمنا وقد كان القانون الروماني يعترف به في حدود أوسع. أما الأن أهم أثر يعترف به القانون للالتزام الطبيعي هو عدم الاسترداد إذا قام المدين بوفائه اختيارا[2].

ب- الالتزام الطبيعي أمر تنفيذه في يد المدين، إن شاء قام به طوعا فيكون تنفيذا الالتزام لا تفضلا بتبرع وإن شاء لم يقم، فلا يجبر على التنفيذ.

2- ما يترتب على الالتزام الطبيعي من آثار:

جواز التنفيذ الاختياري ويشترط في هذا التنفيذ أن يكون المدين عالما أنه غير مجبر على التنفيذ ومع ذلك يقوم بالتنفيذ طائعا مختارا ففي هذه الحالة يعتبر عمل المدين وفاء لا تبرعا[3] .

ومنه لا يستطيع المدين بعد ذلك أن يسترد ما دفعه للدائن بدعوى أنه لم يكن مجبرا على الدفع، فما دام قد دفع باختياره فإنه يفي بالتزام مترتب في ذمته.

1- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص6.

2 - عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 467.

3- (ينبني على أن تنفيذ الالتزام الطبيعي وفاء لا تبرع وأن القواعد الشكلية والموضوعية للتبرعات لا تطبق فلا تشرط الرسمية) من المرجع سابق ص (468).

أما إذا كان المدين دفع عن غلط، بأن كان يعتقد أن الالتزام المترتب في ذمته التزام مدني لا طبيعي، أو أن الدائن كان يستطيع لإجباره على الدفع، ففي هذه الحالة يستطيع أن يسترد ما دفع بدعوى استرداد ما دفع دون حق، وقد سبق بيان ذلك.

وهذا الأثر الأول يترتب عليه أثر أخر فإن الالتزام الطبيعي إذا كان يصلح محلا للوفاء الاختياري فإنه يصلح كذلك سببا صحيحا للاعتراف بالتزام المدني ويكفي أن نفرض أن المدين يريد أن يفي التزامه الطبيعي ولكنه لا يستطيع الوفاء حالا، فيقتصر على الاعتراف به التزاما مدنيا في ذمته، فينقلب الالتزام الطبيعي في هذه الحالة إلى التزام مدني سببه هذا الالتزام الطبيعي وهنا كأن المدين قد وفى الالتزام الطبيعي بالتزام مدني.[1]

3- <u>الآثار غير المرتبة على الالتزام الطبيعي:</u>

فلا يترتب على الالتزام الطبيعي ما يلي:

أ- إجبار المدين على الوفاء وهو أهم مميز للالتزام الطبيعي.

ب- مقاصة التزام الطبيعي في التزام مدني لأن المقاصة طريق من طرق الإجبار على الوفاء ولا تكون إلا في دينين متساويين في القوة والالتزام المدني أقوى من الالتزام الطبيعي.

جـ- لا يجوز كفالة الالتزام الطبيعي يترتب في ذمة ناقص الأهلية لأن الكفالة باطلة إذا كان الدين المكفول به باطلا[2].

<u>المطلب الثالث: الالتزام المدني(Obligation civile):</u>

سنتحدث في هذا المطلب عن حقيقة الالتزام المدني، والآثار المترتبة عليه من خلال الفرعين التاليين:

1- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص6.

2 – عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 465.

الفرع الأول: حقيقة الالتزام المدني

عرف الالتزام المدني بأنه: الالتزام التام أو الكامل الذي يشتمل على عنصرين، العنصر الأول هو المديونية، أي هناك التزام دين في ذمة المدين ويجب عليه الوفاء به، والعنصر الثاني هو المسؤولية أي أنه يمكن للدائن قهر المدين عن طريق المحكمة على الوفاء إذا امتنع عن الوفاء اختيارا[1].

عرف أيضا بأنه: التزام يتحقق فيه عنصرا المديونية والمسؤولية، فالقانون يحمي حقوق الدائن، لذلك يستطيع إجبار مدينه على تنفيذ الالتزام، وذلك يجعل السلطات العامة في خدمة الدائن ليقضي حقوقه، وهذا هو الوضع العادي في الالتزام، وبهذا يتميز عن الواجب الأدبي (Devoir moral) فإذا قام شخص بتنفيذ واجب أدبي، فهو لا يوفي بدين(dette) بل يكون في ذلك متبرعا، كما في حالة الإحسان، ومساعدة الجار[2].

الفرع الثاني: آثار الالتزام المدني:

الالتزام المدني هو الالتزام بمعنى الكامل لهذا الاصطلاح. وإذا أطلق لفظ الالتزام فيكون المقصود به هو الالتزام المدني.

وأثار الالتزام تتلخص في ضرورة تنفيذه إما طوعا واختيارًا أو جبرا على المدين وقهرًا لإرادته وذلك عندما يرفض المدين الاستجابة لعنصر المديونية في التزامه[3].

والتنفيذ المدني نوعان الأول هو التنفيذ العيني والثاني هو التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض، وندرس في المبحث القادم التنفيذ العيني الذي يدور حوله موضوح بحثنا.

1- بن دوحة عيسى، تنفيذ الالتزام في القانون المدني الجزائري، http://aissabendouha.blogspot.com/2017/03/blog-post.html- 2018/3/6، ساعة 20:15، ص 1.

2 -محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، عين ميلة, الجزائر، ط2، 2004، ج1، ص 17.

3 -سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ص 230.

المبحث الثاني

التنفيذ العيني

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العيني

ومطالبة الدائن به

المطلب الثاني: شروط التنفيذ العيني

والاستثناءات فيه

المطلب الثالث: التنفيذ العيني الاختياري

وغير الاختياري

سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم التنفيذ العيني وكيف يطالب الدائن به وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في التنفيذ العيني وما هي الاستثناءات المتعلقة به سنتطرق إلى كل هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العيني ومطالبة الدائن به

نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم التنفيذ العيني وكيف يطالب الدائن به من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العيني

أولا باعتباره مركبا، يتألف من كلمتين (التنفيذ، عيني) نقوم بتعريف كل كلمة على حدا وبعد ذلك نتعرف على اصطلاح التنفيذ العيني:

أولا: التنفيذ في لغة:

- يقال (ن، ف، ذ) فعلا ثلاثي لازم متعد بحرف وهو قضاء الأمر، فيقال نفذ المأمور الأمر، أي قضاه وأجراه.
- يقال نفذ الأمر، نفوذاً، ونفاذاً: مضى. ويقال نَفَذَ فلان لوجهه: مضى على حاله. ونفذ الكتابُ إلى فلان وصل إليه. وهذا الطريق يَنْفُذُ إلى مكان كذا وأَنْفَذَ القوم: خَرَقَهُمْ ومشى وسطهم.

ويقال رميته فأنفذته: جعلت السهم أو الرمح ينفذ فيه.

- ونَفذ الحُكم: أخرجه إلى العمل حسب منطوقة ويقال نَفَذَ فلان الأمور: مَهَرَبها.
- ويقال تَنَافَذَ القوم إلى القاضي: خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم.

والتَنْفُيذُ في الحكم: الإجراء العمليُ لما قضى به، ويقال رجلٌ نَافِذٌ في أموره ماضٍ.

والنَّفَاذُ : الماضي في جميع الأمور، والنُّفُوذُ: السُّلطَان والقُوة[1].

1- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 969.

- **وعرّف في لسان العرب بأنه:**

نَفَذَ: النَفَّاذُ: الجَوَازُ، وفي المحْكَم جواز الشيء والخلوص منه.

وقيل نَفَذَ يُنَفِذُ نَفَاذًا ونُفُوذًا يقال رجلٌ نَافِذٌ في أمره، نُفُوذً ونَفَّاذٌ: ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع.

في حديث برّ الوالدين: الاستغفار لهما وإِنْفَاذُ عهدهما، أي إمضاء وصيتهما

ونَفَذَ السهم الرمية يَنْفُذُ نَفَاذًا.

ونَفَذَ الكتاب إلى فلان نَفَاذًا ونُفوذًا[1].

- **والتنفيذ في اللغة عدة معاني نورد أهمها:**

- الإمضاء: ومن ذلك نقول: رجلٌ نَافِذٌ في أموره ماضٍ.
- الاختراق: ومن ذلك نقول: أَنْفَذَ القوم: خَرَقَهُمْ ومشى وسطهم.
- الجواز: ومن ذلك يقال: جواز الشيء والخلوص منه
- الخلاص: ومن ذلك يقال، تَنَافَذَ القوم إلى القاضي: خلصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم.

ثانيا: العيني في لغة:

يقال من العين وهي عضو للإبصار للإنسان وغيره، ويقال جمع أعين وعيون، وعيون أهل البلد الجواسيس، ويقال العين ذات الشيء ونفسه ويقال هُو. هو عيناً أو بعينه وجاء محمد عينه أي ذاته[2].

ثالثا: التنفيذ العيني اصطلاحا:

اقتضاء حق المرء بذمة آخر، أو هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمة المدين[3].

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج5، ص 4496-4497.

2 -مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص671.

3- إيناس محمد جمعة، حبس المدين، إشراف عبد الله خليل الفرا، أستاذ قانون المرافعات المشارك، قسم الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013, ص11.

- التنفيذ العيني عموما هو أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به سواء كان ما تعهد به عملا أو امتناعا عنه أو إعطاء شيء، ومن ذلك أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية العين المباعة، أو ينجز المقاول البناء الذي تعاقد عليه[1].

الفرع الثاني: مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني:

الأصل أن القضاء لا يفصل في موضوع لم يطرح عليه وفق أحكام قانون المرافعات المدنية، فإذا لم يقم الدائن برفع الدعوة، طالبا الحكم له على المدين بإجباره على التنفيذ العيني، لامتناعه عن التنفيذ، فليس للمحكمة أن تحكم في قضية بغير طلب أو أكثر مما ورد في طلبات المدعى[2].

فإذا طلب الدائن الحكم له بالتنفيذ العيني وكان ممكنا وغير مرهق للمدين، فليس للمدين أن يمتنع عنه أو يعرض التنفيذ بطريق التعويض، وقضي في حالة مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني وثبت للقاضي انتفاء شروطه كما لو كان غير ممكن أو يؤدي إلى إرهاق المدين فيجوز له الحكم بالتعويض ويراعي فيه قيمة المال، فما لحق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب وقت صدور الحكم القضائي، دون أن يعتبر ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

- كما أنه ليس للدائن أن يرفض التنفيذ العيني وطلب التعويض، إذا ما عرض المدين القيام بالتنفيذ العيني، فالتنفيذ العيني الذي يعرضه يكون مبرئا لذمته، أما إذا اتفق الدائن والمدين على أن يقوم المدين بدفع التعويض نقدا بدل التنفيذ العيني، فاتفاقهما هذا يكون صحيحا ونافذا، ولا يشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا.

---

1 – دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني والجزائري، دار العلوم، تبسة، الجزائر، ط منقحة، 2004، ص 9/8.

2 – عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، جامعة جهان الخاصة، أربيل، العراق، ط1، 2012، ص52.

كما لو قام المدين بعرض التعويض، ما لم يطالب الدائن بالتنفيذ العيني وقضي بأنه يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على أن يكون تنفيذ الالتزام بمقابل عن طريق التعويض.

فالأصل أن يتم تنفيذ الالتزام الأصلي، ولا يصار إلى التعويض إلا وفق الشروط التي بينها فيما تقدم في حالة إصابة المدين بالإرهاق جراء التنفيذ العيني، فطلب الدائن لتنفيذ العيني من المدين يلزم ألا يكون الامتناع المدين عن التنفيذ أو تأخره فيه، أو تنفيذه بصورة جزئية راجعا إلى إخلال الدائن بتنفيذ التزامه، فللبائع مثلا أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن الحال، وللعامل أن يحبس الشيء الذي يعمل فيه إلى أن يستوفي الأجر المستحق. سواء كان لعمله أثر في هذا الشيء أو لم يكن، وذلك كله وفقا للأحكام التي قررها القانون (وفي كل معاوضة مالية بوجه عام لكل واحد من المتعاقدين أن يحبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق)[1].

- وبذلك فإن طلب التنفيذ العيني يتطلب توفر الآتي:

1- ألا يكون امتناع المدين عن التنفيذ أو تأخره فيه راجعا إلى عدم قيام الدائن بتنفيذ التزامه، فيكون امتناع المدين عن التنفيذ مشروعا، وهذا هو الدافع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين.

2- أن يكون حق الدائن حاصلا على الصيغة التنفيذية، أي أن يكون مستحقاً وحاصلا على حكم حائز قوة الشيء المحكوم فيه، أو مثبت في سند واجب التنفيذ، كعقد منظم لدى كاتب العدل.

1- ينظر إلى مادة 200 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: شروط التنفيذ العيني والاستثناءات فيه

بعد ما تحدثنا عن مفهوم التنفيذ العيني وكيف يمكن لدائن أن يطالب به، سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط التنفيذ العيني وما هي الاستثناءات فيه من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: شروط التنفيذ العيني

ونستخلص مما تقدم أن هناك أربعة شروط لاقتضاء التنفيذ العيني وهي:

الشرط الأول: أن يكون التنفيذ العيني ممكنا

فإذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلا، سواء رجعت الاستحالة إلى سبب أجنبي أو كانت بخط المدين، ولم تعد هناك جدوى من مطالبة بالتنفيذ العيني بالتعويض إذا كانت الاستحالة بخطأ المدين، مثل ذلك هلاك شيء محل الالتزام أو صيرورة العمل الذي التزم به المدين مستحيلا، وكثيرا ما ترجع الاستحالة إلى ميعاد تنفيذ الالتزام، ذلك أن الالتزام قد لا يكون في تنفيذه جدوى إذا جاوز التنفيذ ميعادًا معيناً كمقاول تخلف عن تنفيذ في ميعاد محدد، وكإدارة معرض لم تقدم لأحد العارضين مكانا للعرض التزمت بتقديمه حتى انقضت أيام العرض، فإذا فات الميعاد الذي يجري فيه تنفيذ الالتزام، أصبح التنفيذ العيني غير ممكن حكما[1].

وفي غير الحالة المتقدمة قد لا يحدد ميعاد للتنفيذ، فيستطيع الدائن حينئذ أن يحدد للمدين ميعادًا مناسبا وينذره في الوقت ذاته، وإن لم يقبل الوفاء إذا جاوز هذا الميعاد، فيمتنع التنفيذ العيني بعد هذا الميعاد إلا إذا أثبت المدين ألا ضرر منه على الدائن.

الشرط الثاني: أن يطلب الدائن التنفيذ العيني أو يتقدم به المدين

إذا طلب الدائن التنفيذ العيني، وكان ممكنا، فليس للمدين أن يمتنع عن ذلك مقتصرا على التقدم بالتعويض، بل يجبر على التنفيذ العيني أي على أداء عين ما التزم به،

1 - القانون المدني وأحكام الالتزام، عبد المجيد الحكيم وآخرون، ج2، (د.ط)، (د.ت)، ص16

وكذلك إذا تقدم المدين بالتنفيذ العيني – ويكون في هذه الحالة ممكنا بطبيعة الحال– فليس للدائن أن يرفضه ويطلب التعويض مكانه، بل تبرأ ذمة المدين بالتنفيذ العيني الكامل، رضي به الدائن أو أباه، وإذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني حتى ولو كان ممكنا ، اقتصر على طلب التعويض ولم يعرض المدين من جهته أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا، فإنه يستعاض عن التنفيذ العيني بالتعويض.[1]

ويقوم هذا على أساس اتفاق ضمني بين الدائن والمدين، فما دام لم يطلب الدائن التنفيذ العيني وطلب التعويض فكأنه ارتضى هذا مكان ذلك، وما دام المدين لم يعرض التنفيذ العيني فكأنه قبل أن يدفع التعويض مكانه، فيقع الاتفاق بين الجانبين على التعويض عوض التنفيذ العيني.

ونرى من ذلك أن التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العيني، فليس للالتزام إلا محل واحد، وهو عين ما التزم به المدين أي التنفيذ العيني.

ولا يملك الدائن وحده أو المدين وحده أن يختار التعويض دون التنفيذ العيني، ولكن يجوز أن يستبدل بالتنفيذ العيني تعويضاً نقدياً، لا بإرادة الدائن وحده ولا بإرادة المدين وحده ولكن باتفاقهما معا إذا بقي التنفيذ العيني.

<u>الشرط الثالث: ألا يكون فيه إرهاق للمدين أو يكون فيه إرهاق ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضررا جسيما:</u>

وقد يكون التنفيذ العيني ممكنا ومع ذلك يعدل عن المدين بإرادته ويقتصر على دفع تعويض نقدي على أن يتوافر لذلك شرطان[2]:

1- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2009، ص231.

2 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الناشر دار النهضة العربية، لقاهرة، (د.ط)، سنة النشر 1968، ص 766.

1- أن يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين والإرهاق ينطوي على معنى العنت الشديد ولا يكفي فيه مجرد العسر والكلفة والضيق، بل يجب أن يكون التنفيذ العيني من شأنه أن يلحق بالمدين خسارة جسمية فادحة ويترك التقدير في ذلك للقاضي.

2- ألا يلحق الدائن من جراء العدول عن التنفيذ العيني إلى تعويض ضرر جسيم، فلا يكفي إذن أن يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين بل يجب أيضا ألا يصاب الدائن بضرر جسيم من جراء عدم التنفيذ العيني والاقتصار على التعويض.

والتوازن هنا مطلوب بين المصالح المتعارضة، مصالح المدين ومصالح الدائن، فإذا أمكن تفادي إرهاق المدين، ولو بضرر يسير يصيب الدائن، جاز أن يحل التعويض النقدي محل التنفيذ العيني أما إذا كان التنفيذ العيني لا يترتب عليه إرهاق شديد للمدين أو ترتب عليه هذا الإرهاق ولكن العدول عنه إلى التعويض يلحق بالدائن ضررا جسيما، وجب الرجوع إلى الأصل وهو وجوب التنفيذ العيني دون تعويض.

وذلك حتى ينال الدائن حقه كاملا، مادام المدين لا يرهق من جراء ذلك أو حتى يندفع عن الدائن الضرر الجسيم الذي يصيبه عدم التنفيذ العيني، وإذا كان لا بد من إرهاق المدين أو تحميل الدائن ضررا جسيما فالأولى بالرعاية هو الدائن، لأنه إنما يطالب بحقه في غير تعسف.

الشرط الرابع: أن يعذر المدين:

وإعذار المدين واجب في التنفيذ العيني إذا كان المقصود أن يكون هذا التنفيذ قهريا بطريق الاجبار[1].

أما إذا كان التنفيذ العيني يتحقق بحكم القانون أو قام به المدين مختارا غير مجبر، فالظاهر أنه لا حاجة إلى الإعذار في هاتين الحالتين[2].

---

1 – تعني اعذار المدين هو وضعه قانونا في حالة تأخر في تنفيذ التزامه، والأصل في الإعذار يكون بورقة رسمية. (سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ص232).

2 – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ط)،2007، بيروت /لبنان، ج7، ص19.

وأكثر ما يكون الإعذار في المطالبة بالتعويض النقدي ولكنه يكون أيضا واجبا حتى لو كان المطلوب هو التنفيذ العيني، فإذا لم يقم الدائن بإعذار المدين قبل مطالبته قضائيا بالتنفيذ العيني، جاز للمدين حتى بعد المطالبة القضائية، أن يتقدم للدائن بالتنفيذ العيني، فيخسر الدائن في هذه الحالة مصروفات التقاضي ولا يصح كذلك أن يطالب الدائن المدين بتعويض عن تأخره في تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، لأنه لم يعذره قبل المطالبة القضائية. على أن المطالبة القضائية ذاتها تعتبر إعذارًا فيجب على المدين أن يبادر إلى تنفيذ التزامه بمجرد أن توجه له المطالبة القضائية وإلا كان مسؤولا عن تأخره.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية

إذا حجز القانون فمعنى ذلك أنه يمنع مباشرة التنفيذ في جميع صوره وأشكاله، وقد وردت استثناءات إما في إطار قانون الإجراءات المدنية الإدارية وبمقتضى نصوص خاصة تستند هذه الاستثناءات إلى عدة اعتبارات أخلاقية أو معاشيه أو عائلية، لذلك ورد صريحا في نصت المادة 636[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية من حيث عدم جواز تسليط عقله على:

- ما يلزم المعقول عنه وعائلته من الفراش والملابس وأواني الطبخ.
- الآلات والكتب اللازمة لمهنة المدين إلى حدّ ما قيمته مائة دينار حسب اختياره.
- الكتب والأدوات المدرسية اللازمة لتعليم من هو في كفالة المعقول عنه من الأبناء.
- ما يكفي من طعام المعقول عنه وعائلته لمدة خمسة عشر يوم.
- الرسائل والأوراق الشخصية وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية[2].

1 – ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشر وتوزيع قصر الكتاب لبليدة،2009، ص 141.

2 –خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، (د. د)، (ب.ط), 2008, ص100/99/98.

أما المادة368[1] من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، فقد اقتضى أنه لا يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على التالي:

- الأشياء المنصوص عليها قانونا في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- النفقات المؤقتة المحكوم بها قضائيا.
- مبالغ النفقة.
- المبالغ المدفوعة سلفا أو المسددة.
- التعويضات السكنية.
- معاش التقاعد عن عمل أو العجز الجسماني.

المطلب الثالث: التنفيذ العيني الاختياري وغير الاختياري:

نتحدث في هذا المطلب عن التنفيذ العيني الاختياري وغير الاختياري في فرعين التالين:

الفرع الأول: التنفيذ العيني الاختياري:

إن التنفيذ العيني هو عين محل الالتزام، ومحل الالتزام هو نقل ملكية شيء أو أي حق عيني أخر، والقيام بعمل والامتناع عن عمل[2].

أولا: الالتزام بنقل ملكية شيء:

تنص المادة 165 من القانون المدني الجزائري [3]على أن (الالتزامات بنقل الملكية أو أي حق عيني أخر، من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق

1 – نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى عين ميلة/الجزائر، 2007، (د.ط)، ص146.

2 –دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني والجزائري، مرجع سابق، ص11.

3 – ف. شبلي، القانون المدني، مرجع سابق، ص40.

العيني، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري).

يجب التميز هنا بين حالتان[1]:

(الحالة الأولى): أن يكون محل الالتزام شيئا معيناً بالذات يملكه الملتزم

إن الالتزام بنقل حق عيني سواء كان الحق العيني حق ملكية أو أي حق عيني آخر كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن – يتم تنفيذه من تلقاء نفسه –فينتقل الحق العيني إلى الدائن بحكم القانون، إذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه المدين.

ويلاحظ أن التقنين الجديد سار على النظرية التقليدية من أن نقل الملكية يسبقه التزام بنقلها، وهذا الالتزام يتم تنفيذه من تلقاء نفسه، فتنتقل الملكية إلى الدائن بحكم القانون، وينقضي الالتزام بنقل الملكية بمجرد نشوئه.

ويجب في هذا الصدد التمييز بين المنقول والعقار:

أ- إذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام منقول:

فإذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام منقول وكان عينا معينا مملوكة للدائن، كسيارة معينة بالذات أو مجوهرات تم اختيارها بأعيانها، فإن الالتزام بنقل حق عيني على هذا المنقول يتم تنفيذه بمجرد نشوئه ، فإذا باع شخص سيارة معينة بالذات من أخر أو رهنها رهنا حيازيا لضمان دين في ذمته، كان ملتزما بنقل ملكية السيارة إلى المشتري أو بترتيب حق رهن حيازي عليها لمصلحة الدائن المرتهن، ومتى نشأ هذا الالتزام في ذمة المدين تم تنفيذه بمجرد نشوئه، فتنتقل ملكية السيارة فعلا إلى المشتري أو يترتب حق الرهن فعلا لمصلحة الدائن المرتهن، وذلك دون حاجة إلى أي إجراء أخر من تسليم أو نحوه .

1 –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، ص771/770.

فلو أن صاحب السيارة باعها من (أ) ثم باعها مرة أخرى من (ب)، ولم يسلمها لأي منهما، انتقلت الملكية إلى (أ) المشتري الأول دون (ب) المشتري الثاني. فإذا سلمها إلى (أ)، فإنه يكون قد سلمها إلى مالكها. أما إذا سلمها إلى (ب)، فإن هذا يصبح مالكا للسيارة بشرط أن يكون حسن نية، ولكنه لا يملكها بسبب البيع بل بسبب آخر وهو الحيازة.

وليس يمنع هذا من أن تكون ملكية السيارة قد انتقلت أولا إلى (أ) بحكم البيع، ثم انتقلت بعد ذلك إلى (ب) بحكم الحيازة. يدل على ذلك أن (ب) يتلقى الملكية في هذه الحالة لا من صاحب السيارة الأصلي الذي تجرد عن الملكية بالبيع الأول، كما قدمنا، بل من (أ) المشتري الأول الذي انتقلت إليه الملكية دون أن يتسلم السيارة.

ب- إذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام عقار:

أما إذا كان الشيء الذي يقع عليه الالتزام عقارا معينا بالذات ومملوكا للمدين، كدار أو أرض محددة، فإن الالتزام بنقل حق عيني على هذا العقار لا يتم تنفيذه بمجرد نشوئه، بل تجب مراعاة قواعد التسجيل بالنسبة إلى الحقوق العينية الأصلية كالملكية والارتفاق والانتفاع، وقواعد القيد بالنسبة إلى الحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي والاختصاص ورهن الحيازة. على أن عدم التسجيل لا يمنع من نشوء الالتزام بنقل الملكية أو الحق العيني، لأن هذا الالتزام إنما ينشا من العقد، والتسجيل إنما هو تنفيذ للالتزام لا إنشاء له[1].

فإذا باع صاحب الدار داره من آخر، لم تنتقل ملكية هذه الدار إلى المشتري، سواء كان ذلك بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتعاقدين، إلا بتسجيل عقد البيع. وإذا رهنها في دين عليه، لم ينشأ حق الرهن لمصلحة الدائن، بالنسبة إلى الغير، إلا بقيد الرهن. وقبل تسجيل البيع يبقى الالتزام بنقل الملكية دينا في ذمة البائع، لأنه قد تراخى في تنفيذه وقت التسجيل. ويكون البائع في الوقت ذاته ملتزما بأن يقوم بالأعمال اللازمة

1 - عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ص 776.

لتسجيل البيع، وأخصها التصديق على الإمضاء، فإذا لم يقم بهذا الالتزام وبقي متراخيا، استطاع المشتري أن يحصل على حكم من القاضي بثبوت البيع أو بصحته، وقام الحكم مقام العقد المصدق عليه، فإذا سجله المشتري انتقلت إليه الملكية.

أما الالتزام بإنشاء رهن على العقار فلا يخضع للتسجيل. ومتى تم عقد الرهن، ونشأ بموجبه التزام الراهن بترتيب حق الرهن على العقار، فإن هذا الالتزام يتم تنفيذه بمجرد نشوئه وفقا للقاعدة العامة، ويكون القيد ضروريا في سريان الرهن في حق الغير، على أن الحق العيني العقاري–ملكية كان أو حقا آخر–الذي ينتقل للدائن ويكون خاضعا للحقوق العينية العقارية الأخرى التي تكون قد حفظت من قبل بالتسجيل أو بالقيد. فالمشتري للعقار تنتقل إليه ملكيته بتسجيل عقد البيع، ولكنها تنتقل مثقلة بحق رهن قيد أو حق ارتفاق سجل، قبل تسجيل عقد البيع[1].

(الحالة الثانية): أن يكون محل الالتزام شيئا لم يعين إلا بنوعه:

تنص المادة 166 من القانون المدني الجزائري على ما يلي[2]:

- (إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء).
- (فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين، بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء، من غير إخلال في الحالتين بحقه التعويض).

1– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص776.

2– يوسف دلاندة، القانون المدني، (منقح بأخر التعديلات التي دخلت)، دار هومة، الجزائر، ط2 ,2009, ص 41/40.

وينقسم إلى قسمين:

أ- **إذا كان الشيء الذي لم يعين إلا بنوعه نقودا:** فإذا كان الشيء الذي لم يعين إلا بنوعه نقودا، فإن المدين في هذه الحالة يلتزم بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، وأن السعر الاجباري للورق النقدي، مهما انخفض هذا السعر من جراء التضخم، لا يغير شيئا في حكم هذه القاعدة، وأن الاتفاق على الدفع بسعر الذهب باطل لمخالفته للنظام العام، سواء كان ذلك في التعامل الداخلي أو في التعامل الدولي، فإذا كان على المدين أن يدفع للدائن قدرا معينا من النقود، وجب أن يدفع له هذا القدر العددي دون زيادة أو نقص، [1]ولا تنتقل ملكيته من المدين إلى الدائن إلا عند القبض والسبب في ذلك أن من خصائص النقود أن أي مقدار منها لا يتعين إلا بقبضه، ولا يكفي فيه الافراز، فلو أن المدين أفرز من ماله خمسين دينار جزائري هو القدر الواجب دفعه لدائن، لم تنتقل ملكية هذا المقدار إلى الدائن بمجرد الافراز، بل تبقى النقود على ملك المدين، وله أن يعدل عن دفع ما أفرزه وأن يفرز مقدار أخر بدلا عنه ولا تنتقل ملكية النقود إلى الدائن إلا عند قبضها.

والتنفيذ العيني بدين من النقود ممكن دائما،طوعا أو جبرا، ويكون جبرا بطريق التنفيذ على مال المدين وبيعه واستقضاء الدين نقدا من الثمن.

ب- إذا كان الشيء الذي لم يعين إلا بنوعه ليس نقودا:

أما إذا كان الشيء الذي لم يعين إلا بنوعه ليس نقودا، فإن انتقال ملكية هذا الشيء أو أي حق عيني أخر يتعلق بهإلى الدائن يكون بالافراز ولو قبل التسليم ، فلو أن شخصا باع من أخر مائة قنطار من القطن أو خمسين كغ من القمح. لم تنتقل الملكية إلى المشتري بمجرد البيع، لأن القطن أو القمح لم يتعين. فلا يتصور انتقال الملكية ،فإذا تم التعيين ويكون ذلك بإفراز كمية من القطن أو القمح معادلة للمقدار

[1] عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، (د.ط)، (د.ت)، ص21.

المحدد بقصد تسليمها إلى المشتري أصبح المبيع شيئا معينا بالذات، وانتقلت ملكيته إلى المشتري. ويترتب عليه أن البائع لو أفرز مقدار المبيع بقصد تسليمه إلى المشتري ووضعه في مكان معين- مخزن- ثم دعا المشتري لتسلمه بطريق الإعذار، فتخلف هذا بغير عذر، ثم احترق المخزن بغير خطأ من البائع هلك المبيع على المشتري لأنه ملكه وقد انتقلت في الوقت ذاته تبعة الهلاك إليه، برغم من أنه لم يكن قد تسلمه.

على المألوف في التعامل هو أن يكون إفراز الشيء عند تسليمه إلى المشتري، فيتم الافراز و التسليم في وقت واحد، ومن ثم يقال في بعض الأحيان أن الملكية تنتقل بالتسليم على اعتبار أن الإفراز لم يتم إلا عند التسليم، لا على اعتبار أن التسليم هو الذي ينقل الملكية.

ويلاحظ من جهة أخرى أن الشيء الذي لم يعين إلا بنوعه إذا كان عقارا – كما إذا باعت إحدى شركات أراضي البناء كذا مترا من الأرض دون تعيين- فإن ملكية الأرض المبيعة لا تنتقل إلى المشتري بالتعيين ، بل ولا بالتسليم، وإنما تنتقل بالتسجيل الذي لا يتم طبعا إلا بعد التعيين ويصبح المشتري مالكا للأرض المبيعة بتسجيل عقد البيع ولو قبل التسليم[1].

ثانيا: الالتزام بعمل[2]:

تنص المادة 167 من القانون المدني الجزائري على أن: (الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم)، كما تنص المادة 171 من نفس القانون على: (في الالتزام بعمل، قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ إذا سمحت بهذه طبيعة الالتزام مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية).

ويفهم من المادتين أنه إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل، فقد يكون التزاما بتحقيق نتيجة وهو ما يسمى الالتزام بغاية ، كالتزام المقاول بإقامة بناء، أو التزام

1- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق, ص 776.
2- يوسف دلاندة – القانون المدني، مرجع سابق, ص 41.

المهندس برسم لوحة هندسية، وفي مثل هذه الحالات لا يكون المدين قد نفذ إلتزامه إلا إذا حقق النتيجة المطلوبة منه فعلا، ولكن الالتزام بعمل قد يكون إلتزاما ببذل عناية فقط ، وهو ما يسمى بالالتزام بوسيلة، كالالتزام الطبيب بمعالجة المريض أو التزام المحامي بالدفاع عن حق وفي هذه الحالات يكون المدين قد نفذ إلتزامه إذا بذل العناية المطلوبة، حتى ولو لم يتحقق بذل العناية المطلوبة وهي في المثالين السابقين شفاء المريض، أو كسب الحق المطلوب الدفاع عنه وإذا كان الالتزام ببذل عناية فالغالب أن تكون العناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي، وهو ربُ الاسرة المعني بشؤون نفسه. ولكن من الجائز أن تكون العناية المطلوبة اكثر أو أقل من عناية الرجل العادي ومن المتصور في الالتزام بعمل أن يكون في حكم القاضي ما يغني عن قيام المدين بتنفيذ التزامه بنفسه، وذلك بحسب طبيعة الالتزام ذاته، مثال ذلك الحكم بصحة التعاقد، فإن تسجيله يقوم مقام تسجيل العقد الذي رفض المدين القيام بتسجيله، ولذلك يقال إن الحكم يقوم مقام العقد.

وفي الكثير من الأحيان لا تكون لشخصية المدين أهمية خاصة بالنسبة للدائن, كما لو التزم مقاول بإقامة بناء، فإن ما يهم الدائن هو إقامة البناء فإذا نكل المدين عن القيام بتنفيذ إلتزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الإلتزام على نفقة المدين،كما يجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء.

ولكن في بعض الحالات الأخرى تكون لشخصية المدين أهمية خاصة عند الدائن وذلك طبقا لطبيعة الالتزام أو اتفاق المتعاقدين. كما لو التزم فنان برسم لوحة فنية أو حياء سهرة دينية أو غير ذلك في هذه الحالة يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين.

وفي نفس الوقت فإن المدين لا يقهر على تنفيذ التزامه بنفسه لأن في ذلك اعتداء على حريته الشخصية, ولا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ[1].

ثالثا: الالتزام لامتناع عن عمل:

التنفيذ العيني للالتزام بالامتناع عن عمل معين، هو عدم القيام بهذا العمل فعلا، ومن أمثلة التزامات بالامتناع عن عمل أن يتعهد عامل بالعمل لدى شركة مع التزامه بعدم العمل لدى شركة أخرى منافسة، والتزام المهندس بالعمل لدى شركة هندسية مع التزامه بعدم العمل لدى شركة أخرى، والتزام التاجر الذي يبيع محله التجاري بعدم منافسة التاجر المشتري للمحل في نفس المنطقة التي يوجد بها المحل المبيع[2].

وإذا قام المدين بالعمل المطلوب –عدم القيام به–فإنه يكون قد أخل بالتزامه. ويرى البعض أن التنفيذ العيني يصبح في هذه الحالة مستحيلا. حتى ولو أمكن إزالة العمل الذي قام به المدين. أن تعتبر الإزالة في هذه الحالة تعويضا عينيا وليس تنفيذا عينيا للالتزام[3] بالامتناع عن عمل.

ومن خلال فهمنا نستنتج أن العامل أو المهندس أو التاجر، إذا أخل التزامه جاز أن يطلب إزالة ما وقع لكن بترخيص وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، فنصت المادة 173من القانون المدني الجزائري[4] على أنه (إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام وله أن يطلب من القضاء ترخيصا في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين).

1 – سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ص237/236.

2 – المرجع نفسه ، ص238/237.

3 – السنهوري فرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني أن الأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني عن طريق الإخلال به والثاني يكون بعد وقوع الإخلال فإزالة المخالف هي تعويض عيني، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق, ص 777.

4 – يوسف دلاندة، القانون المدني، مرجع سابق ، ص 42.

ويفهم من المادة أيضا أن إزالة ما وقع مخالفا للالتزام بالامتناع عن عمل أمر لا يخلو من العنف فلا يصح أن يتولاه الدائن بنفسه قبل أن يستصدر حكما من القاضي، وقد لا يحكم القاضي بالإزالة إذا كانت تسبب إرهاقا شديدا للمدين ويكتفي في هذه الحالة بالحكم بتعويض نقدي إلا إذا كان في عدم التنفيذ العيني ما يلحق بالدائن ضرراً جسيما، فيراعي القاضي في هذه الحالة جانب الدائن ويحكم له بالإزالة ولو نشأ عنها ضرر جسيم بالمدين[1].

الفرع الثاني: التنفيذ العيني غير الاختياري

إذا لم ينفذ المدين التزامه طوعا، فهناك وسائل أعطاها القانون للدائن لإجبار المدين على التنفيذ العيني. وأقرب هذه الوسائل، وأعمها شيوعا، هو التهديد المالي أو ما يعرف بالغرامة التهديدية من طرق ضغط على المال وقد يلجأ الدائن في بعض الأحوال إلى وسيلة الإكراه البدني من طرق الضغط على النفس كما يلجأ إلى وسيلة الحجر المالي لتحصيل دينه.

كل هذا سنحاول أن نقوم بدراسته من خلال الفصول القادمة.

1 – عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص426 .

الفصل الأول:

الغرامة التهديدية (التهديد المالي) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة الغرامة التهديدية وما يتعلق بها

المبحث الثاني: أحكام الغرامة التهديدية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا واختيارا، إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذ التزامه في بعض الحالات، فيجد الدائن نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء، لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل تكفل للدائن حقه، وذلك عن طريق اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية كوسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، والتغلب على تعنت المدين، فلا توجد وسيلة أكثر فعالية من الضغط النفسي على المدين عن طريق التهديد بزيادة المبالغ التي سيحكم بها عليه كلما تأخر في التنفيذ العيني لالتزامه، وتظهر فائدتها في كل الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الالتزامات بغير تدخل المدين شخصيا.

ونظام الغرامة التهديدية في الأصل هو نتاج الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث كانت تصدر بالجملة، أي مبلغ واحد ضد المدين، ومن ثم أخذت المحاكم تحدد الغرامة عن كل يوم تأخير.

وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين، بينا في الأول منهما حقيقة الغرامة التهديدية وكل ما يتعلق بها، أما المبحث الثاني فبينا فيه أحكام الغرامة التهديدية ومقارنة بين القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول

حقيقة الغرامة التهديدية وما يتعلق بها

المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديدية وسندها القانوني

المطلب الثاني: شروط الغرامة التهديدية وخصائصها

المطلب الثالث: أنواع الغرامة التهديدية وآثار الحكم بها

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة فعالة، من مبتكرات الحياة العملية والقضاء، فهي وسيلة وضعها المشرع تحت تصرف الدائن لمواجهة المدين العنيد الذي يأبى أن يفي بعين ما التزم به تجاهه، وقد نصت عليه مواد القانون المدني الجزائري، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال المطالب التي تشمل طبيعتها وسندها القانوني، شروطها، خصائصها، أنواعها وآثار الحكم بها.

المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديدية وسندها القانوني

في هذا المطلب نتولى التعريف بالغرامة التهديدية أولا، ثم نبين سندها القانوني ثانيا، والتمييز بينها وبين كل من الشرط الجزائي والتعويض القضائي في الفروع القادمة.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية وسندها القانوني

أولا: مفهوم الغرامة التهديدية من حيث اللغة والفقه الإسلامي والقانوني:

أ- الغرامة لغة: من غَرِمَ، غُرْماً، وغَرَامَةٌ: لزمه مالا يجب عليه.

ويقال غَرِمَ الدِّيَة والدَّيْن: أدَّاهما عن غيره. وفي التجارة: خسِرَ.

أغْرَمَه: جعله غارمًا. غَرَّمَه، أَغْرَمَه: ألزمه تأدية الغرامة[1].

ب- التهديدية: من هدَّد وهدَّده: أوعده وخوفه، تهَدَّده مبالغة في هَدَّده، التَّهْدَاد: التخويف والتوعُّد بالعقوبة[2].

جـ- الغرامة التهديدية في الفقه الإسلامي: هي مبلغ مالي يلزم به القضاء المدين من أجل تنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة[3].

---

1 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ص651.

2 – المرجع نفسه، ص977.

3 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق، ص 807.

د- الغرامة التهديدية في الفقه القانوني: هي وسيلة من وسائل ضمان التنفيذ العيني, وهي عبارة عن مبلغ مالي يحكم به القاضي على سبيل التهديد عن كل فترة زمنية بقصد إجبار المدين على تنفيذ حكم القضاء بالتنفيذ العيني[1].

ثانيا: السند القانوني للغرامة التهديدية:

جاء في القانون المدني الجزائري :

المادة 174: إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام المدين بنفسه, جاز للدائن أن يحل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة.

المادة 175: إذا تم التنفيذ العيني, أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين[2].

وتقابل هذه النصوص في التقنينات العربية الأخرى:

في التقنين السوري المادتين 214-215، وفي التقنين المدني العراقي المادتين 203-204، وفي التقنين المدني الليبي المادتين 216-217، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة 251، وفي التقنين المدني المصري المادتين 213-214[3].

---

1 - بسام سعيد جبر جبر, ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي و الغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود "دراسة مقارنة", إشراف الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2011, ص50.

2- الأمانة العامة للحكومة, القانون المدني, ص 29.

3 - عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ص806.

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة التهديدية وبين ما يشابهها

إن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا يختلف عن الشرط الجزائي والتعويض والعقوبة، إذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، وفرق بينها وبين ما يشابهها، وتفصيل هذه الفروق في ما يلي.

أولا: التمييز بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي:

الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) هو اتفاق على تقدير التعويض إذا لم يقم الملتزم بالتزامه في التنفيذ أو إذا تأخر في تنفيذ التزامه[1]، وإن كان يشترك مع الغرامة التهديدية في أن كل منهما لا يثار البحث فيه إلا في حالة تأخر المدين في تنفيذ التزامه، فكلاهما يهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام، كما يشتركان أيضا في أن كلاهما يمتاز بطابع قهري للقاضي السلطة في تقديرهما.

إلا أن الشرط الجزائي يختلف عن الغرامة التهديدية في أن:

- الشرط الجزائي تابع للعقد بينما الغرامة التهديدية تكون غير تابعة للعقد.
- الشرط الجزائي يقاس بالضرر بينما الغرامة التهديدية يقصد بها التغلب على عناد المدين وتنفيذه إذا حصل العناد.
- الشرط الجزائي يكون متصلا بتعويض الضرر بينما الغرامة التهديدية تكون متصلة بالتنفيذ العيني وبتنفيذه إن لم يحصل التنفيذ العيني[2].

1 – الصديق الضرير, الشرط الجزائي, الدورة الثانية، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي, العدد الثاني عشر, 1999, ص 491.

2 – عباس كاشف الغطاء, الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة", (د. د), (د.ط), ص8.

ثانيا: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض القضائي:

القضاء الفرنسي في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية كان يخلط بينها وبين التعويض عمدا وذلك حتى يجد سندا قانونيا يبرر تطبيقه لها، غير أنه شتان بين النظامين، لذلك يجب التفرقة بينهما، على حسب ما جاء به القانون الجزائري.

وهذا الاختلاف يتمثل في:

- يهدف التعويض القضائي إلى جبر الضرر وإصلاحه, في حين أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى ذلك، وإنما تهدف إلى إكراه المدين وحمله على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا.
- يشمل التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة, ويكون متناسبا مع الضرر، أما الغرامة التهديدية فلا يشترط أن يكون هناك تناسب بين مبلغ الغرامة وبين الضرر الواقع، فالحكم بها لا يتوقف على وقوعه بل يتناسب مع درجة تعنت المدين[1].

ثالثا: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك, وفي هذا السياق اعتمد المشرع الجزائري مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة، وذلك ما جعل بينهما فروقا هي:

- العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي، ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.

1 – فواز صالح, النظام القانوني للغرامة التهديدية "دراسة مقارنة", نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, العدد الثاني, 2012, المجلد 28, ص22.

- إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية عقوبة فلا بد من معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها، وهذا استنادا إلى مبدأ المشروعية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الذي ينص عل أنه لا عقوبة ولا جريمة بدون نص[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة، غير أن هذا المصطلح يجد في المادة 175 من القانون المدني مما أعطى لها طابعا يختلف عن العقوبة.

المطلب الثاني: شروط الغرامة التهديدية وخصائصها

نتناول في هذا المطلب شروط الغرامة التهديدية التي يمكن إجمالها في شروط متعلقة بطرفي الالتزام وشروط متعلقة بموضوع الالتزام وتنفيذه، وأيضا خصائص الغرامة التهديدية في الفروع القادمة.

الفرع الأول: شروط الغرامة التهديدية

تنقسم شروط الغرامة التهديدية إلى نوعين أساسيين, هما:

أولا: الشروط المتعلقة بطرفي الالتزام:

أ- أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا تدخل المدين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 174 من القانون المدني الجزائري، ويقصد به تنفيذ الالتزام من طرف المدين بصفة شخصية[2].

---

1 – مرداس عز الدين, الغرامة التهديدية في القانون الجزائري, دار الهومه, (ب.ط), 2008, ص17.

2 – لوني يوسف, تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري, إشراف الدكتور سي يوسف قاسي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أكلي محند أولحاج, البويرة, 2015, ص94.

ب- مطالبة الدائن بالغرامة التهديدية، فلا يجوز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم يطلب الدائن ذلك[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع الالتزام وتنفيذه:

أ- وجود التزام على عاتق المدين يمتنع عن تنفيذه بخطأ منه[2]، ويكون المدين ممتنعا عن التنفيذ إذا رفض الخضوع لطلب المحكمة إليه بتنفيذ التزامه بخطأ منه، أما إذا كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، فتلغى الغرامة كليا أو جزئيا.

ب- أن يكون التنفيذ العيني للالتزام لا يزال ممكنا[3]، فإذا أصبح مستحيلا، كما لو كان المدين ملزما بتسليم مستندات تبين فيما بعد أنها احترقت، لا يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لأن الغرض منها أصبح مستحيلا وهو التنفيذ العيني.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية:

أولا: أنها تحكمية وتهديدية[4]: إذ يقصد بها تهديد والضغط على المدين, وغالبا ما تحدد بمبلغ كبير لا يتناسب مع الضرر، لهذا سميت بتحكمية.

ثانيا: أنها ترتبط بعدم التنفيذ[5]: وليس مجرد التأخير عنه، فيجب على المحكمة أن تبحث عن الأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذ المدين لالتزامه.

---

1 – عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ص 812.

2 – حمه مرامريه, الحجز التنفيذي, إشراف الدكتور محمد الصغير بعلي, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة باجي مختار، عنابة،2009، ص40.

3 – فواز صالح, النظام القانوني للغرامة التهديدية ، مرجع سابق، ص27.

4 – حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه "دراسة مقارنة"، إشراف الدكتور علي السرطاوي, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, 2011, ص107.

5- سامي عبد الحميد إبراهيم, التهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية, نشر بمجلة الشريعة والقانون, العدد28, 2016, ص76.

ثالثا: أنها تقدر على مراحل: ولا تقدر جملة واحدة بل على دفعات حتى يستجيب المدين الالتزام ويقوم بتنفيذه[1]، فالغرامة تحدد عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، فيرتفع مقدارها مع كل يوم يمضي وذلك حتى يتحقق معنى التهديد.

رابعا: أنها مؤقتة[2]: فيعتبر حكمها وقتيا مصيره إلى التصفية وفقا للموقف النهائي للمدين.

المطلب الثالث: أنواع الغرامة التهديدية وآثار الحكم بها

يشمل هذا المطلب فرعين، اشتمل الأول على أنواع الغرامة التهديدية المؤقتة والقطعية، والثاني على آثار الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع لأول: أنواع الغرامة التهديدية[3]:

أولا: الغرامة التهديدية المؤقتة: وسميت بذلك لأن المبلغ المحكوم به مؤقت على أساس الزمن، وليس مبلغا نهائيا يجب تصفيته.

ثانيا: الغرامة التهديدية القطعية: وهي مبلغ من المال يقدره القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيه أو إجراء أي تعديل على مقداره، وذلك ليضمن تنفيذ قراره من قبل المدين الممتنع.

ولا يجوز الحكم بها إلا بشرطين:

أ- أن يسبق الحكم بالغرامة التهديدية القطعية صدور حكم بالغرامة التهديدية المؤقتة.

ب- وأن يعين القاضي فترة زمنية محددة لسريان الغرامة التهديدية القطعية[1].

---

1 – حازم ظاهر عرسان صالح, المرجع نفسه, ص107.

2 – طارق محمد مطلق أبو ليلى, التعويض الاتفاقي في القانون المدني "دراسة مقارنة", إشراف الدكتور حسين مشاقي, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, 2007, ص64.

3 – بسام سعيد جبر جبر, ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي و الغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود, مرجع سابق, ص59.

الفرع الثاني: آثار الحكم بالغرامة التهديدية:

الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وتهديد على المدين لتنفيذ موجباته، وقد أعطت فوائد جمة لأنها ساهمت في إحقاق الحق وإيفاء الموجبات بالنظر إلى ما ينشأ من مبالغ تتراكم على عاتق المدين عند عدم التنفيذ، فتجعله يتحمل المسؤولية الشخصية عن امتناعه للتنفيذ خاصة إذا ثبت سوء نيته[2] وعليه يكون كما ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري[3] يقف أمام أحد الموقفين: إما أن تحدث فيه الغرامة التهديدية أثرها فيقلع عن عناده ويعمد على تنفيذ التزامه، وإما أن يصر على موقفه ويصمم على ألا يقوم بتنفيذ الالتزام فتتحول إلى تعويض نهائي.

1 – بسام سعيد جبر جبر, ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي و الغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود, مرجع سابق, ص84.

2 بوقرة إسماعيل, آثار حكم الإلغاء إشكالات تنفيذه, نشر بمجلة الإحياء, الصادرة عن المركز الجامعي, خنشلة, العدد الرابع عشر, ص557.

3 عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ص766.

المبحث الثاني

أحكام الغرامة التهديدية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المطلب الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

المطلب الثاني: الغرامة التهديديـــة في القانون الجزائري

المطلب الثالث: الغرامـــة التهديديـــــــة في الفقه الإسلامي

إن الحديث عن أحكام الغرامة التهديدية, يتطلب بيان إجراءات الحكم بها وكيفية تصفيتها وهذا ما تناوله المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني والثالث فتناولتا كلا منهما من الغرامة التهديدية في القانون المدني الجزائري وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

للغرامة التهديدية إجراءات حتى يتم الحكم بها بدءا من تحريك الدعوى وتصفيتها، وسلطة القاضي في تقديرها إلى الحكم بها، وهذا ما عالجته الفروع التالية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى و تصفية الغرامة التهديدية

أولا: تحريك الدعوى بالغرامة التهديدية:

تنطلق دعوى الغرامة التهديدية من قيام الدائن بتحريك دعوى تقرير الغرامة التهديدية أمام الجهة القضائية المختصة، طالبا فيها الحكم له بإلزام مدينه بتنفيذ الالتزام العقدي الذي في ذمته، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية، يحدد فيها القاضي مقدارها ومدة سريانها لفترة مؤقتة إلى غاية جلاء موقف المدين من التنفيذ[1].

ثانيا: تصفية الغرامة التهديدية

تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها هو ما يشكل الأثر القانوني لنظام الغرامة التهديدية، و ذلك عندما يكشف موقف المدين النهائي سواء بإقباله على تنفيذ الالتزام، وبذلك يكون التقدير المالي قد حقق الغاية التي شرع من أجلها، أو أن يصر على عدم تنفيذ الالتزام، و في كلتا الحالتين فإنه لم تعد هناك جدوى من إبقاء الغرامة التهديدية، فيتقدم الدائن بطلب إلى الجهة القضائية.

1- لوني يوسف, تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري, مرجع سابق, 142

أ- **طلب التصفية**[1]: أي طلب تصفية مبالغ المتراكمة على ذمة المدين, وتحديد مبلغ نهائي للتعويض، الذي يتطلب على المدين دفعه، وهذا ما نصت عليه المادة 175 من القانون المدني الجزائري، وذكر الدكتور السنهوري أن القاضي يحدد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه[2]. وهو ما نصت عليه المادتين 131 و182 من القانون المدني الجزائري[3].

ب- **شكل طلب التصفية**: يكون على شكل عريضة مكتوبة للدعوى[4]، ويتم بموجب هذا الطلب طرح الدائن المدعي ادعاءه على القاضي، ولا يتطلب شكلا معينا يجب عليه مراعاته في الطلب القضائي.

وتكون مرفوقة بالأدلة والوثائق التي تثبت عدم تنفيذ المدين التزامه .

الفرع الثاني: صدور الحكم بالغرامة التهديدية وسلطة القاضي التقديرية لها

أولا: صدور الحكم بالغرامة التهديدية:

تنقضي خصومة الغرامة التهديدية بصدور حكم قضائي يتضمن تصفية نهائية لمبالغ الغرامة التهديدية على ذمة المدين.

1 – لوني يوسف, تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري , مرجع سابق, ص122

2 – عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ص. ص 70/76.

3 – جاء في المادة 131 "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مع مراعاة الظروف الملابسة,...."، والمادة 182 "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

4 – لوني يوسف, المرجع نفسه, ص123.

أي تتحول إلى تعويض نهائي بعد أن استنفذت أغراضها، فيلجأ الدائن إلى المحكمة طالبا تصفية الغرامة التهديدية والحكم على المدين بتعويض نهائي يستطيع أن ينفذ به على أمواله[1].

ثانيا: آثار الحكم بالغرامة التهديدية:

يترتب الحكم بالغرامة التهديدية الآثار التالية:

أ- بدأ سريان احتساب مبالغ الغرامة التهديدية حسب ما قضى به الحكم.

ب- إذا استجاب المدين يطوى النزاع, حيث يوقف سريان الغرامة التهديدية والقيام بإجراءات التصفية.

جـ- إذا لم يمتثل المحكوم عليه فإن الغرامة التهديدية تبقى سارية.

د- إذا استمر المدين في عدم الانصياع والعناد، يمكن للدائن أن يلجأ إلى القاضي طالبا في الزيادة في مقدار الغرامة[2]، عملا بأحكام المادة 174 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: سلطة القاضي في تقدير الغرامة التهديدية[3]:

أ- سلطة القاضي في تقدير ملائمة الغرامة التهديدية، أي له السلطة في قبول أو رفض طلب الدائن إن رأى أنها ملائمة ولها جدوى أو رفضها إن رأى عدم جدواها وفاعليتها.

1 – عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ص767.

2 – حمه مرامريه, الحجز التنفيذي, مرجع سابق, ص45.

3 – بسام سعيد جبر جبر, ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي و الغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود, مرجع سابق, ص85.

ب- سلطة القاضي في تحديد نوع الغرامة التهديدية، سواء كانت مؤقتة أو قطعية، فيجوز له في المؤقتة أن يعدلها أو يلغيها، بخلاف القطعية.

جـ- سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، وذلك بصورة جزافية أو عن كل وحدة زمنية محددة، وله زيادتها كلما رأى تعنتا من المدين.

د- سلطة القاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية، فيحددها بوقت معين في المؤقتة وله أن يزيد فيها إذا اقتضت الظروف، وقد يحكم بالغرامة التهديدية لمدة غير محددة، أما القطعية فلا يزيد ولا ينقص.

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري

لم يتضمن القانون المدني الجزائري أي تعريف للغرامة التهديدية, وذلك على غرار القانون المدني المصري والفرنسي، وإنما اكتفى المشرع الجزائري بإبراز الأحكام المنظمة لها[1]، فنص صراحة على الأخذ بنظام الغرامة التهديدية، التي يعد الأخذ بها في مجال التنفيذ وسيلة فعالة ومجدية وقد أثبتتا توقيعها في مجال التنفيذ فاعلية وأرغمت المدين على التنفيذ[2].

فالمشرع الجزائري على عكس نظيره المصري, قام بتنظيم الجوانب الإجرائية للغرامة التهديدية، وذلك نظرا للأهمية العملية البالغة لهذه الجوانب، بحيث لا معنى للقواعد الموضوعية إذا لم يتم وضع الآليات الإجرائية لتفعيلها، التي تتمثل في خصومة الغرامة التهديدية، التي يحرك الدائن إجراءاتها من أجل الحصول على حقه المتعلق بالتنفيذ[3].

---

1 - لوني يوسف, تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري , مرجع سابق, ص20.

2- بوقرة إسماعيل, آثار حكم الإلغاء إشكالات تنفيذه , مرجع سابق, ص557 .

3 - لوني يوسف, مرجع نفسه , ص142.

ويمكن للمحكمة أن تحكم بها مهما كان نوع الالتزام، سواء أكان محل الالتزام هو القيام بعمل أم الامتناع عن القيام بعمل، أم تسليم شيء معين.

وهنالك من يرى أن نظام الغرامة التهديدية غير مجد على أساس أن المدين يعلم سلفا أن مصيرها إلى التصفية وأنه لن يحكم عليه في نهاية الأمر إلا بتعويض يقاس بما لحق الدائن من الضرر، ومن ثم فلن ترهبه هذه الوسيلة ولن تحمله على الانصياع إلى حكم القاضي بالتنفيذ العيني[1].

فنقول: إنها وسيلة غير مباشرة, فتراكم المبالغ المحكوم بها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى للضغط على نفسية المدين المماطل أو الممتنع عن التنفيذ لتنفيذ التزامه، وذلك بحرمانه من جزء من ذمته المالية، وإحداث ألم له بهذا الحرمان.

وبما أن حصيلة الغرامات تذهب إلى خزينة الدولة، ولا تكون من نصيب الطرف المتضرر أي المدين[2]، فيدفع الدائن مبالغ إضافية على التعويض الذي تتحول الغرامة التهديدية إليه بعد تصفيتها، والمتعلق بالضرر الواقع على الدائن.

المطلب الثالث: الغرامة التهديدية في الفقه الإسلامي

يظهر من الوهلة الأولى أن نظام الغرامة التهديدية مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي لعدم وجود مصطلح أو لفظ يدل على معناه، فالفقه الإسلامي يقيم التعويض على وقوع ضرر محقق ومباشر على مال متقوم، بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم {لا ضرر ولا ضرار}[3]، وقاعدة الضرر يزال.

---

1 – عصمت عبد المجيد بكر, النظرية العامة للالتزامات, جامعة جيهان الخاصة, العراق, ط 1, 2012, ج2, ص62 .

2 – بحوث في فقه البنوك الإسلامية, علي محي الدين القرداغي, دار البشائر الإسلامية, ط 1, 2007, ص 106.

3 – رواه أبو سعيد [علي بن عمر الدارقطني, سنن الدارقطني, مؤسسة الرسالة , بيروت, ط1, 2004 , كتاب الأقضية و الأحكام وغير ذلك] , (ج5, ص 407, 4541)

إلا أنه وبعد التمعن في حديثي النبي صلى الله عليه وسلم {لي الواجد يحل عرضه وعقوبته}[1] وقوله صلى الله عليه وسلم {مطل الغني ظلم}[2]، وقوله لي بفتح اللام بمعنى المطل والتأخير والامتناع والواجد هو من يجد ما يؤدي به التزامه, وقوله "يحل" يفهم منها الأمر بالجواز والإباحة، وقوله "عقوبته" المقصود بها عند أغلب الفقهاء حبسه[3]. إلا أنه ليس هنالك ما يمنع أن يفهم منه عقوبته ماليا, وتعويض الدائن منها متى ثبت الضرر الذي لحقه من مطل المدين وعنت هذا الأخير.

فمتن الحديث لم يقيد العقوبة بالإخلال وإنما تحدث معالجا التأخير عن الوفاء رغم ثبوت الحق والقدرة على القيام والوفاء به، وكما ينص الحديث الآخر أن مجرد المطل ظلم، والظلم يستتبع الضرر ويلحقه، فإنه يمكن معاقبة المدين على ظلمه ومطله وعنته.

والحبس بسبب الدين ثلاثة أنواع عند الفقهاء:

الأول سجن من ادعى العدم وجهلت حالته، والثاني سجن من اتهم أنه أخفى مالا وغيبه، والثالث سجن من أخذ أموال الناس، وتقعد عليها وادعى العدم، فتبين كذبه[4].

ويمكن أن تقاس الغرامة التهديدية على النوع الثالث بجامع المطل والتأخير.

---

1 – [أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس, باب مطل الغني ظلم, دار ابن كثير, بيروت, ط1],(ص578).

2 –رواه أبو هريرة رضي الله عنه [أخرجه البخاري في صحيحه, , كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس, باب لصاحب الحق مقال], (ص 578).

3 –سامي عبد الحميد إبراهيم, التهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية , مرجع سابق, ص84.

4– أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي, القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية, تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي, ص481.

كما أن جبر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، وتأكد ذلك بآيات كريمة، وأحاديث شريفة.

فمن القرآن الكريم قوله عز وجل { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين}[1] . وقوله جل وتعالى{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}[2],هذه الآيات وإن كانت تدل على معان كثيرة إلا أن المفسرين ذكروا من بين ما تدل عليه مشروعية التعويض[3] الذي تدخل تحته الغرامة التهديدية , التي ربط الفقه الإسلامي الحكم بها بنوع الغريم أو المدين, فجعلها ثلاثة أنواع[4]:

الأول: غريم مليء, فهذا يجب عليه الأداء, ولا يحل له المطل.

الثاني: غريم معسر غير عديم, فيستحب تأخيره, وهو الذي يجحف به الأداء ويضر به.

والثالث: غريم معسر عديم, فيجب تأخيره إلى أن يوسر, لقوله تعالى{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[5].

---

1 البقرة 194

2 الشورى40

3 محمد بن المدني بوساق, التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي, دار إشبيليا, ط1, الرياض, 1999, ص156.

4 أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي, القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية, مرجع سابق, ص 379.

5 البقرة 280

الفصل الثاني: الحجز على أموال المدين بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة الحجز على أموال المدين (الحجر)

المبحث الثاني: أحكام الحجز على أموال المدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تتميز الشريعة الإسلامية بتأكيدها على احترام الإنسان ومساعدته على حفظ حقوقه جميعاً، لذا فقد شرعت العديد من الوسائل لتحقيق هذا الغرض وبالنظر لخطورة عدم الوفاء المدين بما في ذمته للدائن، كان الحجز على أموال المدين من أهم الوسائل التي تلزم المدين بالوفاء وذلك لمنعه من أن يقوم بتهريبها أو تبديدها، وتوطئ لحصول الدائن على حقه، حيث أن الوفاء يقع على الذمة المالية للمدين وليس على نفسه أو جسده.

لذلك فإن الحجز والتنفيذ على أموال المدين، يعتبر إجراء يحفظ حقوق الدائن، ويحث المدين على الوفاء بما عليه من التزام تجاه مدينه، كما يُمَكن الدائن من المطالبة بحقه من السلطة القضائية بتنفيذ هذا الإجراء متى حل أجل الدين، أو إذا خاف من هروب المدين قبل حلول الأجل.

وهذا ما سنتحدث عليه من خلال هذا الفصل في المبحثين التالين:

المبحث الأول

حقيقة الحجز على أموال المدين (الحجر)

المطلب الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين وسنده الشرعي والقانوني

المطلب الثاني: شـــروط الحجـــز ومحـــله

المطلب الثالث: أنـــــواع الحجـــــــز

الحجز لفظ عام يندرج تحته مفاهيم متعددة ولكننا نسعى في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الحجز باعتباره وسيلة قضائية لضبط مال المدين ومنعه من التصرف فيه ويكون هذا الإجراء مؤقتا، كما سنتطرق إلى شروط الحجز على مال المدين ومحله كل هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين وسنده الشرعي والقانوني

يشتمل هذا المطلب على مفهوم الحجز على أموال المدين وسنده الشرعي والقانوني، كما سنتطرق بعد ذلك إلى الفرق بين الحجز على أموال المدين مع الحراسة القضائية والحجز الإداري من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين وسنده الشرعي والقانوني

تعريف الحجز لغة:

جاء تعريفه في معاجم اللغة أنه:

الحجز مثلثه المنع كالحجران بالضم والكسر وحضن الإنسان والحرام والحجز بالفتح نقا الرمل[1].

وقيل حجز بينهما، حجزًا، فصل الشيء وحازه ومنعه من غيره، وحجز فلان عن أمره: كفه ومنعه، وحجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه.

واحتجز بمعنى امتنع.

1- فيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة، 1980, ج2 ، ص142.

والحِجاز والحَاجز هو اسم، ومنه سمي الحجاز لأنه يفصل بين الثغور والشام وبين البادية[1].

وعرفه بعضهم بأن أصل الحجز في اللغة، ما حجزت عليه أي منعته من التصرف فيه أو منعته من أن يصل إليه، ويقال مصدر حَجَرَ عليه القاضي أي منعه[2].

عرفه ابن قدامة في المغني قال الحجز أو الحجر تعريفه في اللغة أنه يقصد به المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا لقوله تعالى{وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا}[3] أي حراما محرما[4].

تعريف الحجز في الفقه الإسلامي:

لقد استعمل الفقهاء رحمهم الله . لفظ(الحجر) بمعنى (الحجز) لشمولية لفظ الحجر على الحجز وجاءت تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة لحجر مال المدين وفقا لما يلي:

عرفه الحنفية:

منع مخصوص، وهو المنع في التصرف قولا، لشخص مخصوص معروف وهو المستحق الحجز بأي سبب كان[5].

---

1 – المعجم الوسيط. مرجع سابق, ص187.

2 –ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق, ج4, ص167.

3 –الفرقان:22.

4 –ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب ,الرياض، (د،ط)، ج 6، ص593.

5 –نايف بن شهوان بن علي زهراني، حجر مال المدين لدى الغير، إشراف الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية، 2008 , ص25.

عرفه المالكية:

بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه أي على ثلث ماله[1].

عرفه الشافعية:

منع التصرف في المال ومنع التصرف خاص بسبب خاص[2].

عرفه الحنابلة

عرفه المرداوي بأنه: عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجز من التصرف فيه[3].

عرفه ابن قدامة بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله سواءً كان لحظ نفسه أو لغيره، والحجز على ضربين حجز على الإنسان لحق نفسه وحجز عليه لحق غيره[4].

تعريف الحجز في القانون:

يقصد به منع شخص مخصوص من تصرف مخصوص لمصلحة مقصودة مدة مخصوصة.

ويقصد به منع الإنسان من تصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء[5].

---

1 –خليل الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر، أخرجه وضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان –ط 1، ص268.

2 – نايف بن شهوان بن علي زهراني, مرجع سابق، ص24.

3 –علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية، لبنان. (د.ط)، 2004، ج 1، ص902.

4 –ابن قدامة، المغني, مرجع سابق, ج 6، ص599.

5 – سليمان عبد الناصر المطلوع، الحجر والتنفيذ العيني على أموال المدين دراسة مقارنة، إشراف دكتور محمد عرفة، قسم العدالة الجنائية, جامعة نايف العربية للعلوم، 2008، ص 31/30.

وعرفه بعض شراح القانون بأنه:

الوسيلة القانونية لضبط المال، وذلك لمنع المدين المحجوز عليه من أن يقوم بتهريبه، وقيل هو إجراء قضائي مؤقت، ينحصر أثره المباشر في التحفظ على مال أو حق معين للمدين، بوضعه تحت يد العدالة، لمصلحة الدائن الحاجز، حتى لا يقوم المدين بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني، من شأنه أن يهدد الضمان العام للدائن، دون أن تطلب اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ.

وعرف أيضا بأنه:

عبارة عن وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن لأجل اقتضاء حقه من مدينه، وذلك بحبس شيء مملوك لمدينه، أو حبس محل التزامه – محل التزام الحاجز–وهذا إلى أن يوفي المدين بالدين الذي عليه تجاه الحاجز.

فالحبس بذلك وسيلة ضغط على إرادة المدين، تدفعه إلى التنفيذ العيني لالتزامه، والحجز بهذا يرد على شيء معين، كما قد يرد على التزام بالقيام بعمل والامتناع عنه[1].

وعرف أيضا[2]: بأنه وضع المال تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقارا أم منقولا، وذلك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من أوقع عليه من الدائنين.

1 –دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق, ص22.

2 –العربي شحط عبد القادر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة ,الجزائر، (د.ط)، ص448.

الفرع الثاني: الفرق بين الحجز المالي والحراسة القضائية والحجز الإداري:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الفرق بين الحجز المالي والحراسة القضائية وبين الحجز المالي والحجز الإداري:

أولا: الفرق بين الحجز المالي والحراسة القضائية:

أ- الحراسة القضائية هي نيابة يوليها القضاء بإجراء مستعجل ووقتي يأمر به استنادا إلى نص في القانون، بناء على طلب صاحب المصلحة.

وينتج من هذا أن الحراسة القضائية إجراء تحفظي، الهدف منه حماية مصالح ذوي الشأن، إلا أنها في حالات أخرى تعد إجراء متعلقا بتنفيذ الحماية لمصالح الدائنين وحقوقهم.

ب- ويتميز عن الحجز المالي في أنه لا يمكن إنهاؤه إلا من الجهة المختصة التي صدر منها أو أن ينهى من جهة قضائية أعلى منها.

جـ- يجب على الحاجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا صار الحجز ملغى.

بينما الحراسة القضائية من الممكن أن تنتهي حكما أو تنتهي باتفاق طرفي الخصومة.

د- كما يتميز الحجز بأنه يكون على المال بعد نزعه من يد المدين، وهذا ما تنص عليه المادة 202 من قانون المدني الجزائري[1] (ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه).

بينما تقوم الحراسة القضائية على أخذ هذا الشيء المتنازع عليه، وجعله تحت حراسة أخرى يتم تعينه من المحكمة المختصة أو من ذوي الشأن وعليهما دفع أجرته[2].

1 – ف. شلبي –القانون المدني, مرجع سابق, ص47.

2 –سليمان عبد الله المطلوع، الحجز والتنفيذ على أموال المدين مرجع سابق، ص35.

- ومما سبق تبين أن الحراسة القضائية تختلف اختلافاً جوهريا عن الحجز لكنها تشترك مع الحجز التحفظي في أنها إجراء وقتي. وهذا لا ينفي أوجه التباين الظاهرة بين كلآ النظامين.

- لأن الحراسة والحجز يتفقان في أمر واحد فقط هو المنع من التصرف في الأموال، وعليه نختصر أوجه الاختلاف في اتجاهين هما:

1- <u>الاختلاف من حيث الغاية:</u>

إن الغرض من الحجز منع المدين من التصرف في أمواله حفاظاً على حق الغير(الدائن) بينما تسعى الحراسة القضائية للحفاظ على حق صاحب المال نفسه.

2- <u>الاختلاف من حيث الإجراء:</u>

لا يستطيع المدين المحجوز على أمواله من التصرف فيها، أو الاستفادة منها، إلا بالقدر الذي يسد حاجته الضرورية فقط، ويقدر القاضي تلك الحاجة، بينما يمتنع المحجوز على أموالهم تحت الحراسة القضائية بكامل حقوقهم.

<u>ثانيا: الفرق بين الحجز المالي والحجز الإداري:</u>

الحجز الإداري هو طلب صاحب الحق من الحاكم الإداري منع من توجه إليه الدعوى من التصرف في الشيء المتنازع عنه، مدة معينة حتى يثبت وجه الحق بوجه قاطع، ويتفق الحجز القضائي ونظيره الإداري في أن كل منهما يعد من الوسائل الإجرائية للتحفظ على أموال المدين، دون اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ.

ويتميز كل منهما بما يلي:

أ- الفرق بينهما ينحصر في مصدر أمر الحجز فهو حجز قضائي إذا أصدره قاضي مختص، وحجز إداري إذا أصدره ممثل الإدارة المختص.

ب- يتمتع الحجز الإداري بالطابع القضائي عند النزاع فيه إذ ترتفع المنازعات المتعلقة به أمام المحكمة المختصة بمنازعات التنفيذ، شأنه في ذلك شأن الحجز القضائي الذي تم الإذن به من القضاء.

وبهذا نقول أن الحجز الإداري يتمتع بالطابع القضائي عند النزاع فيه، إذ ستنظره المحكمة المختصة، وتصبغ عليه حمايتها أو تهدده إذا خالف القانون[1].

المطلب الثاني: شروط الحجز ومحله

سنتحدث في هذا المطلب عن شروط الحجز على ما للمدين والمحل الذي يجري فيه تنفيذ الحجز من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: شروط الحجر على مال المدين:

هناك ثلاثة شروط، منها ما هو متعلق بالدين، ومنها ما هو متعلق بالمدين ومنها ما هو متعلق بالدائن، يجب أن تتوفر في الحجز على ما للمدين نتحدث عنها فيما يلي:

أولا: شروط متعلقة بالدين[2]:

الشروط المتعلقة بالدين ثلاثة شروط وهي كما يلي:

أ- **أن يكون الدين حالا:** فالديون المؤجلة غير الحالة لا حجز فيها لعدم جواز المطالبة بها، إذ لا مطالبة بالدين قبل حلول أجله وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار أن يكون الدين حالا حتى تتم عملية الحجر على المدين من قبل الحاكم.

ب- **أن تستغرق الديون جميع أمواله:** إن أموال المدين بالنسبة إلى ديونه لا يخلو الحال فيها من وجود ثلاث أحوال:

1- أن تكون أمواله أكثر من ديونه.

2- أن تكون الأموال والديون متساوية.

3- أن تكون الأموال أقل من الديون.

---

1 – سليمان عبد الله المطلوع، الحجز والتنفيذ على أموال المدين مرجع سابق، ص39/38.

2 – نايف بن شهوان بن علي زهراني، حجر مال المدين لدى الغير, مرجع سابق, ص37/36.

- فإذا كانت أمواله أكثر من ديونه ففي هذه الصورة لا يحجز عليه الحاكم، بل يأمره بقضاء ما عليه من الدين، فيجب هنا أن يمتثل وإلا حبسه، وإن امتنع باع القاضي أمواله ليقضي بها ديونه.
- أما إذا كانت ديونه مساوية لأمواله فعند المالكية والشافعية لا يحجر عليه.
- أما لو استغرقت ديونه جميع أمواله فهذه الصورة هي شرط في الحجز على المدين وهي محل إجماع بين الفقهاء.

جـ- أن يكون الدين ثابتا (إما ببينة أو إقرار المدين): إذا رفع إلى الحاكم رجلٌ عليه دين، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو ببينة.

هذا يعني أن الغرماء إذا رفعوا الأمر للحاكم أو القاضي طالبين الحجر على مدينهم فلا بد أن يرفقوا مع طلبهم هذا، الأوراق التي تثبت مديونية هذا الدين لهم، إما ببينة أو إقرار من المدين نفسه.

ثانيا: شروط متعلقة بالمدين:

يشترط في المدين ان يكون ممتنعا عن التنفيذ، مع عدم وجود سبب مشروع في تأخر المدين عن الوفاء، كما لو طلب مهلة من القاضي، فإن القاضي يمهله بقدر ما يتمكن أن يبيع ويؤدي ديونه.

ثالثا: شروط متعلقة بالدائن:

أ- **أن يكون للدائن مصلحة في طلب الحجز:** فلا يعقل أن يضع إنسان نفسه في خصومات ودعاوى يعلم مسبقا أنه لن يستفيد منها شيء ولن يخرج بفائدة.

ب- **أن يطلب الدائن الحجز على اموال المدين:** فلا يحجر على أموال المدين إلا إذا تقدم الدائن إلى القاضي يطلب الحجز على أموال المدين.

ولا يحجز القاضي على اموال المدين بغير سؤال صاحب الحق –الدائن–، لأنه لا ولاية له في ذلك، وإنما يفعل ذلك لحق الدائن.

الفرع الثاني: شروط محل الحجز

(يقصد بمحل الحجز، الشيء أو المال الذي يجري فيه التنفيذ[1])، حيث ينصب حجز مال المدين على أي مال من أمواله ، ما عدا الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها، سواء كان عقارا أو منقولا أو حقاً للمدين لدى الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 620[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:(يتم تنفيذ على الأموال المنقولة، فإن كان مقدارها لا يغطي الدين والمصاريف، انتقل التنفيذ إلى العقارات، وإذا لم يكن للمنفذ عليه عقارات، فيتم التنفيذ على أمواله المنقولة مهما كانت قيمتها مع مراعاة أحكام المادة 636).

ويفهم من هذه المادة أن محل الحجز والتنفيذ على أموال المدين تكون أولاً على المنقولات، فيقوم المحضر القضائي بمباشرة الحجز على ما للمدين من منقولات، وإذا رأى أن منقولات المدين غير كافية لقضاء دينه، انتقل بعد ذلك إلى عقارات المدين، وإذا رأى أن المدين لا يملك عقارات، رجع بعد ذلك إلى الأموال المنقولة مهما كانت قيمتها باستثناء الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها، المذكورة في المادة 636 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: أنواع الحجز

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الحجز، وتتمثل في نوعين: الحجز على ما للمدين، والحجز على ما للمدين لدى الغير تفصيل هذا من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: الحجز على أموال المدين

تتعدد أنواع الحجز على ما للمدين وأشكاله إلى منع المدين من التصرف في أمواله، أو العبث بها أو تهريبها أو إخفائها، حماية لحقوق الدائن وإجبارًا للمدين على

1- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5, 2006، ص 26.

2- ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق, ص 137.

3 -المرجع نفسه، ص 141

الوفاء بجميع التزاماته تجاه الدائن، ولهذا ينقسم الحجز على أموال المدين إلى قسمين أساسين هما حجز التنفيذي والحجز التحفظي، ونعرضهما على النحو التالي:

أولا: الحجز التنفيذي:

وهو الذي يتم بمقتضاه رد حق الدائن عن طريق وضع مال معين من أموال المدين تحت تصرف القضاء، ثم بيعه والحصول على حقه من ثمنه، لذلك فإن المنظم يتطلب لإجرائه أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا مثبتا لحقه المعين المقدار وحال الأداء[1].

ثانيا: الحجز التحفظي:

وهو حكم قضائي وقتي لحماية الحق من الضياع، فهو يثبت للدائن ولو لم يكن له حق في التنفيذ الجبري.

أو هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها. ويقع الحجز على مسؤولية الدائن، فقد رأى المنظم أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق، إذ قد يمضي وقت قبل استطاعته الحصول على سند تنفيذي أو قبل أن يعين مقدار حقه، ويكون من مصلحته الحجز على الأموال أو بعضها قبل أن يقوم المدين بتهريبها. أو إخفاءها.

ملاحظة: وهذا لا يعني أن الحجز التنفيذي، ليس إجراءً تحفظيا، أو أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ، فالحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا وظيفة تحفظية، ولهذا يعتبر إجراء تحفظياً[2].

1 –عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق، ج 2، ص 875.

2 –المرجع نفسه, ج 2، ص 876.

الفرع الثاني: الحجز على ما للمدين لدى الغير:

يعتبر الحجز على ما للمدين لدى الغير إجراء شبيها بالحجز التحفظي حيث أن كلا الحجزين تجمعهما الصفة التحفظية للإجراء المتخذ، إلا أن الحجز على ما للمدين لدى الغير يتميز بأنه يبدأ حجزًا تحفظيا وينتهي إلى حجز تنفيذي، يؤدي إلى التنفيذ الجبري على مال المدين.

كما أن المطالبة به لا بد أن تكون لدين مستقر في الذمة وحالِّ الأداء، والحجز التحفظي لا يقع إلا اقتضاء على حق محقق الوجود وحال الأداء وهذا ما نصت عليه المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، يجوز للدائن بدين محقق الوجود وحال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر الحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند الدين، أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ويخشى فقدان الضمان لحقوقه.

المبحث الثاني

أحكام الحجز على أموال المدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: إجراءات الحجز على أموال المديـن

المطلب الثاني: الحجز على ما للمديـــــــن في القانون الجزائري

المطلب الثالث: الحجز على ما للمديـــن في الفقـــه الإسلامي

القاعدة العامة في كل من الشريعة والقانون تقتضي بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ويترتب على هذه القاعدة جواز الحجز والتنفيذ على كافة أموال المدين لأجل الوفاء بديونه.

لهذا سنتناول في هذا المبحث أحكام الحجز على أموال المدين، ومقارنة بين ما جاء في القانون الجزائري والفقه الإسلامي حو الحجز، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات الحجز على أموال المدين

سنتحدث في هذا المطلب عن الأموال القابلة للحجز، وحالة الحجز على ما للمدين لدى الغير من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: الأموال القابلة للحجز على أموال المدين

هذا الفرع يشتمل على شروط أموال الحجز، وما هي الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها.

أولا: شروط أموال الحجز:

كي يتحقق الغرض من الحجز والتنفيذ على مال المدين وبيعه، وإبقاء الدائنين حقوقهم من حصيلة ثمنه، لا بد من توافر شروط معينة، لذلك المال حتى يصبح من الجائز بيعه.

أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط فلن يكون هناك فائدة تعود على الدائن من اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ على هذا المال، باعتبار أنه لا يمكن بيعه، وسوف نتناول هذه الشروط من خلال الشريعة الإسلامية في أربعة نقاط وهي:

أ- **أن يكون هذا المال طاهرًا[1]:**

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز بيع الخنزير، والميتة والدم والخمر، ومشابه ذلك من الأعيان النجسة، إذْ أنهم يشترطون في المال المراد الحجز والتنفيذ عليه أن يكون طاهرًا، فإذا كان من بين أموال المدين ما هو نجس العين فمقتضى هذا الشرط أنه لا يجوز الحجز والتنفيذ عليه، وذلك لأنه يصبح في حكم بيع الأعيان النجسة.

وقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}[2].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه}[3].

3- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جابر بن عبد الله أنه سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم يقول عام فتح مكة المكرمة { إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام }[4].

وهذه الأحاديث توضح الأعيان النجسة مثل الخمر والميتة والخنزير والأصنام وتضع قاعدة عامة للحكم على ما يستجد من الأعيان النجسة وتتمثل هذه القاعدة في: {ما حرم أكله حرم بيعه}.

---

1 -شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان، ط3, 2004، ص393.

2 المائدة:90

3 -رواه أبو هريرة ، [محمد ناصر الألباني, صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1998], (ص369, قال حديث صحيح).

4 -رواه قتيبة بن سعيد, [مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني، مملكة العربية سعودية، ط1، 1998]، (باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ص 852).

ب- أن يكون هذا المال مما ينتفع به شرعًا:

وضع الفقهاء شرط الانتفاع بالمال المراد الحجز والتنفيذ عليه بحيث يكون هذا المال مما ينتفع به شرعا، ويرون أن الانتفاع بالمال يتمثل في:

1- **نفع المقابل بالمال:** فلا يجوز بيع الحشرات التي هي عبارة عن صغار دواب الأرض كالفأر والعقرب والخنفساء والنمل وما شابه ذلك حيث لا نفع فيها يقابل المال.

2- **نفع قضاء الحوائج الآدمية:** فلا يجوز بيع كل طير أو بيع ما لا يمكن الانتفاع به لنحو صيد أو حراسة وذلك كالأسد أو النمر أو الصقر إذا كان لا يرجى تعليمه.

3- **نفع المشروع:** فلا يجوز الحجز والتنفيذ على آلات اللهو والآلات الموسيقية، والتماثيل وصور الحيوانات والصلبان وكتب العلم المحرمة ككتب السحر والتنجيم ونحوها، حيث إن هذه الأعيان، وإن كانت مما ينتفع بها إلا أن الانتفاع بها يعد انتفاعًا محرما غير مشروع.

4- **نفع القيمة:** فلا يجوز الحجز والتنفيذ على المال القليل والتافه، ومنه حبتي الحنطة والقمح، ونحوهما كشعير وأرز وفول وذرة وزبيب وما شابه ذلك[1].

جـ- أن يكون هذا المال مما يمكن تسليمه:

يرى فقهاء الشريعة أنه لا بد أن يكون في مقدور البائع حسا وشرعا لأن يسلم العين المباعة إلى المشتري، دون أن يكلفه ذلك مشقة كبيرة، فإن كان تسليم البائع العين المباعة إلى المشتري يكلفه مشقة كبيرة، فإن ذلك يقتضي عدم صحة البيع، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز الحجز والتنفيذ على هذا المال، وبناءً على ذلك لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما لا يمكن تسليمه للمشتري، وذلك كالحيوان المملوك للمدين إذا انطلق في الفضاء، وكذلك لا يجوز الحجز على الطير المملوك للمدين إذ

1 -شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، مرجع سابق, ص396/395.

ترك مكانه وطار في الهواء، وذلك لعدم صحة بيعهما حتى لو اعتاد كل منهما العودة لمكانه وذلك لما فيه من الغرر المنهي عنه[1].

د- <u>أن يكون المال مملوكا للمدين:</u>

شرط الملكية من أهم الشروط، وذلك لأنه إذا كان الغرض من الحجز والتنفيذ على أموال المدين هو بيعها، وإيفاء الدائنين حقوقهم من حصيلة ثمنها. فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان المال المحجوز عليه مملوكا للمدين، فلا يجوز التنفيذ على مال غير مملوك للمدين حتى ولو كان هذا المال موجودًا وقت الحجز في حيازة المدين وتحت تصرفه.

وهذا لا يعني أنه إذا تم الحجز على مال من الأموال الموجودة في حيازة المدين وقت التنفيذ، ثبت أن هذا المال ليس مملوكا للمدين ولكنه مملوكا لشخص آخر غيره، فلا يجوز بيع هذا المال باعتبار أنه لا يجوز بيع مال الغير بغير إذنه ورضاه[2]وعن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع، ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال {لا تبع ما ليس عندك} [3]. وهذا يدل على أن النبي ينهى عن البيع إلا فيما تملك.

<u>ثانيا: الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها:</u>

الأصل أن جميع الأموال يجوز الحجز والتنفيذ عليها، ومن ثم يجوز أن تتخذ شأنها إجراءات تحفظية على أن هناك بعض من هذه الأموال استثناها القانون بأنه لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها وقد قسمنا هذا الفرع إلى قسمين رئيسين هما:

---

1 -شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، مرجع سابق ص 398.

2 -المرجع نفسه، ص402/401.

3 -رواه حكيم بن حزام [سنن أبي داود، ، مرجع سابق، وقال حديث صحيح (ابن ماجة 2187)، (ص373).

أ- **الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها:**

الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها بسبب طبيعتها هي الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والأموال الخاصة وحقوق الملكية المعنوية[1].

1- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والأموال الخاصة:

تعتبر الأموال العامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو إحدى الهيئات العمومية مثل الولاية والبلدية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى القانون. ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال، أو الحجز عليها. وهذا ما نصت عليه المادة 636[2]، قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعند قولنا: الأموال العامة المملوكة للدولة فهذا يعني الأموال المنقولة، والمكتبات العامة وأثاث دور الحكومة وغيرها مما هو ملك للدولة وبالنسبة للأموال المخصصة للمنفعة العامة، هي الأموال المخصصة للمرافق العامة كأموال التسيير، وإدارة المرافق العامة[3].

ويأخذ حكم الأموال العامة الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات، وهذا ما نصت عليه المادة 363 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يقتضي عدم جواز الحجز والتنفيذ عليها، لأنه يشترط في المال المنفذ عليه أن يكون مملوكا للمدين، على أساس بيعه وإيفاء دينه منه، والوقف إن كان قبل الدين لا يجوز الحجز والتنفيذ عليه، وإن كان الدين الواقف موجودا وقائما قبل الوقف

1 –بوصري محمد بلقاسم، طرق التنفيذ من ناحية مدنية، إشراف الدكتورة لشهب حورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015, ص 74.

2 –ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق, ص 141.

3 –سليمان عبد الله المطلوع، الحجز والتنفيذ على أموال المدين، مرجع سابق, ص128.

ففي هذه الحالة يجوز الحجز والتنفيذ عليه[1]. فلا يجوز الحجز على المساجد ودور العبادة إذ تعتبر المساجد في حكم ملك الله، والمدين يجب عليه أولا الوفاء بالدين، ثم بعد ذلك يوقف ما يشاء من الأموال.

2- <u>والحقوق الملكية المعنوية[2]:</u>

هناك بعض الحقوق الشخصية التي تأبي طبيعتها توقيع الحجز عليها، ويمتنع بيعها مثل حقوق الملكية الأدبية والصناعية والفنية والعلمية وبالنسبة لحق الملكية الأدبية أو ما يسمى حق المؤلف، هذا أصلا لا يدخل في دائرة التعامل وبالتالي تعود فقط لصاحب الحق أن يقرر نشرها أو عدم نشرها، أما الحق المالي الذي يرد على هذه الأفكار من القيمة المالية فيمكن الحجز عليها لأنها يمكن أن تكون محل الاستثمار أو الاستغلال المالي وهذا ما نصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية: بالنسبة للحجز على حقوق المؤلفين فيفرق بين ما إذا كان المؤلف لم ينشر بعد أو قد سبق نشره، فإن كان لم ينشر بعد فلا يمكن بيعه و إذا كان قد سبق نشره فيجوز للدائن التنفيذ على النسخ الموجودة تحت يد المدين أو المطبعة كما يجوز له أن يحجز على ثمنها تحت يد الغير.

وبصدد الملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع، هنا لا يجوز الحجز على الجانب الأدبي، لكن يجوز الحجز على الجانب المالي: كذلك بالنسبة للمذكرات الخاصة والرسائل فلا يجوز عليها نظرًا لأنها مسائل شخصية بطبيعتها، وتستند هذه الحصانة إلى قواعد الأخلاق والآداب العامة.

1-سليمان عبد الله المطلوع، الحجز والتنفيذ على أموال المدين، مرجع سابق, ص137.

2 -بوصري محمد بلقاسم، طرق التنفيذ من ناحية مدنية، مرجع سابق, ص 75.

ب- <u>الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها بنص قانوني:</u>

الأصل هو جواز التنفيذ على أموال المدين الموجودة وقت التنفيذ، أما عدم قابلية المال للحجز فاستثناء، ولا استثناء إلا بنص في القانون، ونقصد هنا أنها توجد أموال معينة منع المشرع الجزائري من الحجز والتنفيذ عليها وذلك لما تمثل من حد أدنى لضروريات المعيشة، وراعى في ذلك الجانب الإنساني غالباً، وهذا رعايةً للمصلحة الخاصة للمدين والتي تلزم المدين، فنصت المادة 636 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز الحجز والتنفيذ على بعض الأشياء،:

1- لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يلزم المدين في معيشته ولمزاولة مهنته والنفقة والأجور والمعاشات.

2- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذه النفقات يقصد بها نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأصول على الفروع أو الفروع على الأصول[2] فهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعويضات السكنية.

3- عدم الحجز على الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري للمحجوز عليهم، والملابس التي يرتدونها.

4- وأيضا لا يجوز الحجز على الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون.

5- كما لا يجوز الحجز والتنفيذ على الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته ما يكفيهم لمدة شهر.

1- ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق, ص 150.

2 - ينظر للمادة 74إلى 78 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: حالة الحجز على ما للمدين لدى الغير:

سنتحدث في ها الفرع عن الطبيعة القانونية للحجز على ما للمدين لدى الغير، وما هي الشروط اللازمة التي يجب أن فيها:

أولا: الطبيعة القانونية للحجز على ما للمدين لدى الغير

يقصد بطبيعة حجز ما للمدين لدى الغير معرفة ما إذا كان هذا الحجز يعد إجراءً تحفظياً أم إجراءً تنفيذياً، فالإجراء التحفظي يستهدف مجرد المحافظة على ضمان الدائن، ومن ثم فإنه أقل خطورة من الإجراء التنفيذي الذي يستهدف التحقيق الفعلي لهذا الضمان[1].

وبهذا فإن الطبيعة القانونية للحجز على ما للمدين لدى الغير قد اختلف فيها فهناك من اعتبرها نوعا من الحجز التنفيذي، ومنهم من اعتبرها حجزا تحفظيا، إلا أنه من خلال دراسة المواد المطبقة على هذا النوع يتضح أن القانون الجزائري أكد على التقسيم الثنائي له بأن اعتبر حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا متى كان بيد الدائن سندا تنفيذيا، وحدد الأحكام المطبقة عليه، واعتبره تحفظيا متى لم يكن بيد الدائن أي سند تنفيذي يحقق قيام الدين، وإنما مجرد مسوغات ظاهرة كما أطلقت عليها المادة 668 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبهذا فإن الطبيعة القانونية لحجز مال المدين لدى الغير تتطلب تحديد ماهيته وأركانه من جهة أولى، ومن جهة ثانية تحديد طبيعته القانونية عن طريق دراسة النظريات التي قيلت في هذا المجال، وتمييزه عما قد يختلط به من أنواع الحجز الأخرى المقررة قانونا[2].

1- نايف بن شهوان بن علي الزهراني, حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات السعودية، مرجع سابق، ص81.

2 - بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون لإجراءات المدنية والإدارية، إشراف الأستاذ لمطاعي نور الدين، جامعة الجزائر1 , كلية الحقوق2014, ص12/11.

ثانيا: شروط الحجز على ما للمدين لدى الغير

هناك أربعة شروط للحجز ما للمدين لدى الغير نذكرها فيما سيأتي:

أ- **أن يكون للدائن سندا تنفيذيا:** كل شخص له سند تنفيذي مهما كانت طبيعته، رسمي أو عرفي، أن يقوم بإجراء الحجز عن طريق محضر قضائي على الأموال المنقولة التي توجد لدى الغير. وهذا طبقا للمادة 355 [1]من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: (يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي، أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الأداء، وما يكون له من الأموال المنقولة في يد الغير دون العقارات.)

ب- **أن يودع السند لدى المحضر القضائي:** لا يمكن لأي شخص أن يباشر حجز ما للمدين لدى الغير بنفسه، ويستثنى من ذلك المؤسسات المصرفية كالبنوك، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، ومؤسسات السيادة كالضرائب وأملاك الدولة، وكان القانون الخاص هو الذي منحها إياه تلك السلطة، وحددها على سبيل الحصر. [2]غير أن المحضر القضائي يدخل من ضمن المؤسسات التي لها سيادة باعتبار أنه يحمل خاتم السيادة الرسمي، وهو الذي يكلفه القانون العام بذلك، وعن طريقه يمكن استيفاء الديون مع الإشارة أن المؤسسات المصرفية، والمؤسسات ذات السيادة غالبا ما تستعين بالمحضر القضائي الذي له خبرة في هذا المجال

جـ- أن تباشر إجراءات الاستيفاء الودي: باعتبار أن الحجز يدخل ضمن إجراءات التنفيذ الجبري فإن مقدمات التنفيذ مستحبة وجوازيه[3]، حيث كما لاحظنا أعلاه فإن منح المدين فرصة لدفع الدين وإبراء ذمته وبالتالي إتباع الإجراءات الضرورية لاستيفاء الدين وديا، هي الطريقة المستعملة حاليا لدى كافة القائمين

1 -العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص143.

2 -بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية، الإيداع القانوني تيزي ويزو، 2006، (د. ط)، ص22.

3 -المرجع نفسه، ص23.

بالتنفيذ. والعبرة في ذلك هو أن المحضر القضائي رغم السلطة التي منحت له، ورغم أن الدين ثابت يجب أن تكون له كل المعلومات الخاصة بالملف، وباعتباره يمثل العدالة يجب عليه أن يسمع الطرفين، ويتحقق من الدين نفسه فيمكن أن يكون الدائن قد سدد وأبرأت ذمته، أو توفي، أو له حكم أو قرار أو عقد آخر يعاكس السند التنفيذي الذي هو بصدد التنفيذ. وهذا طبقا للمادة 611 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني والاتفاقي.

د- <u>أن يستصدر أمرا بالحجز:</u> إن استصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير يكون في حالة عدم وجود لدى الدائن سند تنفيذي[1]، أي لم يكن لدائن سند صادر من القاضي للحجز على مال المدين لدى الغير، وخشي أن يفقد ماله، هنا يتجه رئيس الجهة القضائية لاستصدار أمر في هذا الشأن، وينعقد طلب الحجز لرئيس المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها، وهذا ما نصت عليه المادة 667من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، والذي تختص بإصدار أمر على عريضة، على خلاف القانون المصري الذي يتطلب إذن رئيس المحكمة بالحجز متى لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان الدين غير محدد المقدار، أما إذا كان بيده سند تنفيذي فلا حاجة للإذن، وللقاضي إما القبول أو الرفض، وليس ملزما في ذلك بذكر الأسباب، وله التوقيع على الدين كله أو جزء منه، ووجب الفصل فيه باعتباره يتطلب أمر على عريضة خلال3 أيام من تاريخ التقديم[2].

1- بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية, مرجع سابق، ص 24.

2 - بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق, ص 29.

المطلب الثاني: الحجز على ما للمدين في القانون الجزائري

تطرقنا فيما سبق إلى الحجز على ما للمدين بصفة عامة، ولأن سنتطرق إلى الحجز على ما للمدين، والحجز على ما للمدين لدى الغير في القانون الجزائري، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحجز على ما للمدين

أعطى المشرع الجزائري لإجراءات التنفيذ الجبري مكانة خاصة باعتبارها القمة في العمل القضائي، يلجا إليها صاحب الحق لاستيفاء حقوقه عندما يكون الذي في يده حق الغير، غير قادر أو لا يريد التنفيذ الودي إلى الحجز على ما لديه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما جاء في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية فيما يلي:

أولا: الحجز التنفيذي:

وهو الذي يتم بمقتضاه رد حق الدائن عن طريق وضع مال معين من أموال المدين تحت التصرف القضاء، ثم يبيعه والحصول على حقه من ثمنه، لذلك فإن المنظم يتطلب لإجرائه أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا مثبتا لحقه المعين المقدار وحال[1] الأداء هذا ما نصت عليه المادة 667[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإذا حصل الدائن على هذا السند التنفيذي أمكنه من التنفيذ به على مال المدين والتنفيذ عادة يكون بالحجز على الأموال وبيعها وقد فصل تقنين المرافعات والإجراءات على التنفيذ والحجر منقولات المدين وفقا للمادة 687 والتي تنص على: (إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات)،كما يحجز على ما للمدين لدى الغير وفقا للمادة 667[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

1 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق, ج 2, ص 875.

2– ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ، ص 150.

3– المرجع نفسه, ص 150.

الجزائرية والتي تنص على: (يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو الحصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال). وتنفيذ على عقارات المدين وفقا للمادة 721 والتي تنص على: (يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه، مفرزة كانت أو مشاعة، إذا كانت بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها).وهذا ما نص عليه قوانين الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بشرط أن يقوم بإعلانه للمدين وفقا للمادة 668 والتي تنص على: (يبلغ أمر الحجز إلى الغير الحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر). مع تكليفه بالوفاء.

ثانيا: الحجز التحفظي:

وهو حكم قضائي وقتي لحماية الحق من الضياع، فهو يثبت للدائن ولو لم يكن له حق في التنفيذ الجبري، [1]وتم تعريفه في المادة 646 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على (أن الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها). ويقع الحجز على مسؤولية الدائن، فقد رأى المنظم أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق، إذ قد يمضي وقت قبل استطاعته الحصول على سند تنفيذي أو قبل أن يعين مقدار حقه، ويكون من مصلحته الحجز على أموال أو بعضها قبل أن يقوم المدين بتهريبها. أو إخفائها وهذا ما نصت عليه المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: (يجوز للدائن

1- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق, ج 2، ص 876.

2- ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 145.

بدين محقق الوجود وحال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر الحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين، أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ويخشى فقدان الضمان لحقوقه).

الفرع الثاني: الحجز على ما للمدين لدى الغير في القانون الجزائري:

رغم أن القانون الجزائري لم يرد فيه تعريف، فإن بعض الكتب قد عرفته بكونه حجزًا يوقعه الدائن على ما يكون لدى مدينه من حقوق في ذمة الغير، فهو حسب تسميته وضع مال ملك، محجوز عليه متواجد لدى الغير، تحت يد القضاء، وفي هذا الحجز يتواجد ثلاث شخصيات، الحاجز (الدائن الذي له السند التنفيذي)، والمحجوز عليه(المدين)، والمحجوز لديه (هو الغير الذي يوجد لديه الأموال ملك المحجوز لديه).

كما أن المطالبة به لا بد أن تكون لدين مستقر في ذمة وحال الأداء[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للدائن بدين محقق الوجود وحال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر الحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه لدى الغير، إذا كان حاملا لسند دين) وإذا لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا وكانت له مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ويخشى فقدان الضمان لحقوقه، جاز له. وهذا ما نصت عليه المادة 668[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: (إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينة لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 وبنفس الإجراء.

1- بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص21/20/19.

2- ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق, ص 150.

كما نصت المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: (أن يجوز كل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو الحصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال).

ورغم أن القانون لم يذكر بصراحة الأموال التي تحجز لدى الغير إلا أنه من خلال المواد السابقة يمكننا أن نستخلص هذه الأموال نذكرها فيما يلي:

الأموال المنقولة هي الأموال القابلة للتداول نذكر منها:

أ- الأموال المودعة لدى البنوك.

ب- الأوراق التجارية (الشيكات، السفتجة، السند لأمر)

جـ- الأسهم والحصص في الشركات.

د- الأرباح والفوائد.

هـ- مبالغ التعويضية.

و- التأمين.

ز- قيمة الإيجار.

حـ- الأجور والتعويضات، والمنح المختلفة.

ط- الديون عند الآخرين.

المطلب الثالث: الحجز على ما للمدين في الفقه الإسلامي:

يشتمل هذا المطلب على موقف الفقه الإسلامي من الحجز على ما للمدين والآثار المترتبة عليه وذلك من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: موقف الفقه من الحجز على ما للمدين:

للقاضي في الفقه القانوني حق الحجز على كافة أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الدائن والمدين، من مقاربة بين ما يحجز عليه من أموال المدين والدين المستحق، وكذلك ترتيب الأولويات الحجز والتنفيذ على أموال المدين، أما موقف فقهاء الشريعة من الحجز على ما للمدين فإنهم اختلفوا إلى قولين نذكرهما فيما يلي:

القول الأول (أن للحاكم أن يحبسه حتى يدفع إليهم جميع أموالهم، والقول الثاني أن يحجر عليه التصرف في ماله، حتى يبيعه عليه ويقسمه بين الغرماء على حسب نسبة ديونهم)[1].

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية وجماعة من أهل العراق إلى الحبس حتى يعطي ما علية أو يموت محبوساً، فيبيع القاضي حينئذ ماله ويقسمه على الغرماء وحجتهم في ذلك حديث جابر رضي الله عنه أنه: اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط وقال: سأغدو عليكم غداً، فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم[2].

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال{لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقوبَتَهُ وعِرْضَه}[3]. قالوا العقوبة هي حبسه.

ومما يفهم من الحديثين، الدالة على أن المدين يحبس حتى يفي بما عليه من دين للمدين ولو مات أثناء حبسه، يبيع القاضي حينئذ ماله ويوفي منها دينه للمدين كل على حسب مقداره من الدين.

1- بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق, ص 288.

2- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً، ص577.

3 -سبق تخريجه.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى أن يحجر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين الغرماء على حسب نسبة ديونهم وحجتهم في ذلك حديث كعب بن مالك: {أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه}[1].

ونجد هنا أن معاذًا رضي الله عنه حين استغرق دينُه كلَّ ماله، حاول النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح بينه وبين الدائنين، لكنهم أبوا هذا العرض، وأصروا على استرداد دينهم كاملا غير منقوص.

وحديث أبي سعيد الخذري: أصيب رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في ثمر ابتاعها، فكثر دينه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم. {تصدقوا عليه}، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لغرمائه:{خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك}[2].

من خلال الحديث نجد أن النبي صلى الله عليه حاول أن يحل مشكلة الدين، التي آلت بذلك الرجل إلى الإفلاس، لكن دون جدوى، فقد استغرقت الديون جميع ماله، بل زادت وهنا يصعب حل هذه المعادلة، نعني في حالة زيادة الديون على رأس المال، وبذلك يضطر القاضي للحجز عليه طلبا من غرمائه.

والراجح: على رأي بن رشد القرطبي، من خلال هذه الأقوال هو قول الجمهور لقوة أدلتهم في ذلك والله أعلم[3].

1- رواه كعب بن مالك [علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، مرجع سابق، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة]، (رقم الحديث4551، ص413).

2- رواه أبو سعيد الخذري [مسلم ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، باب استحباب الوضع من الدين]، (حديث رقم 1556، ص841).

3- بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق, ص285.

وهذا ما رجحناه نحن أيضا لأن المدين مهما يكن فهو إنسان أولا، كما يجب أن ينظر إلى ظروفه، فيمكن أنه معسر ولا توجد له أموال لسداد دينه ثانيا، فلا يجوز معاملته كالبهائم بحبس حريته والله أعلم.

ثم إن العلماء لم يحجزوا على هذا دون زمام أو خصام، كلا، بل وضعوا ضوابط شرعية تنظم عملية الحجز، فتحفظ حق الدائن والمدين سواء.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحجز على ما للمدين:

سنتحدث في هذا الفرع عن الآثار المترتبة على ما للمدين في مجموعة من النقاط أهمها ما يلي:

أولا: أن يكون الدين حالاً، فلا يجوز المطالبة بدين مؤجل حتى يحل الأجل، ولأن الدين المؤجل قبل حلول أجله لا يلزم المدين أداءه.

ثانيا: ألا يحجز على المدين إلا بإذن القاضي.

ثالثا: أن يطلب الغرماء الحجز عليه، فلو طالبو بدينهم ولم يطلبوا الحجز لا يحجز عليه.

رابعا: أن حجز ما للمدين يزول بقسمة ماله على غرمائه لأن علة الحجز هي الخوف من إتلاف المال فإذا زالت العلة زال معلولها.

خامسا: إذا بقي على المدين بعد قسمة ماله شيء من الدين لا ينفك عنه الحجز إلا بقضاء جميع دينه.

سادسا: أن الحجز على ما للمدين لا ينفك بانقضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه، إنما يزول بحكم الحاكم لأنه لا يثبت إلا بثباته فلا يرفع إلا إذا رفعه الحاكم.

سابعا: لا يجوز الحجز على المدين المعسر، لأنه لو تم الحجز عليه نكون قد خالفنا نص الشارع الحكيم فيقوله تعالى {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[1].

1- البقرة:280.

الفصل الثالث: حبس المدين (الإكراه البدني) بين

القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المبحـــــث الأول: حقيقـــــة حبـــــس المديـــــن

(الإكراه البدني)

المبحث الثاني: أحكام حبس المدين (الإكراه البدني) بين

القانون الجزائري والفقه الإسلامي

يمتنع المدين في غالبية الأحوال عن تنفيذ التزامه بطريقة اختيارية مما يضطر الدائن إلى اللجوء إلى ممارسة الإجراءات التي نصت عليها مواد الإجراءات الجزائية من القانون الجزائري، وسخر لها وسائل لذلك من غرامة تهديدية وحجر على أمواله.

إلا أن هذه الوسائل لا تجدي نفعا في بعض الأحيان، فوضع القانون الجزائري في يد الدائن وسيلة ثالثة لتحصيله حقه من المدين المماطل أو الممتنع عن التنفيذ، وتتمثل في حبس المدين، والتي تعد وسيلة ضغط لا عقاب.

فقد جاء في المادة 188 من القانون المدني الجزائري على أن: أموال المدين جميعها ضامنة لديونه، ولم يذكر جسده، أي على ذمته المالية لا شخصه، فهي لا تعد عقوبة تطبق على جسد المدين كما كان في العصور القديمة.

حيث تعود فكرة حبس المدين إلى القانون الروماني الذي جعل جسد المدين ضامنا له، فيحبس أو يستعبد المدين من قبل دائنه إذا لم يفي بالدين الذي في ذمته، ثم ظهرت في الكثير من الأنظمة الحديثة والعربية أيضا، ومنها القانون الجزائري، الذي تبناها وفصَّل فيها، ورسم حيثياتها وشملها من جميع الجوانب في مواد قانونية.

وفي هذا الفصل سنعالج هذه المواد ونقارنها بما هو موجود في الفقه الإسلامي من عدة نواح، وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول

حقيقـــــــة حبـــــس المديــن (الإكراه البدني)

المطلب الأول: طبيعة حبـــــــــس المديــن وسنده القانوني

المطلب الثاني: شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

المطلب الثالث: أنواع حبـــــس المديـــــــن وأسبابـــــــه وآثاره

يهدف حبس المدين أو الإكراه البدني إلى تحصيل الدين من المدين المماطل أو الممتنع عن التنفيذ وإجباره على الوفاء بالتزامه، ولتوضيح فكرة حبس المدين يستلزم الأمر التعرض إلى نظرة شاملة عن المعنى الذي يحمله، وذلك بالتعرف على مفهومه وكذا طبيعته وشروطه وأنواعه.

وسنبين ذلك في ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي:

مطلب الأول: مفهوم حبس المدين وسنده القانوني

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم حبس المدين لغة واصطلاحا وصفته وسنده من القانون الجزائري، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم حبس المدين وصفة الحبس وسنده القانوني

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم حبس المدين لغة واصطلاحا ومن حيث كونه مركبا إضافيا، وأيضا صفة الحبس في الفقه الإسلامي وسند حبس المدين القانوني:

أولا: مفهوم حبس المدين في اللغة

أ- الحبس لغة: حَبَسَه, حَبْسًا: منعه وأمسكه، ويقال حَبَسَ نفسه على كذا والشيء بالشيء: سَتَره وأحاط به، فهو محْبُوسٌ وحَبِيس. والحَبْسُ: المكان الذي يُحْبَس فيه، جمعها حُبُوسٌ[1].

ب- المدين لغة: من دَانَ، يقال دَانَ له و منه: اقْتَصَّ، وفلانٌ ديْنًا: اقْتَرَضَ. فهو دَائِن بمعنى مَدِين، والدَّيْن: القرض ذو الأجل.

وأدَانَ: اقْتَرَض فصار مَدِينًا، وأقْرَض فصار دَائِنًا[2].

1 -مجمع اللغة العربي, المعجم الوسيط, مرجع سابق, ص152.

2 -المرجع نفسه, ص307

ثانيا: مفهوم حبس المدين في الاصطلاح

أ- **الحبس اصطلاحا:** عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه[1].

ب- **المدين اصطلاحا:** هو من يتوجب عليه شيء ما لأحدهم، أو مرتبط بالتزام سواء تعلق الأمر بموجب عيني أو بمبلغ من المال(المقترض مثلا)[2].

ومن هنا نصل إلى المعنى الاصطلاحي لحبس المدين:

حبس المدين كمركب إضافي: هو حجز شخص المدين, ومصادرة حريته لمدة مقدرة حكما لتماطله عن أداء دينه في حال ثبوت يساره، لإكراهه على الوفاء بما التزم به تجاه الدائن بعد حلول الأجل، ومطالبة الدائن بذلك[3].

فحبس المدين هو تلك العقوبة التي تتقرر بحكم والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات وفقا للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة.

ثالثا: صفة الحبس في الفقه الإسلامي[4]:

كان السجن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهو المكوث في المسجد إما مربوطا بسارية من سواري المسجد، أو مطلقا لكنه مراقب الحركة، وإما بوضعه في دهليز.

---

1 -أحمد بن تيمية, مجموع فتاوى شيء الإسلام احمد بن تيمية, جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد, المدين المنورة, ب. ط, 2003, ج 35, ص 398.

2 -إيناس محمد جمعة سليمان الدحدوح, حبس المدين, مرجع سابق, ص 17.

3 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), إشراف الدكتور عبد المجيد بيرم, جامعة الجزائر1, 2015, ص25.

4 -محمد سعيد سعيد الحارثي, الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة), إشراف الدكتور عبد العزيز موسى عامر, جامعة أم القرى, 1985, ص150.

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن جاء بعده من الصحابة وغيرهم فقد ثبت أنهم اتخذوا السجون من الدور لكي يسجنوا فيها من يرونه يستحق السجن.

وبما أن الحبس يراد منه التضييق على المدين لتتكشف حاله إن كان مجهول العسر أو اليسر أو ليجبر على الأداء إن كان موسرا كتوما لماله.

فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى الصفة التي ينبغي أن يكون عليها الحبس والمعاملة التي يعامل بها الحبيس حتى يضجر قلبه ويضيق ذرعا بما هو فيه فيحصل المطلوب نتيجة لذلك[1].

أ- **هيئة السجن:** ينبغي أن يكون خشنا لا تبدو فيه مظاهر الراحة والأنس، فلا يتبسط له في فراش ولا غطاء بعيدا عن الناس والاستئناس بهم، ليكون مدعاة للضجر وتحقيق المطلوب.

ب- **زيارة المحبوس:** لا مانع من أن يزار المحبوس بالدين من قبل أهله وأصدقائه فلعلهم يحثونه على الإيفاء بدينه وينصحونه بذلك، فتقض زيارتهم إلى المقصود، ولكن لا يمكنون من طول المكث عنده لئلا يستأنس بهم.

رابعا: السند القانوني لحبس المدين (الإكراه البدني):

تناولت المواد من 597 إلى 610 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث في الإكراه البدني على كل ما يتعلق بحبس المدين أو الإكراه البدني، من الجهة المختصة في تحديد مدة الحبس، إلى كيفية تحديد المدة تناسبا مع مقدار الدين، وتناولت أيضا الأحوال التي لا يجوز الحكم فيها بالإكراه البدني، وغير ذلك.

1 -نزار عبد الكريم سلطان, آثار الإفلاس في شخص المدين (دراسة مقارنة), إشراف الدكتور حسين حامد حسان, جامعة الملك عبد العزيز, 1974, ص167.

الفرع الثاني: طبيعة حبس المدين القانونية

تعتبر الحرية هي أغلى ما يملكه الإنسان و المساس بها يعتبر مساسا بكرامته وإنسانيته, لذلك فإن القوانين في كثير من الدول تضع هذه الحرية كرهان لأفراد مجتمعاتهم، وتقض بسلبها أو منعهم من التمتع بها في حال مخالفة القانون أو انتهاكه.

وحبس المدين هو وسيلة للإكراه وطريقة لإثارة الضجر لدى المدين، بعزله عن من يحب وبما يرى فيه تعطيل لمصالحه وبُعْدًا له عن تنفيذها مما يجعله يسرع في تنفيذ التزامه، إضافة إلى ما فيه من امتهان للكرامة قد يشعر به المدين إذا ما تم حبسه، وخاصة أن هذا الحبس من أجل الضغط على ذمته ولهذا فقد يحاول المدين جاهدا تنفيذ التزامه[1].

المطلب الثاني: شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

الحبس كعقوبة لم ترد على إطلاقها، بل وضع لها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري شروطا واضحة شملت كل ما يتعلق بالدين والمدين والدائن، وجميعها تهدف في النهاية إلى إنشاء علاقة صحيحة متكاملة قائمة على الثقة، وحفظ الحقوق بين أطراف الدين، وبيانها في الفروع الآتية:

1 –شادي أسامة علي محمد, حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني, إشراف الدكتور غسان خالد, جامعة النجاح الوطنية, 2008, ص 17.

الفرع الأول: شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي

أولا: شروط تتعلق بالدين:

أ- أن يكون الدين محقق الوجود، أي أن يكون ثابتا بإقرار المدين أو بالبينة[1]، وعدم ثبوته يترتب عليه عدم ثبوت الحق وبالتالي عدم ثبوت الظلم.

ب- أن يكون حال الأداء، فلا يسجن المدين في الدين المؤجل، وذلك لأن السجن إنما يكون لرفع الظلم المتحقق بتأخير القضاء، فإذا كان الدين غير حالاً، فليس هناك ظلم يقع على صاحب الحق[2].

ت- أن يكون الدين لزم ذمة المدين عن عوض مالي أو التزامه بعقد اختياري، دون أن يكون هناك مقدار معين، فمن الجائز الحبس بالدرهم وما دونه، وهذا لكي لا يتجرأ المدين على المطل والظلم مهما قلت قيمة الدين أو كثرت باتفاق فقهاء المسلمين[3].

ثانيا: شروط تتعلق بالمدين:

أ- أن يكون المدين قادرا على الوفاء، ويستفاد من أنه يجب سماع بينة الإعسار قبل الحبس للوقوف على قدرة المدين على الوفاء[4].

ب- أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن, فلا يجوز حبس الوالدين بدين الولد، واستند الفقهاء في ذلك بقولهم أن أحداً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي

---

1 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص72.

2 -عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان, المسؤولية الجنائية للمدين المماطل, في الشريعة و القانون, إشراف الدكتور محمد عبد الله ولد محمدن, جامعة نايف العربية, 2006, ص 47.

3 -الطيب برمضان, المرجع نفسه, ص73.

4 -ياسر تاج السر إبراهيم طه, حبس المدين تنفيذا للأحكام (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص116.

والده إليه قائلا: يا رسول الله إن أبي اجتاح مالي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: { أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيك}[1].

ولأن حبس هؤلاء يعد مخالفا لما أمر به الله عز وجل من وجوب الإحسان إليهم، وطاعتهم ومصاحبتهم بالمعروف.

ت- أن يمتنع المدين عن الوفاء بعد أن يأمره القاضي به، فمن ماطل في دفع الدين مع الغنى واليسار فإنه ظالم ويحبس حتى يقضي الدين[2].

ج- أن يكون المدين ممن يجوز حبسهم, أي أن يكون مكلفا، فلا يجوز حبس الصغير والمجنون، فالهدف منه هو التضييق على المدين, وهذا لن يتحقق مع المجنون لعدم إدراكه لهذا الأمر أصلا، ولا مع الصغير لعدم قدرته على تحمل ما دون طاقته[3].

د- أن يكون المدين سليما معافى، فإن كان مريضا فلا يسجن، لأنه لا يجوز أن يكون الدين مفضيا إلى الهلاك[4].

1 -رواه عمرو بن شعيب، [أبو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني ، السنن، تحقيق مركز البحوث, دار التأصيل, ط1, 2014], أول أبواب التجارات, باب ما للرجل من مال ولده,(ج 2, ص448/2294).

2 -عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان, المسؤولية الجنائية للمدين المماطل, في الشريعة و القانون, مرجع سابق, ص47 .

3 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص73.

4 -عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان, المرجع نفسه, ص48.

ثالثا: شروط تتعلق بالدائن:

يجب أن يطلب الدائن من القاضي حبس مدينه، لأن الدين حق للدائن، والحبس وسيلة للوصول إلى الحق، وحق المرء أن يطالب بحقه، لذلك كان لابد من أن يطلب الدائن حبس مدينه[1].

الفرع الثاني: شروط حبس المدين في القانون الجزائري

من خلال المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، يظهر أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ إلا في نطاق محدود وبشروط خاصة هي:

أ- أن تستنفذ كل طرق التنفيذ الأخرى, فلا بد أن يبقى الإكراه البدني آخر وسيلة يلجأ إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ، والعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه.

ب- أن تزيد قيمة أصل الدين عن خمسمائة دينار، فإن كان مبلغ الأصل يساوي أو تقل عن 5000 دج، فلا يجوز التنفيذ بواسطة الإكراه البدني.

جـ- ألا تنقضي مدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم، بمعنى أن الدائن طالب التنفيذ بالإكراه البدني أن يستعمل هذا الحق في خلال ثلاث سنوات، فإن تراخى فلا يقبل طلب تنفيذ الإكراه، أي يسقط بالتقادم.

د- أن يكون لطالب التنفيذ موطنا حقيقيا بالجزائر، بحيث يجب أن يكون مقيمًا بصفة حقيقية وفعلية في الجزائر.

1 - إيناس محمد جمعة سليمان الدحدوح, حبس المدين, مرجع سابق, ص70.

هـ- أن يطلب الدائن حبس المدين، أي مطالبة الدائن بتنفيذ الإكراه البدني، فلا يتم إلا بناء على طلب الدائن، وبعد توجيه التنبيه للمدين بوجوب الوفاء وعدم الاستجابة لمدة تزيد على عشرة أيام.

ز- عدم وجود موانع التنفيذ، وهذا ما حددته المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

ح- يجب أن يكون الإكراه البدني منصوصا عليه بإجراء في حكم جزائي، كما يجب أن تكون مدته محددة.

المطلب الثالث: أنواع حبس المدين وأسبابه وآثاره

تختلف أنواع حبس المدين في الفقه الإسلامي عما هي عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا الاختلاف التنوع نجم عنه آثارا مباشرة وأخرى غير مباشرة، ونستعرض ذلك في المطالب التالية:

الفرع الأول: أنواع حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تناول هذا الفرع أنواع الحبس بسبب الدين في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كالتالي:

أولا: أنواع الحبس بسبب الدين في الفقه الإسلامي:

لقد رسم الفقهاء لإجازة حبس المدين شروطا وقيودا إذا اجتمعت في جملتها في حالات معينة دعتنا إلى القول بجواز حبس المدين كوسيلة لاقتضاء الحق، فقد أخذ الفقهاء بعين الاعتبار أحوال المدين من يسار وإعسار، وعجز وقدرة على الأداء, وبين المماطلة والعدم الحقيقي، فآل التفريق إلى مدين موسر، ومدين معسر، وثالث مجهول الحال، مما نتج عنه ثلاثة أنواع من الحبس كما ذكرنا من قبل في الفصل الأول، ويأتي تفصيلها كالآتي:

أ- **حبس تلوم واختبار**: وهو ما يتخذ بحق من جهل حاله فلم يعرف هل هو معسر عاجز أم موسر قادر على الوفاء, فيعمد للقاضي إلى حبسه بقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حالته ومقدرته المالية تصديقا منه للمبدأ القائل بأن الغالب في الإنسان الملاءة حتى يثبت عدمه[1]، وكي لا يهرب فتضيع الأموال والحقوق مع ضعف الوازع الديني في هذا الزمان.

ب- **حبس تضييق وتنكيل**: وهذا في حق الدائن القادر على الأداء الذي يدعي عدم القدرة، ويتبين أنه كاذب في إدعائه.

بمعنى آخر أن يمتنع عن الوفاء مماطلة وتعنتا مع العلم اليقيني أنه يملك القدرة والسعة على أداء ما وجب عليه من حق[2].

ت- **حبس تعزير وتأديب**: سجن من اتهم أنه أخفى مالا وغيبه فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه[3].

ثانيا: أنواع الحبس بالدين في القانون الجزائري

باعتبار حبس المدين وسيلة ضغط وإكراه فإنه ينقسم من حيث الغرض المراد تحقيقه إلى ما يلي:

أ- **الحبس التنفيذي**: والهدف منه إسقاط الدين في مقابل بقاء المدين مدة معينة في الحبس.

فالحبس يكون تنفيذيا إذا جاز استبداله بالغرامة بحيث تبرأ ذمة المحكوم عليه من التزامه إذا ما قضى أياما في الحبس تعادل قيمة الغرامة المحكوم بها عليه بموجب

1 -محمد خلف بني سلامة/خلوق ضيف الله آغا, حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني, ص397.

2 -المرجع نفسه, ص401.

3 -سيف الدين البلعاوي, مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه,,(ب.د), (ب.ط), ص186.

حكم نهائي، وقد أجاز المشرع الجزائري هذا النوع من الحبس في المواد الجزائية[1]، وهو ما يسمى بالحبس التعويضي، وبالتالي لا يجوز للدائن بعد حبس المدين، أن يطالب بالتنفيذ على ما يظهر له بعد ذلك من أموال[2].

ب- **الحبس التحفظي (الاحتياطي):** في بعض الحالات وأثناء السير بالدعوى يخشى أن يقوم المدين بالهرب أو تهريب أمواله ما قد يلحق الأذى والضرر بالدائن بضياع حقه إذا ما حصل على حكم لصالحه في مواجهة المدين فيما بعد، ومنعا لذلك أجازت بعض القوانين حبس المدين كإجراء تحفظي للمحافظة على استيفاء الحق مستقبلا[3]، إلا أن المشرع الجزائري اشترط صدور قرار بحق المدين أي حكم قطعي صادر من القضاء يثبت حقه تجاه مدينه، فلم يجز الحبس إلا بعد صدور الحكم وحصول الدائن على السند التنفيذي، وهو ما يدخلنا في دائرة الحبس الإكراهي.

جـ- الحبس الإكراهي: هو مجرد وسيلة من وسائل الإكراه لحمل المدين على تنفيذ التزامه الثابت بموجب سند تنفيذي دون أن يتعدى أثره إلى إسقاط الدين المحبوس من أجله, بل يبقى للدائن الحق في التنفيذ على ما يظهر من أموال للمدين استيفاء لحقه[4].

1 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق,ص70.

2 -مفلح بن ربيعان القحطاني, الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي, (ب.د), (ب.ط), ص163.

3 -محمد خلف بني سلامة/خلوق ضيف الله آغا, حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني, مرجع سابق, ص406.

4 -إيناس محمد جمعة سليمان الدحدوح, حبس المدين, مرجع سابق, ص35.

الفرع الثاني: أسباب حبس المدين وآثاره

أولا: أسباب حبس المدين[1]

أ- إذا امتنع المدين عن تسليم صغير حكم عليه بتسليمه إلى حاضنته أو حاضنه.

ب- إذا امتنع المدين عن تسليم شيء عين ليس مبلغا من المال أو المثليات.

جـ- إذا امتنع المدين عن تسديد الدين أو امتنع عن الوفاء بالالتزام رغم قدرته على ذلك.

د- إذا رفض المدين التسوية التي قررها منفذ العدل.

ثانيا: آثار حبس المدين

لحبس المدين آثار في الفقه الإسلامي تختلف عن التي في القانون الجزائري، ففي القانون الجزائري تتعلق هذه الآثار بنوع الحبس والتي سبق ذكرها، فإن كان حبسا تنفيذيا فتبرأ ذمة المدين من التزامه إذا ما قضى أياما في الحبس تعادل قيمة لغرامة المحكوم بها عليه بموجب حكم نهائي، أما إذا كان حبسا احتياطيا أو إكراهيا فلا يسقط الدين عن ذمة المدين بل يبقى الحق في الاستيفاء، أما في الفقه الإسلامي[2]، فلا يؤدي حبس المدين إلى إسقاط الدين الذي حبس ممن أجله، وهو أمر متفق عليه في جميع المذاهب التي أجازت حبس المدين[3]، فالحبس إجراء زجري لا تبرأ به ذمة المدين من الدين، فمهما طالت مدة الحبس المدين فإن ذمته لا تبرأ من الدين، ولا من أي جزء من أجزائه، بل تبقى ذمته مشغولة به، لا يبرئه إلا الوفاء بالدين، وما الحبس إلا وسيلة للضغط على إرادته لإجباره على الوفاء بحقوق دائنه.

---

1 -عصمت عبد المجيد بكر, النظرية العامة للالتزامات, مرجع سابق, ج 2, ص 57

2 -عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان, المسؤولية الجنائية للمدين المماطل, في الشريعة و القانون, مرجع سابق, ص 50.

3 -لم تجز الظاهرية الحبس بالدين فقد قال ابن حزم الظاهري في المحلى: (ولا يحل سجن المدين أصلا, وذلك لأن سجن المدين حكم بما لا يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) فسجنه مع القدرة على إنصافه ظلم له ولهم.

كما أن لحبس المدين آثارا غير مباشرة لا تقف عند حد المدين وإنما تتعداه إلى أشخاص آخرين، لاسيما أفراد أسرته الذين يعيلهم، فحبس المدين يترتب عليه انعدام قدرته على الإنتاج أو انخفاضها إلى حد كبير، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى التأثير بشكل كبير في مقدرته على الإنفاق على أسرته التي يعيلها.

المبحث الثاني

أحكام حبس المدين (الإكراه البدني) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المطلب الأول: إجراءات حبس المديـــــــــــــن

المطلب الثاني: حبس المدين في القانون الجـزائري

المطلب الثالث: حبس المدين في الفقــه الإسلامي

حبس المدين إجراء نظّم القانون الجزائري جوانبه وجعل له مواد تنظيمية تنظم سير الدعوى المرفوعة من قبل الدائن، وهذا الإجراء فرضه الواقع العملي، بحيث أن الكثير من المدنيين الموسرين يقومون بإخفاء أموالهم وتهريبها لكي يحرموا الدائن من استيفاء دينه أما انتقاما أو لدوافع أخرى، وتفصيل هذه الإجراءات في المطالب القادمة.

المطلب الأول: إجراءات حبس المدين

هناك موانع وحالات وضعها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تمنع تنفيذ الحكم بالحبس أو تؤجله، وقبل الحكم بحبس المدين يجب التأكد من أن كل تلك الموانع غير موجودة، حتى تبدأ الجهة القضائية بالقيام بإجراءات الحبس وتحديد مدته والحكم على المدين المماطل أو الممتنع عن تنفيذ التزامه.

وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: موانع حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأسباب تأجيله وحالات وجوب إخلاء سبيل المدين

أولا: موانع حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

سنتناول فيه كل ما قد يؤدي إلى منع الحبس بالدين بالنسبة للفقه الإسلامي والقانون الجزائري, وبيانها كالتالي:

أ- **موانع حبس المدين في الفقه الإسلامي[1]:**

1- **الوفاء بالدين أو أداء الالتزام أو انقضاؤه:** إذا كان الحبس مقررا لحمل المدين على الوفاء بالدين أو أداء الالتزام المحكوم به، فيكون من الطبيعي ألا يلجأ إليه عند قيام المدين أو الغير بالوفاء بالدين أو بأداء الالتزام، ونفس الشيء في حال إذا ما انقضى الدين أو الالتزام بأي سبب من الأسباب ، فيسقط عن ذمة المدين.

2- **رضا الدائن بتخلية سبيل المحكوم عليه:** إذا رضي الدائن ابتداء بعدم حبس المدين, امتنع صدور الحكم أو الأمر بالحبس عليه، وكذلك إذا رضي الدائن بعد صدور أمر الحبس والبدء بتنفيذه، فإنه يجب عدم البدء في تنفيذ حكم الحبس أو الاستمرار فيه، فيجب تخلية سبيل المدين فورا دون إبطاء، ويلحق بهذا المانع أيضا تمام تسوية الأمر بين الدائن والمدين بعد صدور قرار الحبس.

3- **ظهور أموال المدين:** إذا ظهرت أموال للمدين بعد البدء في تنفيذ أمر الحبس، وكانت هذه الأموال مما يجوز حجزها وبيعها عليه، وكافية لتسديد قيمة الدين وملحقاته، فإنه يجب تخلية سبيل المدين فورا، والحجز على هذه الأموال، لأن الدين متعلق بالذمة المالية للمدين لا بحبسه.

4- **سبق حبس المدين:** يمتنع حبس المدين من أجل دين حبس فيه من قبل، إلا إذا كان قسطا جديدا أو ما استحق عليه من نفقة بعد تنفيذ الحكم الأول.

5- **إعسار المدين أو عدم قدرته عل الأداء:** إذا تحقق إعسار المدين فإنه يجب تخلية سبيل المدين, إذ لو استمر الحبس رغم الإعسار فإنه يحبس ظلما وعذابا, وكذلك الأمر لو أثبت المدين عدم قدرته على أداء الالتزام, بأن يثبت هلاك العين الملتزم بتسليمها أو يثبت ضياعها. يقول أبو الجصاص في قوله تعالى {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

1 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص100.

إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[1]، وقوع الانتظار وتخليته من الحبس وترك عقوبته إذا كان غير مستحق لها[2].

6- **سقوط شرط من شروط الأمر بالحبس:** يمتنع حبس المدين، ويجب تخلية سبيله إذا سقط شرط من شروط الأمر بالحبس بعد صدوره، وقد سبق ذكر شروط الحبس في الفقه الإسلامي.

ب- **موانع حبس المدين في القانون الجزائري**[3]:

تتمثل موانع حبس المدين والتي نصت عليها المادتان 600 و601 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في:

1- إذا كان الحكم متعلقا بجريمة سياسية[4].

2- إذا كان الحكم يقضي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

4- إذا بلغ المحكوم عليه سن الخامسة والستين[5].

5- إذا كان الحكم على المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

6- ضد الزوج وزوجته في آن واحد.

---

1 -البقرة 280.

2 -محمد فرحات حجازي, طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني, ص51.

3 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص103.

4 -وهو ما جاء في المواد 62- 63 -64 من قانون العقوبات.

5 -والعبرة في في تحديد السن إما وقت صدور الحكم وبالتالي عدم جواز الحكم بالإكراه البدني, وإما وقت التنفيذ إذا كان عمر المحكوم عليه وقت الحكم أقل من 65 سنة وحكم عليه بالإكراه البدني فلا يجوز تنفيذه عليه.

ثانيا: أسباب تأجيل تنفيذ الحبس بالدين[1]:

اعتبرت بعض أنظمة الدول أسباب تأجيل تنفيذ حبس المدين من موانع تنفيذه، وهي:

أ- **مرض المدين:** وهذا ليس بمانع من موانع الحبس، بل مجرد سبب لتأجيله، إذ ليس هنالك ما يمنع من تنفيذ الحبس، بعد شفائه.

ويمكن حبسه مع المرض إذا توفرت في المؤسسة المحبوس بها وسائل صحية ورعاية طبية كافية، إلا أنه ليس سببا لخروجه منه إذا ما مرض بعد سجنه إذا كان هناك من يخدمه فيه، فإن لم يكن له من يخدمه خرج منه بكفيل.

ب- **الجنون والعته:** إذا كان المدين معتوها أو مجنونا قبل صدور الحكم عله، امتنع صدوره، وإذا صدر الحكم عليه بالحبس، ثم مرض بمرض عقلي أصبح معه مجنونا أو معتوها، فإن ذلك يكون مانعا من تنفيذ حكم الحبس، وهذا في الواقع يعد سببا لتأجيل التنفيذ بالحبس.

جـ- علاقة الزوجية: تمنع العديد من الأنظمة منها القانون الجزائري حبس الزوج والزوجة معا، أي في آن واحد، حتى ولو كان ذلك وفاء لمبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

ثالثا: حالات وجوب إخلاء سبيل المدين[2]:

أ- عند دفع الدين الذي حبس من أجله.

ب- عندما يحجز على ما يكفي من أموال للوفاء بالدين.

جـ- إذا طلب الدائن إخلاء سبيل المدين من الحبس.

د- إذا ابتلى بمرض لا يرجى شفاؤه استنادا إلى تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية.

---

1 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص 97.

2 -يناس محمد جمعة سليمان الدحدوح, حبس المدين, مرجع سابق, ص59.

الفرع الثاني: إجراءات حبس المدين ومدته

أولا: الإجراءات حبس المدين:

تنحصر عقوبة الحبس أو الإكراه البدني في جانب المواد الجزائية، حيث تم إلغاء تنفيذه في ما يخص المواد المدنية والتجارية، وتتمثل إجراءاته في ما يلي:

أ- من حيث تقديم الطلب حبس المحكوم عليه[1]: يمكن أن يقدم طلب إكراه البدني من طرف وحد من الآتي ذكرهم:

1- إدارة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

2- إدارة الجمارك فيما يتعلق بتحصيل العقوبات المالية الجمركية.

3- الطرف المدني فيما يتعلق بتحصيل التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده.

ب- إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية كافة المبالغ الملزم بدفعها فإن التحصيل يكون حسب الترتيب المذكور في المادة598.

جـ- تقدم دعوى مباشرة التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بتقديم طلب لرئيس الجهة القضائية أي رئيس المحكمة وفقا للأحكام التالية:

1- **من حيث الاختصاص النوعي:** دعوى حبس المدين تدخل ضمن اختصاص رئيس الجهة القضائية أي رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة.

2- **من حيث الشروط العامة لرفع الدعوى:** إن دعوى الإكراه البدني مثلها مثل أي دعوى استعجالية أخرى ترفع ويفصل فيها على النحو التالي:

- تودع العريضة الافتتاحية مدعمة بالمستندات المثبتة لشروط صحة المطالبة بالإكراه البدني (محضر إثبات الدين).
- يتم تبليغ الخصم أي المدين مع تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا.

1 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص111.

- يتولى بعد ذلك رئيس المحكمة الفصل في الدعوى بعد فحصه مستندات المدعي والمدعى عليه والتحقق من توافر الشروط السالفة الذكر، خاصة التي تتعلق باستنفاذ طرق التنفيذ الأخرى.

3- **عرض الملف على جهة التنفيذ وإجراءات حبس المدين:** بعد صدور الأمر القاضي بمباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني تعين عرض الملف على وكيل الجمهورية, لأجل إتباع إجراءات حبس المدين، وذلك بالرجوع إلى المواد 603 -604 -605 -609 -610 -611 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فطبقا لنصوص هذه المواد على طالب التنفيذ أن يقدم طلبا مرفقا بالوثائق التي تثبت أن الدائن استنفذ جميع الطرق الأخرى للتنفيذ لكن بدون جدوى ويقدمها إلى رئيس الجهة القضائية التي يقع بدائرتها محل التنفيذ، وعليه أن يفحص تلك الوثائق والمستندات ويبلغها إلى المدين تبليغا صحيحا، منذرا إياه بالتنفيذ في ظرف عشرة أيام وإلا طبق الإكراه البدني في حقه، وتختلف مدة الإكراه باختلاف المبلغ المحكوم به عليه، فهي تزيد كلما زاد المبلغ المحكوم به[1].

ثانيا: مدة حبس المدين:

لابد أن المدة عنصر جوهري أساسي وجوهري في كل عقوبة سالبة للحرية، فلا نتصور هذه العقوبة بدون مدة تمتد خلالها، ولهذه المدة دلالة واضحة على جسامة الظلم المرتكب وبيان درجته، إلا أن الفقه الإسلامي كان له موقف آخر مخالف لما هو عليه القانون الجزائري، وبيان ذلك في كالآتي:

أ- **مدة حبس المدين في الفقه لإسلامي:**

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى اختلاف الفقهاء في مقدار الحبس[2]: هل هو مقدر؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين، ذكرهما القاضي

1 -العربي شحط عبد القادر, طرق التنفيذ, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2007, (ب.ط), ص16.

2 -ابن تيمية, مجموع الفتاوى بن تيمية, مرجع سابق, ص399.

أبو يعلى، والماوردي، وغيرهما، وقيل مقدر بشهر، وهو قول أبي عبد الله الزبيري، وقيل: غير مقدر، وهو اختياري الماوردي.

إلا أن جمهور أهل العلم ذهب إلى عدم تحديد مدة الحبس في الدين، وجعلوا الأمر في ذلك راجعا إلى تقدير القاضي، لأن الحبس في الدين عقوبة تعزيرية شرعت للتضييق على المدين، حتى إذا كان له مال قضى دينه منه، وهذا يختلف باختلاف الناس قوة وضعفا، والمرجع في ذلك رأي القاضي[1]، روى ابن قاسم عن مالك أن المدين المماطل يحبس أبدا حتى يؤدي ما عليه، أو يتبين مال له.

ب- مدة حبس المدين في القانون الجزائري:

يقتضي تطبيق العقوبة أن يحدد القاضي في منطوق حكمه، بعد ثبوت التهمة في حق المدين، مدة عقوبة الحبس[2]، وذلك حسب ما نصت عليه مواد الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، حيث حددت المادة 602 مدة حبس المدين والمرتبطة بمقدار المبلغ الذي في ذمة المدين، ويشمل المبلغ المحكوم به بعد تصفية الغرامة وحجز ما لديه، فإن لم تغطي مقدار الدين والتعويض النهائي, يحبس المدين من يومين إلى خمس سنوات, والمتناسب مع المبلغ المتراوح من 5000دج إلى ما يزيد عن 3.000.000دج من الديون التي في ذمة المدين.

أما في قضايا المخالفات فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

ونصت المادة 600 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لكل جهة مختصة السلطة في تحديد مدة الإكراه البدني.

المطلب الثاني: حبس المدين في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري بإلغاء نظام الإكراه البدني في المواد المدنية والتجارية، وحصرها على المواد الجزائية، ولهذا نجد أن حبس المدين لم يعد كما كان، إذ أصبح

---

1 -عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان, المسؤولية الجنائية للمدين المماطل, في الشريعة و القانون, مرجع سابق, ص49.

2 -فريدة بن يونس, تنفيذ الأحكام الجنائية, إشراف الدكتور الزين عزري, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013, ص75.

هذا المفهوم يدور في إطار أضيق مما كان عليه، وأصبح لا بد من استصداره قرارا بحبس المدين بناء على طلب الدائن، ولابد لهذا القرار أن يصدر من جهة مختصة في إصداره, كما وأن الحبس يتم في سجن الدولة، ولا يجوز أن يكون في غيره كما كان الحال سابقا أو بالنسبة للفقه الإسلامي، إذ كان للدائن أن يحبس مدينه في بيته، أو في مسجد أو في دهليز.

ولما كان حبس المدين وسيلة للضغط على المدين لإجباره على التنفيذ العيني لالتزامه، إذ أن الأصل في الإنسان الحرية التي لا يجوز تقييدها، إن صار هذا فإنما يكون بنص القانون، وبناء على شروط لابد من مراعاة وجودها، ذلك أن من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني الجزائري الحديث أن مسؤولية المدين تكون في أمواله دون شخصه.

بمعنى أن العلاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمَّتين ماليتين،- كونه حقًا شخصيا- فحمل الضمان ليس على شخص المدين وإنما ماله، احتراما للكرامة الإنسانية التي لا يمكن هدرها[1].

ويجدر التنبيه إلى أن تطبيق الإكراه البدني أو حبس المدين لا يسقط عليه الدين بحيث يجوز للدائن أن ينفذ على أموال مدينه إن ظهرت له بعد حبسه.

إلا أنه يوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا ثبت للمدين إعساره المالي بمقتضى شهادة تسلم من رئيس البلدية التي يقيم فيها، أو شهادة الإعفاء من الضريبة سلمها إليه قابض ضرائب البلدية التي يقيم فيها، وذلك طبقا للمادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1 -الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص56.

2 -العربي شحط عبد القادر, طرق التنفيذ, مرجع سابق, ص 14.

المطلب الثالث: حبس المدين في الفقه الإسلامي

قد عرف الفقه الإسلامي نظام الإكراه البدني كوسيلة لقهر المدين على الوفاء فقط، غير أن هذا الإكراه لم يأخذه على إطلاقه، بل أجاز حبس المدين القادر على الوفاء ولكنه تماطل أو امتنع لقوله صلى الله عليه وسلم {مطل الغني ظلم}[1], أما المدين المعسر فلم يجز الفقه الإسلامي حبسه لأن حبسه لا فائدة ترجى من ورائه لقوله تعالى {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}[2].

فالإسلام ينظر إلى الدائن بعين الرضا ويعده محسنا للمدين في وقت شدته، فما ينبغي لهذا الأخير أن يرد عل الإحسان بالإساءة، ويعد امتناع المدين عن الوفاء بالدين ذروة السوء الذي يمكن أن يقابل به الدائن, وهذا ما أكدته الآية الكريمة{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }[3], وقوله أيضا{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد}[4]، ونظرا لما يمليه الإسلام من أهمية للمعاملات بين الأفراد فقد عد عدم الوفاء بالدين من الكبائر[5]. وبالمقارنة بالقانون الجزائري يتبين لنا أن الفقه الإسلامي أكثر شمولا من القانون الجزائري في بيان الحالات الموجبة للحبس لذا نجد أكثر المذاهب الفقهية أجازت في النوع الأول الحبس بحق من جهل حاله فلم يعرف هل هو معسر عاجز أم موسر قادر على الوفاء فإنه يسجن حتى يتبين

1 –سبق تخريجه

2 –البقرة 280

3 –النساء:58.

4– المائدة:1.

5 – مبارك محمد عبد المحسن ظافر, حبس المدين طريقة من طرق التنفيذ الجبري, إشراف الدكتور وليد عوجان, جامعة الشرق الأوسط, 2012, ص30.

حاله فإن ثبت إعساره يخلى سبيله بينما لم يتعرض القانون لهذا النوع بالذكر أو الإشارة[1].

فكان موقف الفقه الإسلامي عادلا، واتفق العلماء على تعزير المدين الموسر المماطل بالحبس والضرب والتوبيخ و المنع السفر ونحو ذلك من المضايقات[2]، يقول الإمام مالك: يجب أن يحبس المدين حتى تقوم البينة بعسره، والإمام أبو حنيفة يقول: يحبس ستة أشهر ثم يخلى سبيله وروى الحسن بن زياد أنه يحبس أربعة أشهر ثم يخلى سبيله وروى غيرهما أربعين يوما، وهناك رأي حتى يحلف فإن حلف أُخْلِي سبيله في الحال حتى أنه إذا كان هناك دليل على عسره لم يجز حبسه[3]، ورجح ابن القيم رحمه الله أن المدة غير مقيدة بزمان وإنما ترجع إلى تقدير الحاكم، حيث قال عن الحبس: أنه لا حد له وأنه مفوض إلى رأي الحاكم[4].

وذكر القرافي في الفروق في الفرق السادس والثلاثون والمائتان ثمانية مواضع مما يشرع فيه الحبس[5]، وذكر حبس الممتنع عن دفع الحق ليلجأ إلى الدفع، لقول النبي النبي صلى الله عليه وسلم {لي الواجد يحل عرضه وعقوبته}[6]، وحبس من أشكل أمره في العسر واليسر حتى يتبين أمره[7].

---

1 –الطيب برمضان, حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة), ص71.

2 –وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, دار الفكر, دمشق, 2002, ص 177.

3 –شادي أسامة علي محمد, حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني, ص98.

4 –محمد بن القيم الجوزية, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, مطبعة الآداب والمؤيد, مصر, 1896, ص93.

5 –الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط1، 2002، ج4، ص701.

6 –سبق تخريجه.

7 –شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي –القرافي–، الفروق، عالم الكتب، (د.ط)، (د. س)، ج4، ص 79.

خاتمة

خاتمـــــــــــــة

الحمد لله على منّه وكرمه علينا، بأن وفقنا لإكمال بحثنا هذا، والمعنون بـ: وسائل حث المدين على التنفيذ العيني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، والصلاة والسلام لمن بعث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وبعد:

حاولنا في بحثنا هذا الإجابة عن التساؤلات التي طرحناها في إشكالية البحث، ووجدنا أن المشرع الجزائري وضع وسائل التنفيذ العيني في سبيل صيانة حقوق الدائنين بطريقة وقائية، أي أن الشخص الدائن يتوخى خطر الوقوع في الضرر عن طريق استعمال الغرامة التهديدية أو الحجز على أموال مدين أو بحبسه.

كما أنه فصّل فيها وتطرق لجميع حيثياتها من شروط وحالات منع، إلا أنه لم يشتمل على تعريف صريح للغرامة التهديدية، أما بالنسبة لموافقتها لشريعة الإسلامية، فالمشرع الجزائري كان نوعا ما موافق للفقه الإسلامي، وليس بصورة طبق الأصل، فرغم عدم وجود دليل صريح للغرامة إلا أن العلماء قاسوها على جواز الضرر، أما حجز أموال المدين، فقد راعى المشرع الجزائري أحوال المدين، كما جاء في الفقه الإسلامي، فقام بالرفق بالمدين، أما في ما يخص الوسيلة الثالثة، حبس المدين فلم يتناول القانون الجزائري الحبس بحق من جهل حاله فلم يعرف هل هو معسر عاجز أم موسر قادر على الوفاء، عكس الفقه الإسلامي الذي كان له نصيب من اهتمام العلماء.

وفي الأخير هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها مع أهم التوصيات التي ندعو إليها.

النتائـــــــــــــج

ومن أهم النتائج التي خرجنا بها من بحثنا هي:

1- أن وسائل التنفيذ العيني تؤدي بصورة فعالة إلى الضغط على المدين والتغلب على عناده حتى يقوم بتنفيذ العيني.

2- أهمية وسائل التنفيذ العيني، تقتصر على تنفيذ الالتزامات، التي تعتبر تدخل المدين في تنفيذها ضروريا، بل أصبحت أهميتها وفاعليتها اليوم تكمن في الدور الذي تلعبه في تنفيذ الأحكام القضائية.

3- لا تستهدف وسائل التنفيذ العيني، بصيغة أساسية مباشرة المدين، ولكن غايتها الأساسية هي حماية الدائن من خطر تعنت المدين.

4- تتضح أهمية الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار غير مباشرة لحمل المدين على التنفيذ العيني، بأنها قد تغني عن استخدام وسائل التنفيذ الأخرى، إذا ما تم استخدمها بالشكل الصحيح، وبالتالي تختصر كثيرًا من الوقت والنفقات التي تتطلبها وسائل التنفيذ الأخرى.

5- الغرض من الحجز، منع المدين من التصرف في الأموال، وحثه على الوفاء اختيارًا، وليس الغرض منه بيع هذه الأموال إجبارًا.

6- معاملة المدين في العصر الحالي، تتم برعايته والمحافظة على كرامته وآدميته، فلم يتركه المشرع الجزائري ولا الفقه الإسلامي للدائن ليقتضي حقه لنفسه بنفسه، حيث أن الدائن كل ما يهمه استيفاء دينه بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وقد يعمد إلى التعسف فيبيع أموال المدين كلها.

7- يحق للدائن أن يطلب من القاضي منع المدين من السفر، وذلك حتى لا يؤدي سفر المدين إلى تأخير سداد دين أو هروب المدين وضياع الحقوق.

8- الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية قد أجازت الحبس وأقرت به كوسيلة فاعلة لممارسة الضغط النفسي والجسدي على المدين الممتنع من قضاء ما عليه من التزامات، وهذه الإجازة مقيدة بشروط وحالات معينة، فليس هناك مجال للتوسع والاجتهاد بخصوصها.

9- يؤدي حبس المدين إلى استقرار المعاملات، لأنه سيؤدي إلى تقاعس المدين عن الوفاء، وإسراعه إلى سداد خشية الحبس طالما أن مديونيته قد ثبتت على وجه القطع واليقين.

10- نستطيع أن نقول بأن التنفيذ العيني هو الأداة الوحيدة لإنهاء النزاع بين المتنازعين، وفض الخصومة بين المتخاصمين، وهنا تبدو أهميته بالنسبة للأفراد، ولا فرق في ذلك بين أحكام الفقه الإسلامي، وأحكام القانون الجزائري.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، خرجت الدراسة بالتوصيات الآتية:

1- ضرورة النظر في الأحكام المتعلقة بوسائل حث المدين على الوفاء، خاصة الأحكام التي تنظيم حبس المدين، واضعين في الاعتبار تعقد وتشابك المعاملات في عصرنا هذا.

2- ضرورة مراعاة مبدأ العدالة والوجدان السليم، عند وضع المدين أمام إحدى هذه الوسائل الثلاث.

3- الدعوة إلى تزويد القضاء بهيئة مختصة بالبحث الاجتماعي، لمراعاة أحوال المدين.

4- ضرورة تناول الدعاة في خطبهم موضوع التنفيذ العيني، وتثقيف الناس في الحث على الوفاء وعدم المماطلة.

5- دعم الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

وختامًا فإن وفقنا في هذه الدراسة، فبفضل من الله، وإن كنا قد أخطأنا فمن أنفسنا، وشفيعينا في هذا أننا بشر، وأن الكمال لله وحده.

ملاحق

الملاحق:

1- نموذج من أمر حجز ما للمدين لدى الغير وفقا للمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- نموذج من محضر التبليغ أمر بالحجز على أموال المدين لدى الغير وفقا للمادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- نموذج عن محضر حجز ما للمدين لدى الغير وفقا 669 و672 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- نموذج عن محضر تكليف بالحضور لجلسة تقرير المحجوز لديه وفقا للمواد 677 و684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- نموذج عن طلب الأمر بتخصيص المبلغ وسحبه من حساب المحجوز عليه لدى الغير وفقا للمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- نموذج عن أمر بالتخصيص وفقا للمادة 684 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7- من المادة 597 إلى المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء باتنة
محكمـــــة بريكة
مكتب الرئيـــس
رقم الترتيب: 2014/

أمر حجز ما للمدين لدى الغير

المادة: 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

نحن طالب محمد رئيس محكمة بريكة .

– بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد [redacted] نوفمبر [redacted] اسطة المحضر القضائي الأستاذ(ة) عبيسي عمارالكائن مكتبه بنقاوس والمتضمنة طلب إصدار أمر حجز ما للمدين لدى الغير لفائدة [redacted] ن عبد الله ضد [redacted] ثلة في شخص مديرها (بصفتها محجوز عليه) [redacted] (بصفته محجوز لديه) .

– بعد الإطلاع على الحكم الصادر عن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاء باتنة بتاريخ:2013/11/20 تحت فهرس13/00351 و الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في : 15 /2013/12 .

– بعد الإطلاع على محضر تكليف بالوفاء المحرر في : 2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الأستاذ (ة) عبيسي عمار المتضمن إلزام المحكوم عليه بدفعه لطالب التنفيذ مبلغا قدره: 111.374.82دج (مائة واحدى عشر الف وثلاثمائة واربعة وسبعون دينار و82 سنتيم).

– بعد الإطلاع على محضر إثبات عدم التسديد المؤرخ في : 2014/01/23 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة) عبيسي عمار .

– بعد الإطلاع على محضر تبليغ السند التنفيذي المؤرخ في :2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الاستاذ (ة) عبيسي عمار .

– بعد الاطلاع على كشف حساب اتعاب اجراءات حجز ماللمدين لدى الغير المحررة من قبل المحضر القضائي عبيسي عمار .

– بعد الإطلاع على المادة:667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– حيث انه تبين من الوثائق المذكورة أعلاه وان شروط حجز ما للمدين لدى الغير متوفرة مما يتعين الاستجابة للطلب والأمر بالحجز على الأموال التابعة [redacted] (بصفتها محجوزعليه) و المودعة لدى بنك [redacted] (بصفته محجوز لديه).

نأمـــــــــــــر

بالحجز على الأموال المنقولة للمنفذ ضده : [redacted] ثلة في شخص مديرها المودع لدى بنك [redacted] بمعرفة المحضر القضائي الأستاذ(ة) عبيسي عمار القائم بالتنفيذ لفائدة [redacted] شارع اول [redacted] في حدودالمبلغ المقدر [redacted] ج (مائة واح [redacted] دينار و82 سنتيم) بموجب الحكم الصادر عن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاءباتنة بتاريخ:2013/11/20 تحت فهرس13/00351 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في 2013/12/15 .

بذا صدر الأمر و أمضي أصله من قبلنا .

بريكة في :2014/01/05

رئيس المحكمة

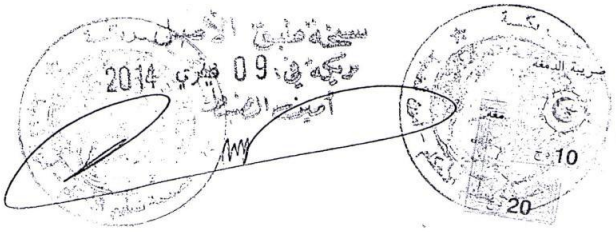

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبســـــــــــي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصاص مجلس قضاء باتنـــــــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس

=*=محضر تبليغ أمـر بالحجز على اموال المدين لدى الغير =*=

بتاريخ [illegible] من شهر [illegible] سنة ألفين و اربعة عشر على الساعة 14/10
نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى محكمة نقاوس اختصاص جلس قضاء باتنـــة
الموقـــع أدنـــــــاه الكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه
بطلب من السيد(ة)/ [redacted]
الساكـــن (ة)/ بلديـــــة [redacted]
بناء على الأمر الصادر عن رئيـــــس محكمـــــــــة بريكة بتاريخ :2014/02/05
تحت رقم :25 /2014
قمنا بتبليـــــغ / [redacted]
الكائـــن مقره/ بلديـــة [redacted]
مخاطبيـــــن /.....
.....
.....
.....

بمحتوى الامر السالف الذكر
ضد/ شركة سلامة للتامينات وكالة بريكة ممثلة فى شخص مديره [redacted] لفائدة
والمتضمن ضرب حجز تنفيذيا على أموال المدين / [redacted]
شخص مديرها المودعة بحسابها لدى المحجوز لديه بنك [redacted]

و لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون .

توقيع أو بصمة المستلم

المحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبسي

[redacted]
BARIKA
ARRIVÉE
18/1614

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــاذ/ عمـــار عبيبســـــي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصـــاص مجلس قضـــاء باتنـــة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس

=*= محضر حجز ما للمدين لدى الغير =*=

المـادة 672:669 من ق ا م ا

فهرس رقم:

بتاريخ [illegible] من شهر [illegible] سنة ألفين و أربعة عشر على الساعة: [illegible]

نحـن الأستـــاذ/ عمـــار عبيبســـي محضـر قضائـي لـدى محكمـة نقـاوس اختصاص مجلس قضاء باتنة الموقـع أدنـــــاه .

بناء على طلب/ب[redacted]

العنـوان/ بلديـــة [redacted]

ضـد /[redacted]

بعد الإطلاع على المواد :4 06 ، 407 ، 416 ، 669

تنفيذا لأمر حجز ما للمدين لدى الغير/الصادر عن السيد رئيس محكمة بريكة بتاريـخ:2014/02/05 تحـت رقـم: 25 /2014 المتضمن حجز ما للمدين لدى الغير بالحجز على أموال المدين [redacted] في شخص مديرها(المحجوز عليه) المودعة بحسابها لدى المحجوز لديه، [redacted]

في حدود المبلغ الدين المقدر بـ : 111.374.82 دج .

المدين إلـــــى / [redacted]

الكائـــن مقر[redacted]

مخاطبين /.....

.....

وعلـى الفـور أخطرناه بأننا نجري حجز ما للمدين لديه من أموال منقولة فـي حـــــدود: (111.374.82دج) لفائدة الحاجز و أعذرناه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين غيره إلا بصدور أمر مخالف طبقا لأحكام المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوبا عن مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه خلال أجل 8 أيام التالية للتبليغ أو إلى غاية جلسة التخصـيص .

و نبهناه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده أو تقديم تصريح بغير حقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها للتأييد التصريح ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من اجله لصالح الدائن الحاجز و ذلك بدعوى استعجالية ، مع إلزامـه بالمصاريف القضائية كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره في تقديم التصريح .

لكـــي لا يجهـــل مـــا تقـــدم

و إثباتـــا لذلك بلغنا و تكلمنا كمـــا ذكـــر أعـــلاه و سلمنـــا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانـــون.

توقيـــع المبلـــغ لـــه

المحضر القضائـــي
الأستاذ/ عمـــــار عبيبسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ/ عمار عبيبسـي
محضر قضائي لدى محكمة نقاوس
اختصاص مجلس قضاء باتنـة
الكائن مكتبه بشارع السوق نقاوس

=*=محضر تكليف بالحضور لجلسة تقرير المحجوز لديه =*=

بتاريخ 12 من شهر فيفري سنة ألفين و أربعة عشر على الساعة 11:40

نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى محكمة نقاوس اختصاص جلس قضاء باتنـة

الموقـع أدنـاه الكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه

بطلب من السيد(ة)/ [redacted]

الساكن (ة)/ [redacted]

بناء على الأمر الصادر عن السيد/ رئيس محكمة بريكة بتاريخ :2014/02/05 رقم :25 /2014.

بناء على محضر حجز ماللمدين لدى الغير المحرر من طرفنا بتاريـخ :2014/02/12.

قمنا بتبليـغ / [redacted]

الكائن مقرها/ بلدية بريكـة

حيث كنا مخاطبين/..

....

للحضور يوم الاربعاء:2014/02/19 على الساعة / العاشرة صباحا

امام السيد /رئيس محكمة بريكة وذلك لحضور تقرير المحجوز لديه بما يحوزه في ذمته لحساب المدين [redacted] طبقـا للمـواد 677.684 ق ا م ا .

– وأخطرنا المحجوز لديه بالفقرة الاخيرة من نص المادة 684 التي تنص على ما يلي ((اذا لم يقدم المحجوز لديه تصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي والى غاية جلسة التخصيص يلزم بدفـع المبلغ المطلوب من ماله وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه)) .

وبيانا للوقائع سلمنا المبلغ له نسخة من هذا المحضر ونسخة من امر الحجز التنفيذي الصادر عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 2014/02/05 تحت رقم 2014/25 ونسخة من محضر حجز ما للمدين لدى الغير – الكل وفقا للقانون –

و لكـي لايجهـل مـا تقـدم

وإثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقـا للقانـون .

المبلـغ له

المحضر القضائـي
الأستاذ/ عمار عبيبسي

122/6/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.يوان العمومي للمحضر القضائـــي
ستـــــاذ/ عمـــــــار عبيبســـي
حضر قضائي لدى مجلس قضاء باتنة
كائن مقر مكتبه شارع السوق نقاوس

نقاوس في:

إلى السيد / رئيس محكمة بريكة

عريضة طلب الأمر بتخصيص المبلغ و سحبه من حساب المحجوز عليه لدى الغير
وفقا لنص المادة 667 ق إ م إ

- بناء على الامر بحجز ماللمدين لدى الغير الصادر عن السيد/رئيس محكمة بريكة بتاريخ 2014/02/05تحت قم:2014/25

بناء على محضر الحجز ماللمدين لدى الغير المحرر بتاريخ:2014/02/13

لفائدة السيد(ة)/ [redacted]
العنوان/ شارع اول نوفمبر بلدية [redacted]
ضـــد/ شركة سلامة ة للتامينات و [redacted]

بناء على تقرير المحجوز لديه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بريكة الذي يفيد بان الرصيد ايجابي .
بعد الاطلاع على نص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي المحضر القضائي لدى مجلس قضاء باتنة نلتمس من السيد / رئيس محكمة بريكة استصدار أمر بتخصيص و سحب مبلغ : 2[redacted]دج ، حسب التفصيل التالي :

75.840.00-01 دج يمثل قيمة المبلغ المحكوم به
12.091.82-02 دج يمثل قيمة المصاريف القضائية
23.443.00-03 دج يمثل قيمة مصاريف الحجز
المجموع [redacted]ح

لهـــذه الأسبـــاب

نلتمس نحن الأستاذ/ عمار عبيبسي محضر قضائي لدى مجلس قضاء باتنة من السيد/ رئيس محكمة بريكة إصدار أمر بتخصيص المبلغ المحجوز لدى بنك الفلاحـــة و التنمية [redacted] و المقدر بـــ[redacted]ح و الأمر بسحبه من حساب شركة [redacted] شخص مديرها

المحضر القضائـي
الأستاذ/ عمـار عبيبسي

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء باتنـــة
محكمـــة بريكـــة
رئـــاسة المحكمة
رقـــم :47/ر م /14

أمـر بـتـخـصـيـص
وفقا للمـــادة (2/684 قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

نحن طالب محمد رئيـس محكمة بريكـــــة .

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من قبل السيد : [redacted] الساكن بشارع اول نوفمبر بلدية [redacted] تحت إشراف المحضر القضائي الأستاذ(ة): عبيبسي عمار المودع بتاريـــــخ :2014/02/19 الرامي إلى استصدارأمر بتخصيص خاص بحجز ما للمدين لدى الغير لفائدة : [redacted] (طالب الحجز) و [redacted] ممثلة في شخص مديرها (المحجوز عليه) و بنك الفلاحة والتنمية [redacted] (محجوز لديه).

- بعد الإطلاع على الحكم الصادرعن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/20 تحت فهرس 13/00351 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخ في : 2013/12/15 .

- بعد الاطلاع على محضر تكليف بالوفاء المحرر بتاريخ : 2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الأستاذ(ة): عبيبسي عمار .

- بعد الاطلاع على محضر تبليغ السند التنفيذي المحرر بتاريخ : 2013/12/24 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة): عبيبسي عمار .

- بعد الاطلاع على محضر إثبات عدم التسديد المحرر بتاريخ : 2014/01/23 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة): عبيبسي عمار .

- بعد الاطلاع على أمر حجز ما للمدين لدى الغير الصادر عن رئيس محكمة بريكة بتاريخ :2014/02/05 تحت رقم 14/25 .

- بعد الاطلاع على محضرإبلاغ حجز ما للمدين لدى الغير بتاريخ :2014/02/12 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة) : عبيبسي عمار.

- بعد الاطلاع على محضر تبليغ أمر حجز ماللمدين لدى الغيرالمحرربتاريخ :2014/02/12 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة): عبيبسي عمار .

- بعد الاطلاع على محاضر تكليف بالحضور لجلسة لتقرير المحجوز لديه بتاريخ :2014/02/18 من قبل المحضر القضائي الاستاذ (ة):عبيبسي عمار.

- بعد الاطلاع على محضر حجز ماللمدين لدى الغيرالمحرربتاريخ : 2014/02/12 من قبل المحضر القضائي الاستاذ(ة) عبيبسي عمار .

- بعد الإطـــلاع علـــى المـــادة 02/684 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـــــــــــــــــــــــــــة

- حيث ان تبين من الوثائق المذكور أعلاه وان شروط الامر بالتخصيص قائمة مما يتعين الاستجابة للطلب والحكم به .

لأجـــــل ذلـــــك

بتخصيص المبلغ المحجوز المقدر بـــ 11.374.82دج بحساب شركة [redacted] ممثلة بمديرها (المحجوز عليه)والمودع لدى [redacted] (المحجوز لديه) لفائدة [redacted] الساكن بشارع اول نوفمبر [redacted] (طالب الحجز) بموجب الحكم الصادرعن قسم المخالفات بمحكمة نقاوس مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/20 تحت فهرس 13/00351 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخ في 2013/12/15 ، مع رفع الحجز عما زاد عن المبلغ المذكور سالفا مالم يكن حساب المحجوز عليه محل حجز أخر.

بذا صدر الأمر و أمضي أصله من طرف الرئيس .

بـــريكةفي:2014/02/19

رئيـــس محكمـــة

ضريبة الدمغة

30

المواد من المادة 597 إلى المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية،

الباب الثالث في الإكراه البدني:

المادة 597: تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 598: إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الآتي:

1-المصاريف القضائية

2-رد ما يلزم رده

3-التعويضات المدنية

4-الغرامة

المادة 599: يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هم منصوص عليه في المادة 597.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

المادة 600: يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

1-قضايا الجرائم السياسية

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

3-إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر

4-إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره

5-ضد المدين لصالح زوجته أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

المادة 601: لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

المادة 602: تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600, وعند الاقتضاء, بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة, في نطاق الحدود الآتية, ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000دج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوم إذا ما كان مقدارها يزيد على 5000دج ولا يتجاوز 10.000دج.
- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000دج ولم يتجاوز 15.000دج.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000دج ولم يتجاوز 20.000دج.
- من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000دج ولم يتجاوز 100.000دج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000دج ولم يتجاوز 500.000دج.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000دج ولم يتجاوز 3.000.000دج.
- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 603: يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي, بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي, أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

المادة 604: لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه وإلا بعد:

- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.
- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه.

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض.

المادة 605: وإذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن.

المادة 606: إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم.

المادة 607: إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه.

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف.

المادة 608: يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره, بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.

المادة 609: يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

المادة 610: إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون, فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصطلحات الأجنبية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الأيات

الرقم	رأس الآيـــــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِين}.	194	البقرة	**48**
02	{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون}.	280	البقرة	**48، 79، 104، 97**
03	{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}.	58	النساء	**104**
04	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد}.	01	المائدة	**104**
05	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون}.	90	المائدة	**64**
06	{وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا}.	22	الفرقان	**52**
07	{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}.	40	الشورى	**48**

فهرس الأحاديث والآثار:

الرقم	طرف الحـــــــــــــــديث	الـــــــراوي	تخريجه	الصفحة
01	{أَنَتَ ومَالُكَ لأَبِيك}	عمرو بن شعيب	ابن ماجه	88
02	{أن النبي حَجَرَ عَلَى مُعَاذْ مَالَهُ ...عليه}	كعب بن مالك	الدار قطني	78
03	{إن الله ورسوله حَرَمَا.... وَالْأَصْنَامْ}	قتيبة بن سعيد	مسلم	64
04	{إن الله حَرَمَ اَلْخَمْرْ...وَثَمَنُهْ}	أبو هريرة	أبو داود	64
05	{اشْتَدَ الغُرَمَاء.... فَقَضَيْتُهُمْ}	جابر بن عبد الله	البخاري	77
06	{لَيُّ الواجِدِ .... وعِرْضَه}	–	البخاري	47، 105، 77
07	{لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكْ}	حكيم بن حزام	أبو داوود	66
08	{لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارْ}	أبو سعيد	الدار قطني	46
09	{خُذُوا .... إلا ذَلِكْ}.	أبو سعيد الخذري	مسلم	78
10	{مُطْلُ اَلْغَنِي ظُلْمْ}	أبو هريرة	البخاري	47، 104

فهرس المصطلحات الأجنبية:

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالفرنسية	الصفحة
01	دين	dette	11
02	الواجب الأدبي	Devoir moral	11
03	التزام مدني	obligation civile	07
04	التزام أدبي	obligation morale	07
05	التزام طبيعي	obligation naturelle	07

فهرس المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم: رواية ورش

ب- المعاجم:

1-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار النشر مكتبة شروق دولية، مصر، ط4، 2004.

2-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، (د.ت).

3-فيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، نسخة مصورة عن ط 3، 1980.

4-قاموس الوسيط الحديث منجد عربي، عربي(كبير)، منشورات دار أيوب، باتنة، جزائر، ط2013.

جـ- كتب الأحاديث:

5-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق /بيروت، الطبعة الأولى،2002/1424.

6-محمد ناصر الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1998.

7-مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار المغني، مملكة العربية سعودية، ط1، 1998.

8-أبو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق مركز البحوث، دار التأصيل، ط1، 2014.

9- علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،2004.

د- كتب الأصول والفقه الإسلامي:

10- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدين المنورة، (ب. ط)، 2003.

11- علي محي الدين القرداغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2007

12- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.

13- محمد بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، 1896.

14- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا, ط1, الرياض, 1999.

15- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية، لبنان. (د.ط)، 2004، ج 1.
16- عباس كاشف الغطاء, الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة", (د. د), (ب.ط).
17- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط1, 2002.
18- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، (د. ط)، (د.ت).
19- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي, القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية, تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، (د.ط)، (د.ت).
20- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6, 1982.
21- شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3, 2004.
22- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي –القرافي–الفروق، عالم الكتب، (د.ط)، (د. س).
23- خليل الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر، أخرجه وضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان –ط 1.

هـ- كتب القانون:

24- بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني دراسة نظرية وتطبيقية، الإيداع القانوني تيزي وزوو، (د.ط)،2006.
25- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.
26- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني والجزائري، دار العلوم لنشر والتوزيع، تبسة/الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة،2004/1425
27- يوسف دلاندة، القانون المدني، (منقح بأخر التعديلات التي دخلت)، دار هومة، الجزائر، ط2 ،2009.
28- مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999.
29- محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 2004.
30- الأمانة العامة للحكومة، القانون المدني، 2008.

31- محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله آغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، (د.ط)، (د.ت).
32- محمد فرحات حجازي، طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي والقانون المدني، (د.ط)، (د.ت).
33- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2006.
34- مفلح بن ربيعان القحطاني، الحبس التنفيذي في ظل نظام التنفيذ السعودي، (ب.د)، (ب.ط).
35- مرداس عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار الهومة، (ب.ط)، 2008.
36- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت /لبنان، (د.ط)،2007.
37- نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، (د.ط)، 2007.
38- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009.
39- سيف الدين البلعاوي، مدى جواز حبس المدين لعدم الوفاء بدينه، (د.د)، (د.ط).
40- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
41- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الناشر دار النهضة العربية، لقاهرة، (د.ط)، سنة النشر 1968.
42- عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، (د.ط)، (د.ت)
43- العربي شحط عبد القادر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط).
44- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، 2007.
45- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، جامعة جهان الخاصة، العراق، ط1، 2012.
46- ف. شلبي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشر وتوزيع قصر الكتاب لبليدة،2009.
47- خليفة الخروبي، القانون العدلي الخاص طرق التنفيذ، (د. د)، (د. ط). 2008.

و- الرسائل الجامعية:

48- إيناس محمد جمعة، حبس المدين، إشراف عبد الله خليل الفرا، أستاذ قانون المرافعات المشارك، قسم الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

49- بوصري محمد بلقاسم، طرق التنفيذ من ناحية مدنية، إشراف الدكتورة لشهب حورية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015

50- بسام سعيد جبر جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع تراخي تنفيذ العقود "دراسة مقارنة"، إشراف الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

51- بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون لإجراءات المدنية والإدارية، إشراف الأستاذ لمطاعي نور الدين، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014.

52- حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، إشراف الدكتور محمد الصغير بعلي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

53- حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه "دراسة مقارنة"، إشراف الدكتور علي السرطاوي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011.

54- طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الاتفاقي في القانون المدني "دراسة مقارنة"، إشراف الدكتور حسين مشاقي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

55- الطيب برمضان، حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، إشراف الدكتور عبد المجيد بيرم، جامعة الجزائر1، 2015.

56- ياسر تاج السر ابراهيم طه، حبس المدين تنفيذا للأحكام دراسة مقارنة، إشراف الرشيد حسن سيد دكتور كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، يوليو 2009.

57- لوني يوسف، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، إشراف الدكتور سي يوسف قاسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

58- مبارك محمد عبد المحسن ظافر، حبس المدين طريقة من طرق التنفيذ الجبري، إشراف الدكتور وليد عوجان، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

59- محمد سعيد سعيد الحارثي، الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، إشراف الدكتور عبد العزيز موسى عامر، جامعة أم القرى, 1985.

60- نزار عبد الكريم سلطان، آثار الإفلاس في شخص المدين (دراسة مقارنة)، إشراف الدكتور حسين حامد حسان، جامعة الملك عبد العزيز, 1974.

61- نايف بن شهوان بن علي زهراني، حجر مال المدين لدى الغير، إشراف الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 2008.

62- سليمان عبد الناصر المطلوع، الحجر والتنفيذ العيني على أموال المدين دراسة مقارنة، إشراف دكتور محمد عرفة، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم، 2008.

63- عبد الرحمن بن صالح بن محمد اللحيدان، المسؤولية الجنائية للمدين المماطل، في الشريعة والقانون، إشراف الدكتور محمد عبد الله ولد محمد، جامعة نايف العربية, 2006.

64- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، إشراف الدكتور الزين عزري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

65- شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفقا لقانون التنفيذ الفلسطيني، إشراف الدكتور غسان خالد، جامعة النجاح الوطنية، 2008.

ز- المجلات والمواقع الإلكترونية:

66- بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء إشكالات تنفيذه، نشر بمجلة الإحياء، الصادرة عن المركز الجامعي، خنشلة، العدد الرابع عشر.

67- سامي عبد الحميد إبراهيم، التهديد المالي في قانون الإجراءات المدنية، نشر بمجلة الشريعة والقانون، العدد28، 2016.

68- فواز صالح، النظام القانوني للغرامة التهديدية "دراسة مقارنة "، نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2012.

69- الصديق الضرير، الشرط الجزائي، الدورة الثانية، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، 1999.

70- بن دوحة عيسى، تنفيذ الالتزام في القانون المدني الجزائري،
- http://aissabendouha.blogspot.com/2017/03/blog-post.html
2018/3/6، ساعة 20:15.

ملخص البحث باللغة العربية

تقوم نظرية الالتزام في القانون الجزائري على رابطة قانونية إذا نظرنا إليها من ناحية الدائن وجدناها حقا شخصيا، وإذا نظرنا إليها من ناحية المدين تسمى التزاما، من آثاره وجوب تنفيذه، سواء كان هذا التنفيذ طوعا وهو الأصل، أو جبرا في حالة ما إذا امتنع المدين عن التنفيذ أو تماطل عنه، وقد أعطى القانون الجزائري للدائن وسائل تضمن له استيفاء حقه تعرف بوسائل التنفيذ العيني، والمتمثلة في الغرامة التهديدية والحجز على أموال المدين والإكراه البدني.

وقد أصبح للتنفيذ العيني أهمية بالغة سارت مع مفاهيم حقوق الإنسان، وبالأخص الحق في محاكمة عادلة بين المدين والدائن، فيُمَكن هذا التنفيذ بوسائله القانونية المباشرة وغير المباشرة والفعالة بإعطاء كل ذي حق حقه، وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية كما أن التنفيذ العيني، لم يعد يتعلق بعلاقة الدائن والمدين فقط، بل يتعداه إلى الروابط الاجتماعية والاقتصادية، فبتوفر ضمانات للأفراد على استيفاء حقهم، يسود في الدولة الأمن القانوني، وهو الإطار العام الذي تدور فيه الخطوط الرئيسية لبحثنا.

فالمشرع الجزائري قد وافق الفقه الإسلامي في بعض نواحي هذه الوسائل، ويتجلى ذلك في مراعاة أحوال المدين من يسر وعسر في حالة الحجز على أمواله، ولم يفعل في عدم التطرق إلى المدين الذي جهل أمره في حالة الإكراه البدني.

ونستطيع أن نقول أن التنفيذ العيني هو الأداة الوحيدة لإنهاء النزاع بين المتنازعين، وفض الخصومة بين المتخاصمين، وهنا تبدو أهميته بالنسبة للأفراد، ولا فرق في ذلك بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون الجزائري.

Abstract

The engagement theory in Algerian law is based on legislative relation ; from the creditor point of view is seen as a persenal right, and as an engagement from debtor's point of view. It should be executed either volunteering or compulsory in case the detor doesn't pay or procrastinate to pay. The Algerian legislation gives the creditor ways that keep his right called « specific performance » in forms of penalty, liens and attachment.

Penalty payment becomes of greats importance regarding human mainly the right to fair trial between the creditor and the debtor. This execution can be done through direct or indirect and effective legislative laws to keep the right of each part. this is one of the Islamic legislation aims. The penalty payment is not related only to the relationship between the criditor and the debtor, but it passes to the social and economic relation. Wen people have gharantees about their right, the legislative peace prevails in the state. And this is the context in which our work is dealing with.

The Algerian legislator agreed with the Islamic Fith many aspects of these questions. This is apparent in talking into consideration the debto's state lake hardship or ease in case of liens but it didn't do the same in case of attachment.

Finally, we can say that penaly payment in the only way to stop between the creditor and the debtor. Nly here, its importance to individual appears, and here, there is no difference between the Islamic Fiqh and the Algerian law.

فهرس

الموضوعات

الفصل التمهيدي: الالتزام وأحكام التنفيذ العيني

المبحث الأول: حقيقة الالتزام.....04

المطلب الأول: مفهوم الالتزام وتحليله.....04

الفرع الأول: تعريف الالتزام.....04

أولا: الالتزام في اللغة.....04

ثانيا: الالتزام اصطلاحا.....05

الفرع الثاني: تحليل الالتزام (المديونية والمسؤولية).....06

أولا: عنصر المديونية.....06

ثانيا: عنصر المسؤولية.....06

المطلب الثاني: الالتزام الطبيعي.....07

الفرع الأول: ماهية الالتزام الطبيعي.....07

الفرع الثاني: عناصر الالتزام الطبيـــــعي وأثاره.....07

أولا: عناصر الالتزام الطبيعي.....08

ثانيا: آثار الالتزام الطبيعي.....09

المطلب الثالث: الالتزام المدني.....10

الفرع الأول: حقيقة الالتزام المدني.....11

الفرع الثاني: أثار الالتزام المدني. 11

المبحث الثاني: التنفيذ العيني.....13

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العيني ومطالبة الدائن به.....13

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العيني.....13

أولا: التنفيذ في لغة.....13

ثانيا: العيني في لغة.....14

ثالثا: التنفيذ العيني اصطلاحا.....14

الفرع الثاني: مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني.....15

المطلب الثاني: شروط التنفيذ العيني والاستثناءات فيه.....17

الفرع الأول: شروط التنفيذ العيني. 17

الشرط الأول: أن يكون التنفيذ العيني ممكنا.....17
الشرط الثاني: أن يطلب الدائن التنفيذ العيني أو يتقدم به المدين.....17
الشرط الثالث: ألا يكون فيه إرهاق للمدين أو يكون فيه إرهاق ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضررا جسيما.....18
الشرط الرابع: أن يعذر المدين.....19
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....20
المطلب الثالث: التنفيذ العيني الاختياري وغير الاختياري.....21
الفرع الأول: التنفيذ العيني الاختياري. 21
أولا: الالتزام بنقل ملكية شيء.....21
(الحالة الأولى): أن يكون محل الالتزام شيئا معيناً بالذات يملكه الملتزم.....22
(الحالة الثانية): أن يكون محل الالتزام شيئا لم يعين إلا بنوعه.....24
ثانيا: الالتزام بعمل.....26
ثالثا: الالتزام لامتناع عن عمل.....28
الفرع الثاني: التنفيذ العيني غير الاختياري. 29
الفصل الأول: الغرامة التهديدية (التهديد المالي) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي
المبحث الأول: حقيقة الغرامة التهديدية وما يتعلق بها.....33
المطلب الأول: طبيعة الغرامة التهديدية وسندها القانوني.....33
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية وسندها القانوني.....33
أولا: مفهوم الغرامة التهديدية من حيث اللغة والفقه الإسلامي والقانوني.....33
ثانيا: السند القانوني للغرامة التهديدية.....34
الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة التهديدية وبين ما يشابهها.....35
أولا: التمييز بين الغرامة التهديدية والشرط الجزائي.....35
ثانيا: التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض القضائي.....36
ثالثا: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة.....36
المطلب الثاني: شروط الغرامة التهديدية وخصائصها.....37

الفرع الأول: شروط الغرامة التهديدية 37
أولا: الشروط المتعلقة بطرفي الالتزام.....37
ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع الالتزام وتنفيذه.....38
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية.....38
أولا: أنها تحكمية وتهديدية.....38
ثانيا: أنها ترتبط بعدم التنفيذ.....38
ثالثا: أنها تقدر على مراحل.....39
رابعا: أنها مؤقتة.....39
المطلب الثالث: أنواع الغرامة التهديديـــــة وآثار الحكم بها.....39
الفرع لأول: أنواع الغرامة التهديدية.....39
أولا: الغرامة التهديدية المؤقتة.....39
ثانيا: الغرامة التهديدية القطعية.....39
الفرع الثاني: آثار الحكم بالغرامة التهديدية.....40
المبحث الثاني: أحكام الغرامة التهديدية بين القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي. 42
المطلب الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديديــة وتصفيتها.....42
الفرع الأول: تحريك الدعوى و تصفية الغرامة التهديدية 42
أولا: تحريك الدعوى بالغرامة التهديدية.....42
ثانيا: تصفية الغرامة التهديدية.....42
الفرع الثاني: صدور الحكم بالغرامة التهديدية وسلطة القاضي التقديرية لها.....43
أولا: صدور الحكم بالغرامة التهديدية.....43
ثانيا: آثار الحكم بالغرامة التهديدية.....44
ثالثا: سلطة القاضي في تقدير الغرامة التهديدية.....44
المطلب الثاني: الغرامة التهديدية في القانون المدني الجزائري.....45
المطلب الثالث: الغرامة التهديدية في الفقه الإسلامي.....46

الفصل الثاني: الحجز على أموال المدين بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقيقة الحجز على أموال المدين (الحجز) 51
المطلب الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين وسنده الشرعي والقانوني.....51
الفرع الأول: مفهوم الحجز على أموال المدين وسنده الشرعي والقانوني.....51
الفرع الثاني: الفرق بين الحجز المالي والحراسة القضائية والحجز الإداري.....55
أولا: الفرق بين الحجز المالي والحراسة القضائية.....55
ثانيا: الفرق بين الحجز المالي والحجز الإداري.....56
المطلب الثاني: شروط الحجز ومحله.....57
الفرع الأول: شروط الحجر على مال المدين.....57
أولا: شروط متعلقة بالدين.....57
ثانيا: شروط متعلقة بالمدين.....58
ثالثا: شروط متعلقة بالدائن.....58
الفرع الثاني: محل الحجز. 59
المطلب الثالث: أنواع الحجز.....59
الفرع الأول: الحجز على أموال المدين. 59
أولا: الحجز التنفيذي.....60
ثانيا: الحجز التحفظي.....60
الفرع الثاني: الحجز على ما للمدين لدى الغير.....61
المبحث الثاني: أحكام الحجز على أموال المدين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....63
المطلب الأول: إجراءات الحجز على أموال المدين.....63
الفرع الأول: الأموال القابلة للحجز على أموال المدين. 63
أولا: شروط أموال الحجز.....63
ثانيا: الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها.....66
الفرع الثاني: حالة الحجز على ما للمدين لدى الغير. 70

أولا: الطبيعة القانونية للحجز على مال المدين لدى الغير.....70
ثانيا: شروط الحجز على أموال المدين لدى الغير.....71
المطلب الثاني: الحجز على ما للمدين في القانون الجزائري.....71
الفرع الأول: الحجز على ما للمدين. 71
أولا: الحجز التنفيذي.....73
ثانيا: الحجز التحفظي.....74
الفرع الثاني: الحجز على ما للمدين لدى الغير في القانون الجزائري.....75
المطلب الثالث: الحجز على ما للمدين في الفقه الإسلامي.....76
الفرع الأول: موقف الفقه من الحجز على ما للمدين.....77
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحجز على ما للمدين.....79
الفصل الثالث: حبس المدين (الإكراه البدني) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي
المبحث الأول: حقيقة حبس المديـن (الإكراه البدني) 83
المطلب الأول: طبيعة حبس المديـن وسنده القانوني.....83
الفرع الأول: مفهوم حبس المدين وصفة الحبس وسنده القانوني 83
أولا: مفهوم حبس المدين في اللغة.....83
ثانيا: مفهوم حبس المدين في الاصطلاح.....84
ثالثا: صفة الحبس في الفقه الإسلامي 84
رابعا: السند القانوني لحبس المدين (الإكراه البدني) 85
الفرع الثاني: طبيعة حبس المدين القانونية.....86
المطلب الثاني: شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.....86
الفرع الأول: شروط حبس المدين في الفقه الإسلامي.....87
أولا: شروط تتعلق بالدين.....87
ثانيا: شروط تتعلق بالمدين.....87
ثالثا: شروط تتعلق بالدائن.....89
الفرع الثاني: شروط حبس المدين في القانون الجزائري.....89

المطلب الثالث: أنواع حبس المدين وأسبابه وآثاره.....90
الفرع الأول: أنواع حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....90
أولا: أنواع الحبس بسبب الدين في الفقه الإسلامي.....90
ثانيا: أنواع الحبس بالدين في القانون الجزائري.....91
الفرع الثاني: أسباب حبس المدين وآثاره.....93
أولا: أسباب حبس المدين.....93
ثانيا: آثار حبس المدين 93
المبحث الثاني: أحكام حبس المدين (الإكراه البدني) بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي.....96
المطلب الأول: إجراءات حبس المدين 96
الفرع الأول: موانع حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأسباب تأجيله وحالات وجوب إخلاء سبيل المدين.....96
أولا: موانع حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....96
ثانيا: أسباب تأجيل تنفيذ الحبس بالدين.....99
ثالثا: حالات وجوب إخلاء سبيل المدين.....99
الفرع الثاني: إجراءات حبس المدين ومدته.....100
أولا: الإجراءات حبس المدين.....100
ثانيا: مدة حبس المدين.....101
المطلب الثاني: حبس المدين في القانون الجزائري.....102
المطلب الثالث: حبس المدين في الفقه الإسلامي.....104

خاتمة.....106
نتائج.....107
توصيات.....108
ملاحق.....109

فهارس العامة

فهرس الآيات.....121
فهرس الأحاديث والآثار.....122
فهرس المصطلحات الأجنبية.....123
فهرس المصادر والمراجع.....124
ملخص البحث باللغة العربية.....129
ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....130
فهرس الموضوعات.....131

University of Ammar Thelegi Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic and Civilization
Department of Islamic Sciences

Subject

Means of urging the debtor to penalty payment

Supplementarary note to the Master 'Degree in islamic Sciences
Specialization jurisprudence and origins

Prepared by the students:

- **Imane ben gharbi**
- **Meriem djaroub**

The supervision :

- **Naimi zighmi**

University year 1438/1439H 2017/2018